

الشافى فى الإمامة

الجزء الثالث

تأليف

أبى القاسم على بن الحسين الموسوى
المعروف بالشريف المرتضى

حققه وعلق عليه

السيد عبد الزهراء الحسينى الخطيب



فهرس المطالب

- الإستدلال بحديث المتولة
- فصل في اعتراض كلامه فيما يجب أن يكون عليه الإمام من الصفات
- فصل في اعتراض ما أورده من الكلام في القدر الذي يختص به الإمام من العلم
- فصل في اعتراض كلامه في الأفضل
- فصل في اعتراض كلامه في (أن الأئمة من قريش)
- فصل في الاعتراض على كلامه فهل يجوز العدول عن قريش في باب الإمامة أم لا؟
- فصل في الكلام على ما اعتمد عليه في عدد العاقلين للإمامة
- فصل في اعتراض كلامه في إمامة أبي بكر



الإستدلال بحديث المتولة:

قال صاحب الكتاب: " دليل لهم آخر، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله: " أنت مني بمقولة هارون بن موسى إلا أنه لا نبي بعدي " ⁽¹⁾ فاقتضى هذا الظاهر أن له كل منزل هارون بن موسى، لأنه أطلق ولم يخص إلا ما دل عليه العقل، والاستثناء المذكور ⁽²⁾ ولولا أن الكلام يقتضي الشمول

(1) حديث المنزلة أخرجه جماعة من الحفاظ وأرباب المسانيد كالبخاري في صحيحه 4 / 208، كتاب بدء الخلق باب مناقب علي بن أبي طالب و 5 / 129، كتاب المغازي، باب غزوة تبوك، ومسلم في صحيحه 2 / 360، كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عبد البر بترجمة علي عليه السلام من الاستيعاب 3 / 45 وعقب عليه بقوله: " وهو من أثبت الآثار وأصحها رواه عن النبي سعد بن أبي وقاص " قال: " وطرق سعد فيه كثيرة ذكرها ابن أبي خيثمة وغيره " قال: " ورواه ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأم سلمة، وأسماء بنت عميس، وجابر بن عبد الله وجماعة يطول ذكرهم " ورواه أحمد في المسند بطرق عديدة عن جماعة من الصحابة (انظر الجزء الأول ص 173 و 175 و 177 و 179 و 182 و 185 و 331، والجزء السادس 369 و 438، وفي صواعق ابن حجر ص 179 قال أخرج أحمد " إن رجلاً سأل معاوية عن مسألة، فقال: سل عنها علياً فهو أعلم، قال: جوابك فيها أحب إلي من جواب علي، قال بنس ما قلت لقد كرهت رجلاً كان رسول الله يغيره بالعلم غراً، ولقد قال له: " أنت مني بمنزلة هارون بن موسى إلا أنه لا نبي بعدي " وكان عمر إذا أشكل عليه شئ أخذ منه قال: " وأخرجه آخرون ولكن زاد بعضهم: قم عني لا أقام الله رجلك، ومحا اسمه من الديوان " ونقله كل علماء السيرة عند تعرضهم لغزوة تبوك، والكلام في ذكر كل ما هنالك يطول.

(2) غ " والاستدلال " وهو خطأ .

الصفحة 6

لما كان للاستثناء معنى وإنما نبه عليه السلام باستثناء النوبة على أن ما عداه قد دخل تحته إلا ما علم بالعقل أنه لا يدخل فيه نحو الأخرة في النسب أو الفضل الذي يقتضيه شركة النوبة إلى ما شاكله، وقد ثبت أن أحد منزله من موسى عليه السلام أن يكون خليفته ⁽¹⁾ من بعده وفي حال غيبته، وفي حال موته، فيجب أن يكون هذه حال أمير المؤمنين عليه السلام، من بعد النبي صلى الله عليه وآله قالوا: ولا يطعن فيما بيناه ⁽²⁾ أن هارون عليه السلام مات قبل موسى عليه السلام لأن المتعالم أنه لو عاش بعده لخلفه فالمقولة ثابتة، وإن لم يعيش فيجب حصولها لأمر المؤمنين عليه السلام إذا عاش بعد الرسول صلى الله عليه وآله كما لو قال الرئيس لصاحب له: متولتك عندي في الإكوام والعطاء متولة فلان من فلان وفلان فأت فيه الإكوام والعطاء بموت أو غيبة ⁽³⁾ ولم يفت في الثاني فالواجب أن يقول متولته، ولا يجوز أن يقال: لا زاد على الأول في ذلك، قال: وربما قالوا: قد ثبت أن موسى عليه السلام قد استخلف هارون على الإطلاق على ما دل عليه قوله تعالى: (اخلفني في قومي) ⁽⁴⁾ فيجب ثبوت هذه المقولة لعلي عليه السلام من الرسول صلى الله عليه وآله على الإطلاق حتى تصير كأنه صلى الله عليه وآله قال: اخلفني في قومي، والمعلوم أنه لو قال ذلك لتناول حال الحياة وحال الممات فيجب لذلك أن يكون هو الخليفة [من بعده] ⁽⁵⁾ وربما قالوا: قد ثبت أنه صلى الله عليه وآله قد استخلف أمير المؤمنين عليه السلام عند غيبته في غزوة تبوك، ولم يثبت عنه أنه

(1) غ " خليفة " .

(2) غ " فيما قلناه " .

(3) غ " أو غيبة " .

(4) (الأعراف 142 .

(5) التكملة من " المغني " .

الصفحة 7

صلى الله عليه وآله صرفه فيجب أن يكون خليفته بعد وفاته كما يجب في هارون أن يكون خليفته أبدا ما عاش، وربما ذكروا ذلك بأن قالوا: إنه صلى الله عليه وآله أثبت له مقلته ونفى الأشياء الأخرى فإذا كان ما نفاه بعده صلى الله عليه وآله ثابتا فالذي أثبتته كمثلته وهذا يوجب أنه الخليفة بعده لأنه صلى الله عليه وآله نبه بالاستثناء على هذه الحالة وإن كان مثلها لم يحصل لهارون عليه السلام إلا في حال حياة موسى عليه السلام،... (1) .

يقال له: نحن نبين كيفية الاستدلال بالخبر الذي أوردته على إيجاب النص ونورد من الأسئلة والمطالبات ما يليق بالموضع ثم نعود إلى نقض كلامك على عادتنا فيما سلف من الكتاب فنقول: إن الخبر دال على النص من وجهين ما فيهما إلا قري معتمد أحدهما أن قوله صلى الله عليه وآله " أنت مني بمقلته هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي " يقتضي حصول جميع منزل هارون من موسى عليه السلام لأمر المؤمنين إلا ما خصه الاستثناء المتطوق (2) به في الخبر وما جرى مجرى الاستثناء من العرف، وقد علمنا أن منزل هارون من موسى هي الشركة في النوة، وأخوة النسب والفضل والمحبة والاختصاص على جميع قومهم والخلافة له في حال غيبته على أمته، وأنه لو بقي بعده لخلفه فيهم ولم يجر أن يخرج القيام بأمرهم عنه إلى غيره، وإذا خرج بالاستثناء مقلته النوة، وخص العرف مقلته الأخوة في النسب لأن من المعلوم لكل أحد ممن عرفهما عليهما السلام أنه لم يكن بينهما أخوة نسب وجب القطع على ثبوت ما عدا هاتين المقلتين، وإذا ثبت ما عداهما وفي جملته أنه لو بقي لخلفه ودبر أمر أمته وقام فيهم مقامه، وعلمنا بقاء أمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة

(1) المغني 20 ق 1 / 159 .

(2) (المستطوق به خ ل أيضا " المنطوق به " خ ل .

الصفحة 8

الرسول صلى الله عليه وآله وجبت له الإمامة بعده بلا شبهة.

فإن قالوا: دلوا ولا على صحة الخبر فهو الأصل، ثم على أن من جملة منزل هارون من موسى أنه لو بقي بعد وفاته لخلفه وقام بأمر أمته، ثم على أن الخبر يصح فيه طريقة العموم، وأنه يقتضي ثبوت جميع المنزل بعد ما أخرجه الاستثناء وما جرى مجراه.

قيل: أما الذي يدل على صحة الخبر فهو جميع ما دل على صحة خبر الغدير مما استقصيناه فيما تقدم وأحكامناه، ولأن علماء الأمة مطبقون على قبوله وإن اختلفوا في تأويله والشيعة تواتر به وأكثر رواة الحديث يرويه ومن صنف الحديث منهم

أورده من جملة الصحيح، وهو ظاهر بين الأمة شائع كظهور سائر ما نقطع على صحته من الأخبار واحتجاج أمير المؤمنين عليه السلام على أهل الشورى بصحته، ومن يحكي أنه رده أو أظهر الشك فيه لا شك إذا صحت الحكاية عنه في شذوذه وتقدم الإجماع لقوله ثم تأخره عنه، وكل هذا قد تقدم فلا حاجة بنا إلى بسطه.

وأما الدليل على أن هارون عليه السلام لو بقي بعد موسى لخلفه في أمته فهو أنه قد ثبت خلافته له في حال حياته بلا خلاف وفي قوله تعالى:

(وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين) ⁽¹⁾ أكبر شاهد بذلك. وإذا ثبت الخلافة له في حال الحياة وجب حصولها له بعد حال الوفاة لو بقي إليها لأن خروجها عنه في حال من الأحوال مع بقاءه حط له من رتبة كان عليها، وصوف عن ولاية فوضت إليه، وذلك يقتضي من التنفير أكثر مما يعتوف به خصومنا من المعتولة بأن الله تعالى يجنب أنبياءه عليهم السلام من القباحة في الخلق

(1) الأعراف 142.

الصفحة 9

والدمامة المفوظة، والصغائر المستخفة، وأن لا يجيبهم الله تعالى إلى ما يسألونه لأمتهم من حيث يظهر لهم. فإن قال: ولم زعمتم أن فيما ذكروتموه تنفوا قيل له: لأن خلافة هارون لموسى عليهما السلام كانت مقولة في الدين جلية، ووجه فيه ربيعة، واقتضت من التبجيل والتعظيم ما يجب لمثلها لم يجز أن يخرج عنها لأن في خروجه عنها زوال ما كان له في النفوس بها من المقولة، وفي هذا نهاية التنفير والتأثير في السكون إليه ومن دفع أن يكون الخروج عن هذه المقولة منوا كمن دفع أن يكون سائر ما عددناه منوا.

فإن قال: إذا ثبت فيما ذكروتموه أنه منفر وجب أن يجتنبه هارون عليه السلام من حيث كان نبيا ومؤديا عن الله عز وجل، لأنه لو لم يكن نبيا لما وجب أن يجتنب المنوات، فكأن نبوته هي مقتضية لاستتوار خلافته إلى بعد الوفاة، وإذا كان النبي صلى الله عليه وآله قد استثنى في الخبر النوة وجب أن يخرج معها ما هي مقتضية له والسبب فيه، وإذا أخرجت هذه المقولة مع النوة لم يكن في الخبر دلالة على النص الذي تدعونه.

قيل له: إن أردت بقولك إن الخلافة من مقتضى النوة أنه من حيث كان نبيا تجب له هذه المقولة كما يجب له سائر شروط النوة فليس الأمر كذلك، لأنه غير منكر أن يكون هارون قبل استخلاف موسى له شريكا في نبوته، وتبليغ شوعه وإن لم يكن خليفة له فيما سوى ذلك في حياته ولا بعد وفاته، وإن أردت أن هارون بعد استخلاف موسى له في حياته يجب أن يستمر حاله ولا يخرج عن هذه المقولة، لأن خروجه عنها يقتضي التنفير الذي يتمتع نوة هارون منه، وأشوت في ذلك أن النوة تقتضي الخلافة بعد الوفاة إلى هذا الوجه فهو صحيح، غير أنه لا يجب ما ظننته من استثناء الخلافة باستثناء النوة، لأن أكثر ما فيه

أن يكون

كالسبب في ثبوت الخلافة بعد الوفاة، وغير واجب أن ينفي ما هو كالسبب عن غوه عند نفي ذلك الغير ألا ترى أن أحدنا لو قال لوصيه: اعط فلانا من مالي كذا وكذا - وذكر مبلغا عينه - فإنه يستحق هذا المبلغ علي من ثمن سلعة ابتعتها منه، وأقول فلانا متولة فلان الذي أوصيتك به وأجره مجراه، فإن ذلك يجب له من أرش جنائية أو قيمة متلفة، أو موات أو غير هذه الوجوه، بعد أن يذكر وجهها يخالف الأول لوجب على الوصي أن يسوي بينهما في العطية، ولا يخالف بينهما فيها من حيث اختلفت جهة استحقاقهما، ولا يكون قول هذا القائل عند أحد من العقلاء يقتضي سلب المعطى الثاني العطية من حيث سلبه جهة استحقاقها في الأول، فوجب بما ذكرناه أن تكون متولة هارون من موسى عليهما السلام في استحقاق خلافته له بعد وفاته ثابتة لأمر المؤمنين عليه السلام لاقتضاء اللفظ لها، وإن كانت تجب لهارون من حيث كان في انتقائها تنفيير يمنع نبوته منه وتجب لأمر المؤمنين عليه السلام من غير هذا الوجه.

وليس له أن يقول: إن ما ذكرتم حاله لم يختلفا في جهة العطية، وما هو كالسبب لها لأن القول من الموصي هو المقتضي لها، والمذكوران يتساويان فيه، وذلك أن سبب استحقاق العطية في الحقيقة ليس هو القول، بل هو ما تقدم ثمن البيع وقيمة التلف أو ما جرى مجراهما، وهو مختلف لا محالة، وإنما يجب بالقول على الموصي إليه العطية، فأما الاستحقاق على الموصي وسببه فينقدمان بغير شك، ويؤيد ما ذكرناه وضوحا أن النبي صلى الله عليه وآله لو صوح به حتى يقول: " أنت مني بمتولة هارون من موسى " في خلافته له في حياته واستحقاقها له لو بقي إلى بعد وفاته إلا أنك لست بنبي كان كلامه صلى الله عليه وآله صحيحا غير متناقض ولا خرج عن الحقيقة، ولم يجب عند أحد أن يكون باستثناء النبوة نافيا لما أثبتته من متولة الخلافة بعد الوفاة، وقد يمكن مع ثبوت هذه الجملة أن يرتب الدليل في

الأصل على وجه يجب معه كون هارون مفترض الطاعة على أمة موسى لو بقي إلى بعد وفاته، وثبت مثل هذه المتولة لأمر المؤمنين عليه السلام وإن لم يرجع إلى كونه خليفة له في حال حياته ووجوب استتوار ذلك إلى بعد الوفاة فإن في المخالفين من يحمله نفسه على دفع خلافة هارون لموسى في حياته وإنكار كونها متولة تنفصل عن نبوته وإن كان فيما حمل نفسه عليه ظاهره المكاوة ويقول: قد ثبت أن هارون كان مفترض الطاعة على أمة موسى عليه السلام لمكان شوكته له في النبوة التي لا يتمكن من دفعها، وثبت أنه لو بقي بعده لكان ما يجب من طاعته على جميع أمة موسى عليه السلام يجب له لأنه لا يجوز خروجه عن النبوة وهو حي، وإذا وجب ما ذكرناه وكان النبي صلى الله عليه وآله قد أوجب بالخبر لأمر المؤمنين عليه السلام جميع منزل هارون من موسى ونفى أن يكون نبيا وكان من جملة منزل أنه لو بقي بعده لكانت طاعته مفترضة على أمتة وإن كانت تجب لمكان نبوته وجب أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام المفترض الطاعة وعلى سائر الأمة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وإن لم يكن نبيا لأن نفي النبوة لا يقتضي نفي ما يجب لمكانها على ما بيناه، وإنما كان يجب بنفي النبوة، نفي فرض الطاعة لو لم يصح حصول فرض الطاعة إلا للنبي، وإذا جاز أن يحصل لغير النبي كالإمام والأمير علم انفصاله من النبوة، وأنه ليس من شوائبها وحقائقها التي تثبت بثبوتها وتنفي بانتقائها والمثال الذي تقدم يكشف عن صحة قولنا، وأن النبي

صلى الله عليه وآله لو صوح أيضا بما ذكرناه حتى يقول " أنت مني بمقولة هارون من موسى " في فرض الطاعة على أمتي وإن لم تكن شريكي في النوبة وتبليغ الرسالة لكان كلامه مستقيما بعيدا من التنافي، فإن قال: فيجب على هذه الطريقة أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام مفترض الطاعة على الأمة في حال حياة النبي صلى الله عليه وآله

الصفحة 12

كما كان هارون كذلك في حياة موسى عليه السلام.

قيل له: لو خيلنا وظاهر الكلام لأوجبنا ما ذكرته، غير أن الإجماع مانع منه لأن الأمة لا تختلف في أنه عليه السلام لم يكن مشركا للرسول صلى الله عليه وآله في فرض الطاعة على الأمة في جميع أحوال حياته حيث ما كان عليه هارون في حياة موسى ومن قال منهم: إنه مفترض الطاعة في تلك الأحوال يجعل ذلك في أحوال غيبة الرسول عن الأمة في جميع أحوال حياته حيث ما كان عليه هارون في حياة موسى ومن قال منهم: إنه مفترض الطاعة في تلك الأحوال يجعل ذلك في أحوال غيبة الرسول صلى الله عليه وآله على وجه الخلافة له لا في أحوال حضوره، وإذا خرجت أحوال الحياة بالدليل تثبت الأحوال بعد الوفاة بمقتضى اللفظ فإن قال ظاهر قوله عليه السلام: " أنت مني بمقولة هارون من موسى " لم يمنع مما ذكرتموه لأنه يقتضي من المنزل ما حصل لهارون من جهة موسى واستفادة به، وإلا فلا معنى لنسبة المنزل إلى أنها منه، وفرض الطاعة الحاصل عن النوبة غير متعلق بموسى عليه السلام ولا واجب من جهته.

قيل له: أما سؤالك فظاهر السقوط على كلامنا، لأن خلافة هارون لموسى في حياته لا شك في أنها مقولة منه، وواجبة بقوله الذي ورد به القرآن، فأما ما أوجبناه من استخلافه الخلافة بعده فلا مانع من إضافته أيضا إلى موسى عليه السلام، لأنه من حيث استخلفه في حياته وفرض إليه تدبير قومه ولم يجر أن يخرج عن ولاية جعلت له، وجب حصول هذه المقولة له بعد الوفاة، فتعلقها بموسى عليه السلام تعلق قوي، فلم يبق إلا أن نبين الجواب على الطريقة التي استأنفناها، والذي يبينه أن قوله صلى الله عليه وآله: " أنت مني بمقولة هارون من موسى " لا يقتضي ما ظنه السائل من حصول المنزل بموسى عليه السلام ومن جهته، كما أن قول أحدنا: أنت مني بمقولة أخي مني أو بمقولة أبي مني لا يقتضي كون الأخوة

الصفحة 13

والأخوة به ومن جهته، فليس يمكن أحدا أن يقول في هذا القول إنه مجاز أو خرج عن حكم الحقيقة، ولو كانت هذه الصيغة تقتضي ما ادعى لوجب أيضا أن لا يصح استعمالها في الجمادات، وكل ما لا يصح منه فعل، وقد علمنا صحة استعمالها فيما ذكرناه لأنهم لا يمنعون من القول بأن مقولة دار زيد من دار عمرو بمقولة دار خالد من دار بكر، ومقولة بعض أعضاء الإنسان منه بمقولة بعض آخر منه، وإنما يفيدون تشابه الأحوال وتقربها، ويجري لفظة " من " في هذه الوجه مجرى " عند " و " مع " فكأن القائل أراد محلك عندي، وحالك معي في الاكوام والاعظام كحال أبي عندي ومحلّه فيهما، ومما يكشف عن صحة ما ذكرناه حسن استثناء الرسول صلى الله عليه وآله النوبة من جملة المنزل، ونحن نعلم أنه لم يستثن إلا ما يجوز دخوله تحت اللفظ عندنا، أو يجب دخوله عند مخالفتنا، ونعلم أيضا أن النوبة المستثناة لم تكن بموسى عليه السلام وإذا ساغ

استثناء النبوة من جملة ما اقتضى اللفظ مع أنها لم تكن بموسى عليه السلام بطل أن يكون اللفظ متتولا لما وجب من جهة موسى من المنزل، وأما الذي يدل على أن اللفظ يوجب حصول جميع المنزل إلا ما أخرجه الاستثناء، وما جرى مجراه وإن لم يكن من ألفاظ العموم الموجبة للاشتغال والاستغراق، ولا كان من مذهبنا أيضا أن في اللفظ المستغرق للجنس على سبيل الوجوب لفظا موضوعا له فهو أن دخول الاستثناء في اللفظ الذي يقتضي على سبيل الاحتمال أشياء كثرة متى صدر من حكيم يريد البيان والافهام دليل على أن ما يقتضيه اللفظ يحتمله بعد ما خرج بالاستثناء مرادا بالخطاب وداخل تحته، ويصير دخول الاستثناء كالقرينة أو الدلالة التي توجب بها الاستغراق والشمول، يدل على صحة ما ذكره أن الحكيم منا إذا قال: من دخل دلي أكرمه إلا زيدا فهمنا من كلامه بدخول الاستثناء إن من عدا زيدا مراد بالقول، لأنه لو لم يكن مرادا لوجب استثنائه مع زيادة

الصفحة 14

الإفهام والبيان، فهذا وجه.

ووجه آخر وهو إنا وجدنا الناس في هذا الخبر على فئتين منهم من ذهب إلى أن العواد متولة واحدة لأجل السبب الذي يعنون خروج الخبر عليه أو لأجل عهد أو عرف، والفئة الأخرى تذهب إلى عموم القول بجميع ما هو متولة لهرون من موسى عليهما السلام بعد ما أخرجه الدليل على اختلافهم في تفصيل المنزل وتعيينها، وهؤلاء هم الشيعة وأكثر مخالفيهم، لأن القول الأول لم يذهب إليه إلا الواحد والاثنتان، وإنما يتمتع من خالف الشيعة من إيجاب كون أمير المؤمنين عليه السلام خليفة النبي صلى الله عليه وآله من حيث لم يثبت عندهم أن هرون لو بقي بعد موسى لخلفه، ولا أن ذلك مما يصح أن يعد في جملة منزلته فكان كل من ذهب إلى أن اللفظ يصح تعديده المتولة الواحدة ذهب إلى عمومته فإذا فسد قول من قصر القول على المتولة الواحدة لما سنذكره، وبطل وجب عمومته لأن أحدا لم يقل بصحة تعديته مع الشك في عمومته، بل القول بأنه مما يصح أن يتعدى، وليس بعام خروج عن الإجماع.

فإن قال: وبأي شيء تفسون أن يكون الخبر مقصورا على متولة واحدة لأجل السبب أو ما يجري مجراه.

قيل له: أما ما تدعي من السبب الذي هو لجاف المنافقين⁽¹⁾، ووجوب حمل الكلام عليه وألا يتعداه فيبطل من وجهه: منها، أن ذلك غير معلوم على حد العلم بنفس الخبر⁽²⁾ بل غير معلوم أصلا، وإنما وردت به أخبار آحاد وأكثر الأخبار ولردة بخلافه، وأن أمير المؤمنين عليه السلام لما خلفه النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة في

(1) الأرجاف: واحد أرجاف الأخبار، وأرجف القوم خاضوا في أخبار الفتن وغيرها، ومنه (المرجفون في المدينة).

(2) خ " على حد تيقن الخبر ".

الصفحة 15

غزوة تبوك كره أن يتخلف عنه، وأن ينقطع عن العادة التي كان يجري عليها في مواساته له بنفسه، وذبح الأعداء عن وجهه، فلحق به وشكى إليه ما يجده من ألم الوحشة، فقال له هذا القول، وليس لنا أن نخصص خوا معلوما بأمر غير معلوم،

على أن كثرا من الروايات قد أتت بأن النبي صلى الله عليه وآله قال له: " أنت مني بمقتله هارون من موسى " في أماكن مختلفة، وأحوال شتى ⁽¹⁾ ، فليس لنا أيضا أن نخصه بغزوة تبوك دون غيرها، بل الواجب القطع على الخبر الحق والوجه إلى ما يقتضيه والشك فيما لم يثبت صحته من الأسباب والأحوال.

ومنها، إن الذي يقتضيه السبب مطابقة القول له، وليس يقتضي مع مطابقته ألا يتعداه وإذا كان السبب ما يدعونه من لجاف المنافقين أو استنقاله عليه السلام أو كان الاستخلاف في حال الغيبة والسفر فالقول على مذهبنا وتؤيلنا يطابقه ويتناوله، وإن تعداه إلى غيره من الاستخلاف بعد الوفاة الذي لا ينافي ما يقتضيه السبب، يبين ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله لو صرح بما ذهبنا إليه حتى يقول: " أنت مني بمقتله هارون من موسى " في المحبة والفضل والاختصاص والخلافة في الحياة وبعد الوفاة لكان السبب الذي يدعي غير مانع من صحة الكلام واستقامته.

ومنها، إن القول لو اقتضى مقولة واحدة إما الخلافة في السفر أو ما ينافي من لجاف المنافقين من المحبة والميل لقبح الاستثناء لأن ظاهره لا يقتضي تناول الكلام لأكثر من مقولة واحدة، ألا ترى أنه لا يحسن أن يقول أحدها لغیره مقولتك مني في الشوكة في المتاع المخصوص دون غيرها مقولة فلان من فلان إلا أنك لست بجري، وإن كان الجوار ثابتا بين من ذكره من حيث لم يصح تناول قوله الأول ما يصح دخول مقولة الجوار فيه، وكذلك لا يصح أن يقول: إن ضوبت غلامي زيدا إلا غلامي عوا، وإن صح أن يقول: ضوبت غلماني إلا غلامي عوا من حيث تناول

(1) سيأتي ذكر هذه الأحوال ص 56 من هذا الجزء

الصفحة 16

اللفظ الواحد دون الجمع، وبهذا الوجه يسقط قول من ادعى أن الخبر يقتضي مقولة واحدة لأن ظاهر اللفظ يتناول أكثر من المقولة الواحدة، وأنه لو أراد منزل كثرة لقال أنت مني بمنزل هارون من موسى وذلك أن اعتبار موضع الاستثناء يدل على أن الكلام يتناول أكثر من مقولة واحدة، والعادة في الاستعمال جلية بأن يستعمل مثل هذا الخطاب، وإن كان الوارد المنزل الكثرة، لأنهم يقولون مقولة فلان من الأمير كمقولة فلان منه، وإن أشاروا إلى أحوال مختلفة وإلى منزل كثرة، ولا يكادون يقولون بدلا مما ذكرناه منزل فلان كمنزل فلان، وإنما حسن منهم ذلك من حيث اعتقدوا أن نوي المنزل الكثرة، والرتب المختلفة قد حصل لهم بمجموعها مقولة واحدة كأنها جملة تتوقع على غيرها، فتقع الإشارة منهم إلى الجملة بلفظ الواحدة، وباعتبار ما اعتنوا به من الاستثناء يبطل قول من حمل الكلام على مقولة يقتضيها العهد والعرف، ولأنه ليس في العرف ألا تستعمل لفظ مقولة إلا في شيء مخصوص دون ما عداه، لأنه لا حال من الأحوال يحصل لأحد مع غيره من نسب وجوار وولاية ومحبة واختصاص إلى سائر الأحوال إلا ويصح أن يقال فيه: أنه مقولة، ومن ادعى عفا في بعض المنزل كمن ادعاه في غيره وكذلك لا عهد يشار إليه في مقولة من منزل هارون من موسى عليه السلام دون غيرها فلا اختصاص بشيء من منزله بعهد ليس في غيره، بل سائر منزله كالمعهود من جهة أنها معلومة بالأدلة عليها، وكل ما ذكرناه واضح لمن أنصف من نفسه.

طريقة أخرى من الاستدلال بالخبر على النص وهي أنه إذا ثبت كون هارون خليفة لموسى على أتمته في حياته ومفترض الطاعة عليهم، وأن هذه المقولة من جملة منزلته، ووجدنا النبي صلى الله عليه وآله استثنى ما لم يورده من المنزل بعده بقوله " إلا أنه لا نبي بعدي " دل هذا الاستثناء على أن ما لم يستثنه حاصل لأمر المؤمنين عليه السلام بعده وإذا كان من جملة المنزل الخلافة في الحياة وثبتت بعده فقد صح وجه النص بالإمامة.

الصفحة 17

فإن قال: ولم قلت إن الاستثناء في الخبر يدل على بقاء ما لم يستثن من المنزل وثبوته بعده. قيل له: لأن الاستثناء كما من شأنه إذا كان مطلقاً أن يوجب ما لم يستثن مطلقاً كذلك من شأنه إذا قيد بحال أو وقت أن يوجب ثبوت ما لم يستثن في ذلك الوقت، لأنه لا فرق بين أن يستثنى من الجملة في حال مخصوصة ما لم يتضمنه الجملة في تلك الحال وبين أن يستثنى منها ما لم يتضمنه على وجه من الوجوه، ألا ترى أن قول القائل: ضربت غلماني إلا زيدا في الدار، وإلا زيدا فإني لم أضربه في الدار، يدل على أن ضربه غلمانه كان في الدار لموضع تعلق الاستثناء بها، وأن الضرب لو لم يكن في الدار لكان تضمن الاستثناء لذكر الدار كتضمنه ذكر ما لا تشتمل عليه الجملة الأولى من بهيمة وغوها، وليس لأحد أن يقول ويتعلق بأن لفظة " بعدي " في الخبر لا تفيد حال الوفاة، وأن المواد بها بعد نبوتي لأن الجواب عن هذه الشبهة يأتي فيما بعد مستقصى بمشيئة الله، ولا له أن يقول: من أين لكم ثبوت ما لم يدخل تحت الاستثناء من المنزل؟ لأننا قد دللنا على ذلك في الطريقة الأولى.

ونحن نعود إلى كلام صاحب الكتاب في الفصل.

أما الطريقة الأولى وهي التي بدأ بذكرها فقد استوفينا نصرتها.

وأما ما ذكره ثانياً فليس بمعتمد جملة لأن قوله تعالى في حكاية خطاب موسى لهارون (اخلفني في قومي وأصلح) إن كانت هذه الصيغة بعينها هي الواقعة من موسى عليه السلام لم يكن دلالة على ثبوت الاستخلاف في جميع الأحوال، فكيف ونحن نعلم أن الحكاية تناولت معنى قوله دون صيغته، وإنما قلنا إن قوله: (اخلفني في قومي) لا يقتضي عموم سائر الأحوال لأنه محتمل، وليس يجب في اللفظ المحتمل أن يحمل على سائر ما يحتمله إلا بدليل كما لا يجب ذلك في البعض.

فأما ما ذكره ثالثاً فهو طريقة إثبات النص، وقد اعتمدها أصحابنا

الصفحة 18

أنه ليس بمتعلق بالخبر الذي شوع صاحب الكتاب في حكاية وجه استدلالنا منه، ولا مفتوة إليه، وما نعلم أحداً من أصحابنا قرن هذه الطريقة من الاستدلال بالكلام في الخبر وإيرادها في هذا الموضع طريفاً. فأما ما ذكره رابعاً فهي الطريقة التي أوردناها وقد بينا كيفية دلالتها.

قال صاحب الكتاب: "واعلم أن قوله: (أنت مني بمقالة هارون من موسى) لا يتناول إلا مقولة ثابتة منه، ولا يدخل تحته مقولة مقفورة لأن المقدر ليس بحاصل ولا يجوز أن يكون مقولة لأن وصفه بأنه مقولة يقتضي حصوله على وجه مخصوص

ولا فوق في المقدر بين أن يكون من الباب الذي كان يجب لا محالة على الوجه الذي قدر أو لا يجب في أنه لا يدخل تحت الكلام، ويبين صحة ذلك أن قوله: (أنت مني بمقتلة هارون من موسى) يقتضي مقتلة لهارون من موسى معروفة يشبه (2) بها مقتله، فكيف يصح أن تدخل في ذلك المقدر وهو كقول القائل: حقك (3) علي مثل حق فلان على فلان، ودينك عندي مثل دين فلان إلى ما شاكل ذلك في أنه لا يتناول إلا أمرا معروفا حاصلًا وإذا ثبت ذلك، فيقال: ننظر فإن كانت مقتلة هارون من موسى معروفة حملنا الكلام عليها، وإلا وجب التوقف كما يجب مثله فيما مثله من الحق والدين، ويجب أن ننظر إن كان الكلام يقتضي الشمول حملناه عليه وإلا وجب التوقف عليه ولا يجوز أن يدخل تحت الكلام ما لم يحصل لهارون من المقتلة البتة، وقد علمنا أنه لم تحصل له الخلافة بعده فيجب أن لا يدخل ذلك تحت الخبر ولا يمكنهم أن

(1) غ " في العدد ".

(2) غ " ليست بها مقتله " والظاهر تحريف " ليست " عن " يشبه ".

(3) غ " حصل علي ".

الصفحة 19

يقولوا بوجوب دخوله تحت الخبر على التقدير الذي ذكره، لأننا قد بينا أن الخبر لا يتناول التقدير (1) الذي لم يكن، وإنما يتناول أول المقتلة الكائنة الحاصلة.

فإن قيل: إن المقتلة التي تقهرها لهارون هي كأنها ثابتة، لأنها واجبة بالاستخلاف في حال الغيبة، وإنما حصل فيها منع وهو موته قبل موت موسى عليه السلام، ولولا هذا المنع لكانت ثابتة فإذا لم يحصل مثل هذا المنع في أمير المؤمنين عليه السلام فيجب أن تكون ثابتة.

قيل له: إن الذي ذكرته إذا سلمناه لم يخرج هذه المقتلة من كونها غير ثابتة في الحقيقة وإن كانت في الحكم كأنها ثابتة وقد بينا (2) أن الخبر لم يتناول المقدر صح وجوبه أو لم يصح فنحن قبل أن نتكلم في صحة ما أوردته وجوبه قد صح كلامنا (3)

فلا حاجة بنا (4) إلى منزلعتك في هذه المقتلة هل كانت تجب لو مات موسى قبله، أو كانت لا تجب؟ يبين ذلك أنه عليه

السلام لو أئمننا صلاة سادسة في المكتوبات أو صوم شوال لكان ذلك شوعا له ولوجب ذلك لمكان المعجز وليس بواجب أن يكون من شوعه الآن وإن كان لو أمر به للزم، وكذلك القول فيما ذكره وليس كل مقدر حصل سبب وجوبه وكان يجب

حصوله له ولولا المانع (5) يصح أن يقال:

(6) إنه حاصل، وإذا تعذر ذلك فكيف يقال أنه مقتلة وقد بينا أن كونه

(1) غ " المقدر ".

(2) غ " وقد ثبت أن الخبر ".

(3) غ " فيجب صحة كونه كلامنا ".

(4) غ " فلا حاجة بنا الآن " .

(5) (غ " تحت حصوله لولا الصانع لصح " وهي محرفة قطعاً ولورجع محققاً " المغني " إلى " الشافي " لكانوا في غنى عن توجيه هذه التحريفات وهي كثرة جداً!

(6) غ " وقد بينا أنه مقولة " .

الصفحة 20

صفة زائدة على حصوله يبين ذلك أن الخلافة بعد الموت لها من الحكم ما ليس للخلافة في حالة الحياة فهما مقولتان مختلفتان تختص كل واحدة منهما بحكم يخالف حكم صاحبتهما لأنه [في حال الحياة تصح فيها الشوكة والغزل والاختصاص، وبعد الوفاة]⁽¹⁾ لا يصح فيها ذلك فلا يجب ثبوت إحداهما بثبوت الأخرى، ولا يصح أن يعد ذلك مقولة ولم يحصل فكيف يقال إن الخبر يتلوه...⁽²⁾ " .

يقال له: لم قلت: " إن ما يقدر لا يصح وصفه بأنه مقولة " فما ذاك ذكوت إلا ما يجري مجرى الدعوى، وما أنكوت من أن يوصف المقدر بالمقولة إذا كان سبب استحقاقه وجوبه حاصلًا وليس يخرج بكونه مقفراً من أن يكون معروفًا يصح أن يشار إليه ويشبه به غيره لأنه إذا صح وكان مع كونه مقفراً معلوماً حصوله وجوبه عند وجود شرطه فالإشارة إليه صحيحة، والتعريف فيه حاصل، وقدر ضيقنا بما ذكرته في الدين لأنه لو كان لأحدنا على غيره دين مشروط يجب في وقت منتظر يصح قبل ثبوته وحصوله أن تقع الإشارة إليه، ويحمل غيره عليه، ولا يمتنع من جميع ذلك فيه كونه منتظراً متوقفاً، ويوصف أيضاً بأنه دين وحق وإن لم يكن في الحال ثابتاً، ومما يكشف عن بطلان قولك: إن المقدر وإن كان مما يعلم حصوله لا يوصف بأنه مقولة أن أحدنا لو قال فلان مني بمقولة زيد من عمرو في جميع أحواله وعلمنا أن ذلك قد بلغ من الاختصاص بعمرو، والتقرب منه، والوفى عنده إلى حد لا يسأله معه شيئاً من أمواله إلا أجابه إليه، وبذله ثم إن المشبه حاله بحاله سأل صاحبه فوهما من ماله، أو ثوبا لوجب عليه إذا كان قد حكم بأن مقولته منه مقولة من ذكوانه أن

(1) التكملة بين المعقوفين من " المغني " .

(2) المغني 20 ق 1 / 159 .



يبدله له وإن لم يكن وقع ممن شبهت حاله به مثل تلك المسألة بعينها، ولم يكن للقاتل الذي حكينا قوله أن يمنعه من الوهم والثوب بأن يقول: إنني جعلت لك منزل فلان من فلان، وليس في منزله إن سأله هو ما أو ثوبا فأعطاه في كل واحدة منهما بل يوجب عليه جميع من سمع كلامه العطية من حيث كان المعلوم من حال من جعل له مثل مقلته أنه لو سأله في ذلك كما سأل هذا أجيب إليه، وليس يلزم على هذا أن تكون الصلاة السادسة وما أشبهها من العبادات التي لو أوجبها الرسول صلى الله عليه وآله علينا لوجب مما يجري عليها الوصف الآن بأنها من شوعه لأنها لم يحصل لها سبب وجوب استحقاق بل سبب وجوبها مقدر بما أنها مقفورة، وليس كذلك ما أوجبناه لأننا لا نصف بالمقولة إلا ما حصل استحقاقه وسبب وجوبه ولو قال عليه السلام: صلوا بعد سنة صلاة مخصوصة خرجة عما نعوف من الصلوات لجاز أن يقال: بل وجب أن تكون تلك الصلاة من شوعه قبل حضور الوقت من حيث ثبت سبب وجوبها، ومثل ما ذكرناه يسقط قول من يقول: فيجب على كلامك أن يكون كل أحد نبيا إماما وعلى سائر الأحوال التي يجوز على طريق التقدير أن يحصل عليها مثل أن يكون وصيا لغوه، وشريكا له ونسيبا إلى غير ذلك، لأنه على طريق التقدير يصح أن يكون على جميع هذه الأحوال لوجود أسبابها وشروطها، وإنما لم يلزم جميع ما عدناه لما قدما ذكره من اعتبار ثبوت سبب المقولة واستحقاقها وجميع ما ذكر لم يثبت له سبب استحقاق، ولا وجوب، ولا يصح أن يقال إنه مقولة.

ثم يقال له: ما نحتاج إلى مضايقتك في وصف المقدر بأنه مقولة وكلامنا يتم وينتظم من دونه لأن ما عليه هارون من استحقاق مقولة الخلافة بعد وفاة موسى إذا كان ثابتا في أحوال حياته صح أن يوصف بأنه مقولة وإن لم يصح وصف الخلافة بعد الوفاة بأنها مقولة في حال الحياة لأن التصرف في الأمر المتعلق بحال مخصوصة عند استحقاقه وأحد الأمرين

منفصل من الآخر وإذا ثبت أن استحقاقه للخلافة بعد الوفاة يجري عليه الوصف بالمقولة، ووجب حصوله لأمر المؤمنين كما حصل لهارون لثبت له الإمامة بعد النبي صلى الله عليه وآله لتمام شرطها فيه، ألا ترى أن من أوصى إلى غوه وجعل إليه التصرف في أمواله بعد وفاته يجب له ذلك بشروط الوفاة وكذلك من استخلف غوه بشروط غيبته عن بلده ليكون نائبا عنه بعد الغيبة يجب له هذه المقولة عند حصول شرطها، فحال استحقاق التصرف والقيام بالأمر المنصوص إليه غير حال استحقاقه، ولو أن غير الموصي والمستخلف قال: فلان مني بمقولة فلان من فلان وأشار إلى الموصي والموصى إليه لوجب أن يثبت له من الاستحقاق في الحال والتصرف بعدها ما أوجبناه للأول، ولم يكن لأحد التطرق إلى منع هذا المتصرف من التصرف إذا بقي إلى حال وفاة صاحبه من حيث لا يوصف التصرف المستقبلي⁽¹⁾ بأنه مقولة قبل حصول⁽²⁾ وقته ولا من حيث كان من شبهت حاله به لم يبق بعد الوفاة لو قدرنا أنه لم يبق.

فإن قال صاحب الكتاب: إنما صح ما ذكرتموه لأن التصرف في مال الموصي والخلافة لمن استخلف في حال الغيبة وإن لم يكونا حاصلين في حال الخطاب ولم يوصفا بأنهما مقلتان فيما يقتضيهما من الوصية والاستخلاف الموجبتين لاستحقاقهما يثبت في الحال، ويوصف بأنه مقولة.

قلنا: وهكذا نقول لك فيما لُجِبناه من منزل هارون من موسى لأُمير المؤمنين عليه السلام حرفا بحرف وليس له أن يخالف في أن استحقاق هارون بخلافة موسى بعد الوفاة كان حاصلا في الحال لأن كلامه في هذا الفصل مبني على تسليمه وإن كان قد خالف في ذلك في فصل

(1) خ " المستفيد " ولم يظهر وجهه.

(2) خ " حضور " .

الصفحة 23

استأنفه يأتي مع الكلام عليه فيما بعد وقد صوح في مواضع من كلامه الذي حكيناه بتسليم هذا الموضع، لأنه بنى الفصل على أن الخلافة لو وجبت بعد الوفاة حسبما يذهب إليه لم يصح وصفها قبل حصولها بأنها مقولة، ولو كان مخالفا في أنها مما يجب أن يحصل لاستغنى بالمنزلة عن جميع ما تكلفه فقد بان من جملة ما أوردناه، أن الذي اقترحه من أن الخبر لم يتناول المقدر لم يغن عنه شيئا لأننا مع تسليمه قد بينا صحة مذهبنا في تأويله، وأن كلامه إذا صح لم يكن له من التأثير أكثر من منع الوصف بالمقولة ما كان مقورا، وليس يضر من ذهب في هذا الخبر إلى النص لامتناع من وصف الخلافة بعد الوفاة بأنها مقولة قبل حصولها إذا ثبت له أنها واجبة مستحقة وأن ما يقتضيها يجب وصفه بأنه مقولة.

قال صاحب الكتاب: " فإن قال: إن الذي يدل على أن الخبر يتناول ذلك قوله: (إلا أنه لا نبي بعدي) وظاهر ذلك بعد موتي فيجب أن يكون ما أثبتته بعد الموت أيضا قيل له: إن التشبيه الأول يقتضي حمل هذا الاستثناء على أن المواد به بعد كوني (1) نبيا ليصح أن يحصل ما استثناه (2) في هارون كما صح أن يحصل ما استثنى منه في هارون لأنه لا بد من صحة الأمرين في هارون (3) وقد علمنا أنه لم يكن من منزل النوة بعد موسى وإنما يدخل في منزله النوة بعد نوة موسى فيجب أن يكون إنما استثنى ما لولاه لثبت من منزل (4) هارون، ولا يجوز أن يستثنى ما لولاه لم يثبت من منزل (5) هارون لأن ذلك لا يفيد، وهذا يبين صحة ما قدمناه وإذا ثبت أن المواد إلا أنه لا نبي بعد نبوتي فيجب أن يكون المنزل التي

(1) غ " يتصل كونه نبيا " .

(2) خ " ما استثنى منه " .

(3) غ " في منزل هارون " .

(4) غ " في منزل " .

(5) كذلك .

الصفحة 24

(1) دخلها هذا الاستثناء بعد نبوته لا بعد موته وهذا يسقط ما عولوا عليه فصار التشبيه الأول هو الدال على أن المستثنى والمستثنى منه جميعا حاصلان لهارون، وإذا لم يحصل له كل المنزل إلا في حال الحياة من موسى وجب صحة ما ذكرناه،

ومما يبين صحة ذلك أن من حق الاستثناء أن يطابق المستثنى منه في وقته لأن الرجل إذا قال لفلان على عشوة واهم إلا
 وهما فالمراد بما أثبتته الحال وبما نفاه الحال ولا يجوز في الكلام سوى ذلك إلا بقينة ودلالة، وقد علمنا أنه عليه السلام لما
 قال لعلي عليه السلام: (أنت مني بمقالة هارون من موسى) أثبت له المقولة في الوقت، فيجب فيما استثنى أن يتناول الوقت
 فكيف يقال: إنه أراد بعد موته بل [كيف]⁽²⁾ يجب حمله على الوقت فكأنه قال: أنت مني في حال نبوتي بمقالة هارون من
 موسى في حال نبوته وبعد نبوته إلا أنه لا نبي بعد نبوتي حتى يكون الاستثناء متناولاً للحال التي لولا الاستثناء لثبت، فإذا كان
 لو لم يستثن لوجب في حق الكلام أن يكون شريكه في النوبة في الحال كما ثبت لهارون فيجب إذا استثنى أن يقتضي نفي هذا
 المعنى وهذا يمنع من حمله على بعد الموت، وليس لأحد أن يقول فيجب أن لا يعرف بقوله: (إلا أنه لا نبي بعدي) أنه خاتم
 الأنبياء وذلك لأنه إذا كان المراد إلا أنه لا نبي بعد كوني نبياً فقد دل على ذلك بأقوى ما يدل لو أراد إلا أنه لا نبي بعد وفاتي
 فكيف لا يدل على ما ذكرتموه؟⁽³⁾

ولسنا نعتمد في أنه خاتم النبيين عليه السلام إلا على ما نعلم من دينه ضرورة بالنقل المتواتر الذي نعرف به ذلك من غير
 اعتيلا لفظه.. "⁽⁴⁾

(1) غ " المنازل التي حصل لأجلها ".

(2) " كيف " من " المغني ".

(3) غ " ولو أراد بقوله: ب (بعدي) بعد وفاتي ".

(4) المغني 20 ق 1 / 163.

الصفحة 25

يقال له: قد أجاب أصحابنا من أن يكون قوله عليه السلام: (إلا أنه لا نبي بعدي) أراد به بعد نبوتي بجوابين:
 أحدهما أن قوله عليه السلام: (لا نبي بعدي) يقتضي ظاهره بعد موتي لأن العادة جارية في فائدة مثل هذه اللفظة إذا وقعت
 على هذا الوجه بمثل ما ذكرناه، ألا ترى أن أحدا إذا قال: فلان وصيي من بعدي وهذا المال يفوق على الفواء من بعدي لم
 يفهم من كلامه إلا بعد وفاتي دون سائر أحواله، وإذا كان الظاهر يقتضي صحة قولنا وجب التمسك به، وإطراح قول من سامه
 القول عنه.

والجواب الثاني إنا لو سلمنا للخصوم ما اقترحوه من أن المراد بنفي النوبة لم يختص حال الوفاة، بل يتناول ما هو بعد حال
 نبوته من الأحوال لم يخل ذلك بصحة تأويلنا للخبر لأننا نعلم أن الذي أشاروا إليه من الأحوال يشتمل على أحوال الحياة،
 وأحوال الوفاة إلى قيام الساعة فيجب بظاهر الكلام، وبما حكمنا به من مطابقة الاستثناء في الحال التي وقع فيها المستثنى منه،
 أن يجب لأمر المؤمنين عليه السلام الإمامة في جميع الأحوال التي تعلق النفي بها، فإن أخرجت دلالة شيئا من هذه الأحوال
 أخرجناه لها وأبقينا ما عداه لاقتضاء ظاهر الكلام له، فكان ما طعن به مخالفونا إنما زاد قولنا صحة وتأكيذا، وهذا الجواب هو
 المعتمد دون الأول لأن لقائل أن يقول في الأول أن الظاهر من قول القائل بعدي لا يتناول أحوال الوفاة على ما ادعيتم، ولا

يمتع أن يكون هذه الكناية متعلقة بحال من أحوال القائل غير حال وفاته، لأننا نعلم ولا إنها ليست بكناية عن ذاته وإنما هي كناية عن حال من أحواله، فلا فرق بين بعض أحواله وبين بعض في صحة الكناية عنه بهذه اللفظة، ألا ترى إلى صحة قول القائل قدم فلانا بعدي، وتكلم بعدي وولي فلان كذا وكذا بعد فلان، وإن كانت لفظة بعدي جميعها كناية عن غير حال الوفاة، ومتعلقة بما يثبت في حال الحياة،

الصفحة 26

وليس يمكن أن يدعي أن ظاهرها وحقيقتها يقتضيان حال الوفاة، وأنها إذا أُريد بها ما عدا حال الوفاة من الأحوال كانت مجزأ لأن ذلك تحكم من مدعيه، ولا فرق بينه وبين من ادعى عكسه عليه، فقال إنها إنما تكون مجزأ إذا عني بها حال الوفاة، ومن رجع إلى ما يقع عليه هذه اللفظة في الاستعمال والتعرف لم يجد لوقعها كناية عن بعض الأحوال مزية على بعض. ثم يقال له: في قوله: "إن الكلام يقتضي حصول المستثنى والمستثنى منه معا لهرون عليه السلام وأن من حق الاستثناء أن يطابق المستثنى منه في وقته" أما مطابقة الاستثناء للمستثنى منه فهو الصحيح الواجب الذي فُوعا إليه، ومدار كلامهم في هذه الطريقة عليه، وأما حصول المستثنى والمستثنى منه معا لهرون في وقتها وعلى سائر وجوهها فغير واجب لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يقصد إلى جعل منزل هارون من موسى في زمانهما ووجه حصولهما لأمر المؤمنين عليه السلام وإنما قصد إلى إيجاب ما كان لهرون من موسى عليهما السلام من المنزل في حال مخصوصة لأمر المؤمنين عليه السلام في حال أخرى فدخل التشبيه والتمثيل بين المنزل لأنفسها لا بين أوقاتها وزمان حصولها، والذي دلنا على صحة هذه الجملة: ما قدمناه من اعتبار الاستثناء لأنه عليه السلام إذا استثنى ما أخرجه من المنزل بعده، وكان الاستثناء من شأنه أن يطابق المستثنى منه حتى يكون مخرجا من الكلام ما لولاه لثبت على الوجه الذي تعلق به الاستثناء، فلا بد أن يحكم بأنه عليه السلام أراد بصدر الكلام إيجاب المنزل بعده، فكأنه عليه السلام قال: (أنت مني بمقالة هارون من موسى) بعدي واستغنى عن التصريح بلفظ بعدي في صدر الكلام من حيث كان الاستثناء دالا عليها، ومقتضيا لها، وهذا هو الواجب في

الصفحة 27

الكلام الفصيح بمعنى أن يكتفى بيسوه عن كثوه، وبالتصريح في بعضه عن التصريح في كله، ولو لم يقتض الاستثناء ما ذكرناه لخرج عن مطابقة المستثنى منه وبعد عن الفائدة، لأن هارون لم يكن نبيا بعد وفاة موسى فيكون الاستثناء مخرجا ما لولاه لثبت، فلا فرق بين تعلق الاستثناء بالحال المخصوصة التي لم تثبت لهرون ولا قترنا أضملها في صدر الكلام وبين تعلقه بمقالة غير مخصوصة لم تثبت لهرون من موسى على وجه من الوجوه، فوجب بما بيناه أن يكون ما أُوجب في صدر الكلام من المنزل مقصودا به إلى الحال التي تعلق الاستثناء بها وسقط قول إن هارون إذا لم يكن نبيا بعد وفاة موسى لم يصح تعلق الاستثناء بحال الوفاة، فلا فرق في صحة هذه الطريقة بين أن تكون لفظة "بعدي" محمولة على نفي النية بعد الموت، أو محمولة على نفيها بعد أحوال كونه نبيا مما يعم الحياة والوفاة معا لأن اشتراط الحال التي تعلق بها الاستثناء وتقديرها في صدر الكلام من الواجب سواء كانت حالة الوفاة خاصة أو حالة الحياة والوفاة جميعا، وما نريده من إثبات الإمامة بالخبر بعد

الوفاة مستمر على الوجهين، فلا معنى للمضايقة فيما يتم المراد دونه، ومما يزيد ما قد أوردناه وضوحاً، ويسقط قوله التشبيه يقتضي حصول ما تعلق به الاستثناء في وقته لهارون أن النبي صلى الله عليه وآله لو صوح بما قترناه حتى يقول: (أنت مني بمقولة هارون من موسى) بعد وفاتي أو في حال حياتي وبعد وفاتي إلا أنك لست بنبي في هذه الأحوال لكان الكلام مستقيماً خرجاً عن باب التجوز، ولم يمنع من صحته أن المقولة المستثناة لم تحصل لهارون في الحال التي تعلق بها الاستثناء. وأما قوله: "إن من حق الاستثناء أن يطابق المستثنى منه في وقته وإنا قد علمنا أن بقوله: (أنت مني بمقولة هارون من موسى) أثبت له المقولة في الوقت فيجب فيما استثنى أن يتناول الوقت " فقد نقضه بجوابه لما

الصفحة 28

أؤم نفسه (ألا يعلم بالقول أنه عليه السلام خاتم النبيين) ⁽¹⁾ بأننا نعلم أنه إذا كان المراد لا نبي بعد كوني نبياً فقد دل على ذلك بأقوى ما يدل لو أراد إلا أنه لا نبي بعد وفاتي، وموضع المناقضة أنه حكم بوجوب مطابقة الاستثناء في الوقت المستثنى منه، ثم جعل نفي النية معلوماً بأحوال لم تثبت للمستثنى منه في جميعها لأن ثبوته عنده يختص حال الحياة ونفي النية يعم جميع الأحوال التي تلي كونه نبياً وتدخل فيها أحوال الحياة والوفاة، وفي هذا نقض منه ظاهر، على أن ما قدمناه من دلالة الاستثناء يبطل ما ظنه من أن صدر الكلام لوجب ثبوت المنزل في الوقت. وقوله: "إذا كان لو لم يستثن لوجب" ⁽²⁾ أن يكون شريكاً في النية في الحال فيجب إذا استثنى أن ينتفي النية في هذه الحال " باطل لأننا لا نسلم له ولا أنه لو لم يستثن لوجب ثبوت ذلك في الحال بظاهر الكلام، ولو سلمناه لم يجب ما ظنه لأن الاستثناء إنما كان يجب أن ينفي النية في الحياة ولو وقع مطلقاً لم يتعلق بحال مخصوصة، فأما وقد تعلق بحال معينة ودلنا تعلقه على ثبوت ما لم يستثن فيها لتحصيل المطابقة فالذي ذكره غير صحيح. وأما قوله: (إنا لا نتعلق في أنه عليه السلام خاتم الأنبياء بلفظ بل بما نعلم من دينه) فلا يتوجه علينا لأن الأمر وإن كان على ما ذكره فليس يجوز أن يجعل أحد قوله عليه السلام: (لا نبي بعدي) مختصاً بحال الحياة دون أحوال الوفاة لأنه لا أحد من الأمة ذهب إلى هذا، وإنما الخلاف في الاستثناء هل يختص بحال الوفاة دون أحوال الحياة على ما نصره أكثر أصحابنا أو تعلق ببعد حال النية مما يشتمل الحياة والوفاة، وخلاف هذين

(1) لا يخفى أن المرتضى نقل كلام القاضي بمعناه دون حروفه.

(2) خ " يوجب " .

الصفحة 29

(1) القولين لا نعرفه ولا لأحد منهم، وقد كنا أملينا في الجواب عن هذه الشبهة التي اشتمل عليها الفصل من كلامه مسألة مفودة استقصينا الكلام فيها وفيما أوردناه هاهنا كفاية إن شاء الله تعالى. قال صاحب الكتاب: "وبعد، فلو ثبت أن قوله (إلا أنه لا نبي بعدي) المراد به بعد موتي لكان لا بد فيه من شرط، فكأنه يريد فلا تكون يا علي نبياً بعدي إن عشت لأن هذا الشوط واجب لا بد منه وإذا وجب ذلك فكأنه قال عليه السلام: أنت وإن بقيت

لا تكون نبيا بعدي كما يكون هارون نبيا بعد أخيه موسى لو بقي، فلا بد من إثبات الشوط وتقوده في الأميين، وإن كان الكلام لا يقتضيه لأنه لا يجب إذا دل الدليل على دخول شوط في الاستثناء أن يدخل ⁽²⁾ في المستثنى منه * مع إمكان حمله على ظاهوه وقد علمنا أن قوله (أنت مني بمقولة هارون من موسى) يقتضي الحال من غير شوط فكيف يجب بدخول الشوط في الاستثناء من حيث أدى إليه الدليل إثبات شوط في المستثنى منه * ⁽³⁾ وهذا يبين أن الذي ذكره لو سلمناه لم يوجب ما قالوه ⁽⁴⁾، وكان يجب على هذا القول أن لا يدخل تحت الخبر ⁽⁵⁾ مقولة يستحقها أمير المؤمنين عليه السلام في حال حياة الرسول صلى الله عليه وآله أصلا لأنهم لوجبوا في المستثنى منه أن يكون كالمستثنى ⁽⁶⁾ في أنه بعد الموت، وبطلان ذلك يبين فساد هذا

(1) رسالة، خ ل.

(2) غ " أن يدل "

(3) ما بين النجمتين ساقط من " المغنى " في الموضعين.

(4) غ " لم يجب ما قالوه "

(5) غ " تحت القول "

(6) غ " أن يكون بمقولة المستثنى "

الصفحة 30

القول ⁽¹⁾ ثم قال: " فإن قالوا: قد دخل تحت الإثبات حال الحياة وبعد الممات فصح الاستثناء منه وإن كان بعد الموت، قيل لهم: فإذا جاز في المستثنى منه أن يكون ثابتا في الحالين، وإن كان الاستثناء لا يحصل إلا في أحدهما فما المانع من أن يكون المستثنى منه يثبت ⁽²⁾ في حال الحياة فقط على ما يقتضيه لفظه؟ وإن كان المستثنى لا يحصل إلا بعد الوفاة على ما يقتضيه لفظه.

وبعد، فإنه يقال لهم: إذا كنا متى وفيما المستثنى منه الذي هو لإثبات حقه تتناول الحال وإذا وفيما المستثنى حقه تتناول بعد الموت ومثل ذلك لا يصح في الاستثناء فيجب أن يوصف الكلام عن الاستثناء ونقول وإذا كان لفظه لفظ الاستثناء فالمراد به ما يجري مجرى استئناف من كلام يكون القصد به إزالة الشبهة عن القلوب فكأنه عليه السلام ظن أنه لو أطلق الكلام إطلاقا لدخلت الشبهة على قوم في أن يكون نبيا بعده * فيجب أن يوصف الكلام عن الاستثناء بعده * ⁽³⁾ فوال هذه الشبهة بما يجري مجرى المبتدأ من كلامه ⁽⁴⁾ فيصير كأنه قال: أنت يا علي مني في هذه الحال بمقولة هارون من موسى لكنه لا نبي بعدي [ليس بأن يتناول الحال أولى من المستقبل] ⁽⁵⁾ ... "

يقال له: ليس يحتاج إلى الشوط الذي قدرته لأن الاستثناء إذا تعلق بحال الموت ووجب أن يكون ما أثبت بصدد الكلام من المنزل مقصودا به إلى هذه الحال ليحصل المطابقة على ما بيناه في كلامنا المتقدم فالشوط

(1) غ " هذا الخبر " .

(2) غ " يحصل حال الحياة " .

(3) ما بين النجمتين ساقط من المغني .

(4) غ " الابتداء من القول " .

(5) المغني: 20 ق 1 / 163 وما بين المعقوفين ساقط من " الشافي " .

الصفحة 31

مستغنى عنه وفيما استثنى منه لأن ما أثبتته من المنزل بعده لا بد فيه من القطع المنافي لتقدير الشوط، وما نفاه بالاستثناء من منزلة النوة تناول منزلة لولاه لثبت قطعا أيضا بغير شوط.

فأما قوله: " وليس يجب بدخول الشوط في الاستثناء أن يدخل في المستثنى منه مع إمكان جملة على ظاهره " فهو وإن سقط بما ذكرناه يفسد أيضا بما اعترف به من وجوب مطابقة الاستثناء للمستثنى منه لأن الاستثناء إذا دخل فيه الشوط الذي قوره ولم يدخل المستثنى منه فقد تعلق بحال لا يقتضيها صدر الكلام، ولا ينطوي ما أثبتته من المنزل عليها، فلا فوق بين أن يستثنى النوة بعد الوفاة مشروطة وإن كانت غير داخلة فيما تقدم ولا كان ما أثبتته من المنزل متعلقا بحال الوفاة جملة وبين أن يستثنى غيرها مما لا يدخل تحت ما أثبتته، وهذا مفسد لحقيقة الاستثناء، ومخرج له عما وضع له، فوجب بهذه الجملة لو صرنا إلى ما ادعاه من إثبات الشوط دخوله في الأئمين لئتم المطابقة وثبت حقيقة الاستثناء، وليس ما ذكره في آخر الفصل من ادعاء استئناف الكلام وإخاجه عن باب الاستثناء بشئ، لأنه لما رأى أن تأويله يبطل حقيقة الاستثناء وما يجب من مطابقته للمستثنى منه حمل نفسه على نفيه وظاهر الكلام يقتضي خلاف ما قاله لأن إيراد لفظ " إلا " بعد جملة متقدمة لا تكون إلا للاستثناء حقيقة، وإنما يحمل في بعض المواضع على الابتداء والاستئناف أيضا ضرورة على سبيل المجاز، وليس لنا أن نعدل عن الحقيقة إلى المجاز بغير دلالة وادعائه أن الذي يوجب إخراج الكلام عن الاستثناء تناوله لبعد الموت مع أن المستثنى منه من حقه أن يتناول الحال، غير صحيح، لأن ذلك إنما كان يجب لو لم يكن لنا عنه منوحة، فأما مع إمكان ما ذكرناه من تناول المستثنى منه للحال التي تعلق الاستثناء بها وإعطاء الاستثناء ما يقتضيه حقيقة من المطابقة لما تقدم فلا وجه لما ذكره من العدول عن الظاهر من الكلام وجعل

الصفحة 32

ما ظاهره يقتضي الاستثناء لغوه.

فأما قوله: " وكان يجب أن لا يدخل تحت الخبر منزلة يستحقها أمير المؤمنين عليه السلام في الحال " فإن ذلك واجب على قول من جعل الاستثناء متعلقا ببعد الموت لا ببعد النوة لأن الغرض عندهم بهذا الخبر النص على الإمامة بعد الوفاة، فإذا بينوا أن الخبر يقتضيها فقد تم الغرض وإن كان من يجب له منزلة الإمامة لا بد أن يكون في الحال على أحوال من الفضل وغوه لا يقتضيها في الحال ظاهر اللفظ، ولم نجد عول في إبطال قول من ذكرناه على أكثر من ادعاء بطلانه وفساده من غير إيراد ما يجري مجرى الحجة أو الشبهة، وأما على قول من جعل النفي متعلقا ببعد النوة وعم به أحوال الحياة والوفاة فإنه يجعل ظاهر

الخبر مقتضيا لإثبات جميع المنزل بعد ما أخرجه الاستثناء في الأحوال التي تعلق نفي النبوة بها وهي أحوال الحياة والوفاة معا ولا يخص بذلك المستثنى منه دون المستثنى على ما سأل صاحب الكتاب نفسه عنه، ونقول: متى أخرجت مقولة الإمامة من الثبوت في جميع حال الحياة أو من الاستتار في جميع الأحوال الوفاة فالدليل يقتضي الانصاف عن الظاهر يجب العمل به والتمسك بما عداه من مقتضى الظاهر، وإذا قيل له: فاجعل الإثبات متعلقا بالحياة خاصة والنفي مختصا بالوفاة أو عاما للأمرين ولا يوجب المطابقة قياسا على ما استعملته من التخصيص قال: ليس يجب إذا اضطرت إلى تخصيص ما لا بد له وإن كان ظاهر الكلام يقتضي خلافه إن التزم تخصيصا لا دلالة تقتضيه فقد بطل بما أوردناه جميع كلامه في الفصل على جملة وتفصيل.

قال صاحب الكتاب: " فإن قال: إن قوله: (أنت مني بمقولة هارون من موسى) ليس بأن يتناول الحال بأولى من المستقبل فيجب أن يحمل الاستثناء على ظاهره، لأنه لا فرق بين أن يخرج من الكلام ما ولاه

الصفحة 33

لثبت في الحال، أو ما ولاه لثبت في المستقبل، قيل له: إن ظاهر هذا الكلام لا يقتضي إلا الحال، وإنما يقتضي المستقبل من جهة المعنى لا من جهة اللفظ، ومن حق الاستثناء أن يعود إلى اللفظ لا إلى المعنى فلا يصح ما ذكرته، يبين ما ذكرناه أنه لو تغيرت مقولته في المستقبل لم يبطل حكم اللفظ، ولو كانت مقولته غير حاصلة في الحال لبطل حكم اللفظ، فعلمنا أن الذي يقتضيه الظاهر هو الحال وإنما يحكم بواقعه من جهة المعنى، وذلك يبين صحة ما ذكرناه، على أنه لو جعل ذلك دلالة على ضد ما قالوه بأن يقال: لم يكن لهارون من موسى مقولة الإمامة بعده البتة، فيجب إذا كان حال علي عليه السلام من النبي صلى الله عليه وآله حال هارون من موسى أن يكون إماما بعده لكان أقرب مما تعلقوا به، لأنهم راموا إثبات مقولة مقورة ليست حاصلة بهذا الخبر، فإن ساء لهم ذلك ساء لمن خالفهم أن يدعي أن الخبر يتناول نفي الإمامة بعد الرسول صلى الله عليه وآله من حيث لم يكن ذلك لهارون بعد موسى، ومتى قالوا: ليس ذلك مما يعد من المنزل فيتناوله الخبر، قلنا بمثله في المقدر الذي ذكرناه.

وبعد، فإنه يقال لهم: قد ثبت من مقولة هارون من موسى الشك في النبوة في حال حياته، والذي كان له مقولة الإمامة بعده يوشع بن نون فلو أراد عليه السلام بهذا الخبر الإمامة لكان يشبه مقولته منه بمقولة يوشع ابن نون من موسى وهذا يبين أن مراده عليه السلام ما ينفيه من بعد مما يقتضي إثباته في الحال فقط،... " (1) يقال له: إنا لا نسألك عن هذا السؤال الذي أوردته على نفسك ومع إنا لا نسألك عنه فقد أجبت عنه بما ليس بصحيح، لأن مجرد اللفظ الذي يقتضي الإثبات من الخبر لا يقتضي بظاهره لا الحال ولا المستقبل،

(1) المغني: 20 ق 1 / 16.

الصفحة 34

وإنما يرجع في ذلك إلى غير ما يقتضيه لفظ الإثبات، ولهذا رجع أصحابنا في تعلق الإثبات بالوفاة أو بحال الوفاة والحياة معا إلى الاستثناء، وكما إن المقولة لو تغيرت في المستقبل على ما ذكرنا لم يبطل حكم اللفظ فكذلك لو لم يحصل في الحال لما

بطل أيضا حكم اللفظ لأن النبي صلى الله عليه وآله لو دلنا عند خطابه لنا بالخبر على أن مواده به إثبات المنزل في حال منتظرة لم يكن القول مجزأ ولا بطل حكم لفظه، وإنما يصح ما ادعيته لو كان إطلاق القول يقتضي الحال وهذا غير مسلم ولم نوك دلت عليه بأكثر من دعواك بطلان حكم اللفظ، وهذه دعوى باطلة.

فأما ادعؤه اقتضاء الخبر لنفي الإمامة من حيث لم يكن هارون بعد وفاة موسى إماما ⁽¹⁾ وقوله: " إنه لم يكن بهذه الصفة متولة " فبعيد من الصواب لأن هارون وإن لم يكن خليفة لموسى بعد وفاته، فقد دللنا على أنه لو بقي لخلفه في أمته، وإن هذه المتولة وإن كانت مقفوة يصح أن تعد في منزله، وإن المقدر لو تسامحنا ⁽²⁾ بأنه لا توصف المتولة لكان لا بد من أن يوصف ما هو عليه من استحقاق الخلافة بعده بأنه متولة لأن التقدير وإن كان في نفس الخلافة بعده فليس هو في استحقاقها، وما يقتضي وجوبها، وإذا ثبت ذلك فالواجب فيمن شبهت حاله بحاله، وجعل له مثل متولته إذا بقي إلى بعد الوفاة أن تجب له الخلافة ولا يقدح في ثبوتها له أنها لم تثبت لهارون بعد الوفاة، ولو كان ما ذكره صحيحا لوجب فيمن قال لوكيله: اعط فلانا في كل شهر إذا حضرك دينرا ثم قال في الحال أو بعدها بمدة: وأتول فلانا متولته، ثم قورنا أن المذكور الأول لم يحضر

(1) خ " وجعله ".

(2) خ " تسامحنا ".

الصفحة 35

المأمور لعطيته ⁽¹⁾ ولم يقبض ما جعله له من الدينار أن يجعل الوكيل إن كان الأمر على ما ادعاه صاحب الكتاب تأخر المذكور الأول طويقا إلى حومان الثاني العطية، وأن يقول له: إذا كنت إنما أتولت متولة فلان وفلان لم يحصل له عطية، فيجب أن لا يحصل لك أيضا، وفي علمنا بأنه ليس للوكيل ولا غوه منع من ذكرنا حاله، ولا أن يعتل في حومانه بمثل علة صاحب الكتاب دليل على بطلان هذه الشبهة على أن النفي وما جرى مجراه لا يصح وصفه بأنه متولة وإن صح وصف المقدر الجري مجرى الإثبات بذلك إذا كان سبب استحقاقه ووقوعه ثابتا ألا ترى أنه لا يصح أن يقول أحدها: فلان مني بمتولة فلان من فلان في أنه ليس بأخيه ولا شريكه ولا وكيله ولا فيما جرى مجراه من النفي، وإن صح هذا القول فيما يجري مجرى المقدر من أنه إذا شفع إليه شفعه، وإذا سأله أعطاه، ولا يجعل أحد أنه لم يشفع إذا كان ممن لو شفع لشفع ⁽²⁾ متولة يقتضي فيمن جعل له مثل متولته بأن لا يجاب شفاعته.

فأما الاعتراض ببوشع بن نون، فقد أجاب أصحابنا عنه بأجوبة:

أحدها: أنا إذا دللنا على أن الخبر على صورته هذه دال على الإمامة، ومقتض لحصولها لأمر المؤمنين عليه السلام كدلالته لو تضمن ذكر يوشع بن نون فإلزامنا مع ما ذكرناه أن يرد على خلاف هذه الصورة اقتراح في الأدلة، وتحكم، لأنه لا فوق في معنى الدلالة على الإمامة بين وروده على الوجهين وإنما كان لشبهتهم وجه لو كان متى ورد غير متضمن لذكر يوشع لم يكن فيه دلالة على النص بالإمامة، فأما والأمر بخلاف ذلك فقولهم ظاهر البطلان لأنه يلزم مثله في سائر الأدلة.

وثانيها: أنه عليه السلام لما قصد إلى استخلافه في حياته وبعد وفاته لم يجز أن يعدل عن تشبيه حاله بحال هارون من موسى لأنه هو الذي خلفه في حياته، واستحق أن يخلفه بعد وفاته ويوشع بن نون لم يحصل له هاتان المثلتان ففي ذكوه، والعنول عن ذكر هارون إخلال بالغرض.

وثالثها: أن هارون كانت له مع موته الخلافة في الحياة والاستحقاق لها بعد الوفاة مقولة التقدم على سائر أصحاب موسى وكونه أفضلهم بعده وهذه مقولة أراد النبي صلى الله عليه وآله إيجابها لأمر المؤمنين عليه السلام ولو ذكر بدلا من هارون يوشع بن نون لم تكن دالا عليها.

ورابعها: إن خلافة هارون لموسى عليهما السلام نطق بها القرآن وظهر أمرها لجميع المسلمين، وليس خلافة يوشع بن نون لموسى عليه السلام بعده ثابتة بالقرآن، ولا ظاهرة لكل من ظهر له خلافة هارون فرأى النبي صلى الله عليه وآله أن يوجب له الإمامة بالأمر الواضح الجلي الذي يشهد به القرآن ولا يعترض فيه الشبهات، على أن يوشع بن نون لم يكن خليفة لموسى عليه السلام بعده فيما يقتضي الإمامة، وإنما كان نبيا بعده مؤديا لشروعه وخلافته فيما يتعلق بالإمامة كانت في ولد هارون، فليس للمخالف أن يقول: إن حصول الإمامة في ولد هارون غير معلوم من طريق يقطع عليه، لأن المرجع فيه إلى أخبار الآحاد، أو إلى قول اليهود الذي لا حجة فيه، وليس هكذا حكم نوبة يوشع بن نون لأنه لا خلاف بين المسلمين في أنه كان نبيا بعد موسى عليه السلام لأننا نقول له: اعمل على أن الأمر كما ذكرت أليس وإن علمنا بنوبة يوشع بعد موسى فإننا غير عالمين بأن الإمامة كانت إليه، وأنه كان المتولي لما يقوم به الأئمة فلا بد من

نعم، فنقول له: فهذا القدر كاف في إبطال سؤالكم لأننا وإن لم نعلم أن الإمامة كانت في ولد هارون من بعد موسى فلم نعلم أيضا أنها كانت إلى يوشع بن نون مضافة إلى النوبة، فكيف يقال لنا: إن النبي صلى الله عليه وآله لو أراد الإمامة لقال أنت مني بمقولة يوشع بن نون؟

قال صاحب الكتاب: " على أنه يقال لهم: ومن أين أن هارون لو عاش بعد موسى لكان خليفته؟ فإن قالوا: إذا كان خليفته في حال حياته وجب مثله بعد وفاته، قيل لهم: أتقولون: إن الخلافة في حال الحياة تقتضي الخلافة بعد الموت لا محالة، أو يحتاج في كونه خليفة له بعد وفاته إلى أمر آخر، فإن قالوا: يقتضي ذلك، قيل لهم: فيجب لو قيده بحال الحياة أن يكون خليفته بعد الموت، وأن لا يفترق الحال بين المقيد منه والمطلق ولا فرق بين من قال إن خلافته منه عليه السلام سنة تقتضي الخلافة فيما بعد وبين من قال مثله ⁽¹⁾ في الوكالة والإمارة وغوهما... " ⁽²⁾ .

ثم ذكر بعد هذا كلاما لا نرتضيه ولا نتعلق به إلى أن قال:

"وبعد فمن أين أنه كان خليفته على وجه ثبت بقوله حتى ولا هذا القول لم يكن خليفة على قوله؟ بل ما أنكرتم أن يكون

إنما قال ذلك فعن قوله:

(أخلفني في قومي) استظهروا كما قاله له: (وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين) استظهروا يبين ذلك أن المتعالم من حاله أنه كان شريكه في النوة، ولا يجوز ذلك إلا ويؤمه عند غيبة موسى أن يقوم بأمر قومه، وإن لم يستخلفه كما يؤمه إذا استخلفه، وما هذه حاله لا يعد في التحقيق

(1) في المغني " ولا فرق بين قال ذلك وبين من قال بمثله في الوكالة والإمارة وغيرها " .

(2) المغني 20 ق 1 / 165 .



(1)

خلافة لأن الوجه الذي له كان يقوم بهذه الأمور كونه نبيا معه لا خلافته له، " (1).

يقال له: قد مضى فيما سلف من كلامنا أنا لا نحتاج في إثبات النص بهذا الخبر على الطريقتين معا إلى إثبات أن هارون لو بقي بعد موسى لخلفه ولا إلى أنه كان خليفة له في حياته على وجه يثبت بقوله، وبيننا أن طاعة هارون إذا كانت واجبة على قوم موسى بعد وفاته كما كانت واجبة في حياته، وإن كان جهة وجوبها له هي النوة فهي مقولة يصح أن تجعل لغوه وإن لم يكن نبيا وأبطلنا قول من ظن أن في استثناء النوة استثناء هذه المقولة بما نحن أغنياء عن إعادته فلو أعرضنا عن نقل ما تضمنه الفصل الذي حكيناه لم يكن إعراضنا مخلا بصحة ما نصوناه من الطريقتين جميعا في إثبات النص على أننا نقول له: قد دللنا أيضا على أن هارون لو بقي بعد موسى عليه السلام لكان خليفته والقائم بأمر أمته بما لا يطعن فيه كلامك هذا الذي حكيناه، لأننا قد بينا أن خلافته له لو وجبت في حال دون حال مع علمنا بأنها مقولة في الدين جليلة، ورتبة فيه عظيمة، لاقتضى نفيها بعد ثبوتها من التنفير أكثر مما يقتضيه جميع ما ينفيه خصومنا عن الأنبياء عليهم السلام لمكان التنفير فلا بد من القول بأن خلافته في حال حياته اقتضت الخلافة بعد الموت من الوجه الذي ذكرناه، والذي قوه من التقيد بحال الحياة دون غوها باطل، لأن موسى عليه السلام أعلم منا بما قلناه من اقتضاء نفي الإمامة بعد ثبوتها للتنفير، فكيف يجوز أن يفيد الخلافة بحال دون حال؟ وكيف يسوغه الله تعالى ذلك وهو لا ينطق إلا عن وحيه؟ ولو جاز فيما يقتضي النوة استمراره التقيد والاختصاص لجاز مثله في نفس النوة، فكأننا نقول لصاحب

(1) المغني نفس الصفحة.

الكتاب: لو قيد موسى عليه السلام الخلافة بحال دون حال لوجب على الوجه الذي تعلق كلامه به، غير أن ذلك لا يجوز أن يفعله عليه السلام لما ذكرناه، وليس ما عرض به من الوكالة والإمارة بشئ، لأننا إنما أوجبنا استمرار خلافة هارون وأبطلنا التخصيص فيها والتقيد لأمر لا يثبت في الأمير والوكيل ومن يحوي محوهما، لأن ولاية هؤلاء يصح فيها الغول والتقيد وضروب التخصيص، ولا يؤدي إلى التنفير الذي منعنا منه في هارون عليه السلام.

فأما الدلالة على أن هارون كان خليفة موسى عليه السلام على وجه يثبت بقوله، فهو القآن والاجماع قال الله تعالى حكاية عن موسى: (وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي) والظاهر من الاستخلاف حصول الولاية للمستخلف بالقول على طريق النيابة عن المستخلف، ولهذا لا يصح للانسان أن يقول لغوه: اخلفني في نفقة عيالك، والقيام بالواجب عليك من أمر متوك، أو اخلفني في أداء فروضك وعباداتك، وقد يجوز أن يأمره بما يجب عليه على سبيل التأكيد فيقول له: اطع ربك وأقم صلاتك، وأخرج مما يجب من زكاتك، فقد بان الفرق بين قوله:

(وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين) في وقوعه على سبيل التأكيد وبين قوله: (اخلفني في قومي) في أنه ظاهرة تقتضي ولاية تثبت بهذا القول على جهة النيابة وليس لأحد أن يمنع من التعلق بظاهر قوله: (اخلفني في قومي) بأن يقول: إنه حكاية لكلام

موسى وليس هو نفس كلامه فكيف يصح التعلق بظاھرہ لأنه وإن لم يكن حكاية للفظ موسى بعينه فهو مفيد لمعنى كلامه ووراده، فلا بد من أن يكون موسى أراد بما هذا الكلام حكايته معنى الاستخلاف الذي نعقله، ونستفيد منه المعنى الذي تقدم ذكره، لأنه لو لم يكن الوارد ما ذكرناه لم نفهم بحكايته تعالى عن موسى شيئاً وساغ لقائل أن يقول في قوله تعالى حكايته عنه: **واجعل لي وزوا**

الصفحة 40

من أهلي هارون أخي اشدد به أزرى وأشوكه في أمري⁽¹⁾ أنه لم يرد بسؤاله ما نعقله من معنى الزلزلة والشوكه، بل أراد غوه من حيث لم يكن لفظ موسى نفسه محكياً.

فأما الإجماع فدلالته أيضاً على ما ذكرناه ظاهرة لأنه لا خلاف بين الأئمة في أن هارون كان خليفة لموسى ونائباً عنه وتابعا لأمره ونهيه، وظاهر إجماعهم على الاستخلاف والنيابة يقتضي ما تقدم ذكره فأما قوله: " إنه إذا كان شريكه في النبوة فلا بد من أن يؤممه عند غيبته أن يقوم بأمر قومه وإن لم يستخلفه " فغلط ظاهر لأنه لا ينكر وإن كان شريكاً له في النبوة أن يختص موسى عليه السلام بونه بما تقوم به الأئمة من إقامة الحدود وما جرى مجراها، لأن مجرد النبوة لا يقتضي هذه الولاية المخصوصة، وإذا كان هذا جائزاً لم يجب أن يقوم هارون عند غيبة أخيه بهذه الأمور لأجل نبوته، ولم يكن من الاستخلاف له ليقوم بذلك بد لأنه لو لم يستخلفه في الابتداء لو استخلف غوه كان جائزاً.

فإن قيل: قد بنيتم كلامكم على أن الشوكه في النبوة لا تقتضي الولاية على ما تقوم به الأئمة وأن من الجائز أن ينفرد موسى عليه السلام بهذه الولاية عن أخيه فاعملوا على أن ما ذكرتموه جائز من أين لكم القطع على هذه الحال وأن هارون إنما تصوف فيما يقوم به الأئمة لاستخلاف موسى له لا لمكان نبوته.

قلنا: الغرض بكلامنا في هذا الموضع أن نبين جواز ما ظن المخالفون أنه غير جائز والذي نقطع به على أحد الجائزين هو ما قدمنا ذكره من دلالة الآية والاجماع.

(1) طه 29 - 32.

الصفحة 41

قال صاحب الكتاب: " وبعد، فغير واجب فيمن يكون شريكاً لموسى في النبوة أن يكون هو القائم⁽¹⁾ بعد وفاته بما يقوم به الإمام، بل لا يمتنع في التعبد أن يكون النبي منفرداً بأداء الشروع وتعليمه وبيانه فقط، والذي يقوم بالحدود والأحكام والسياسة الواجعة إلى مصالح الدنيا غوه، كما يروى في أخبار طالوت ودلود، يبين ذلك أن القيام بما يقوم به الإمام تعبد وشوع، فإذا جاز من الله تعالى أن يبعث نبياً ببعض الشرائع دون بعض فما الذي يمنع من أن يحمله الشروع ولا يجعل إليه⁽²⁾ هذه الأمور أصلاً ". ثم قال بعد سؤال لا نسأله عنه " وبعد فإنه يقال لهم: إذا كان سبب الاستخلاف الغيبة فما أنكرتم أنها إذا زالت زال الاستخلاف بزوالها ويكون اللفظ وإن كان مطلقاً في حكم المقيد لأن السبب والعلة فيما يقتضيانه أقوى من القول فيما حل هذا المحل وعلى هذا الوجه جرت العادة من الواسل أنه كان يستخلف بالمدينة عند الغيبة الواحد من أصحابه فإذا عاذ زال حكم

الاستخلاف كما روي في ابن أم مكتوم⁽³⁾ وعثمان وغورهما

(1) في " المغني " والمخطوطة " القيم " .

(2) غ "ولا يجعل الله " .

(3) في " المغني " ابن أم كلثوم، ولا أروي كيف يكون مثل هذا الخطأ في كتاب حققه شيخ الأهر الدكتور عبد الحليم محمود، وأستاذ الفلسفة فيه الدكتور سليمان دنيا، مراجعه الدكتور إواهيم مذكور، وعميد الأدب العربي الدكتور طه حسين، ولولا عشوات بل مئات الأخطاء وقعت في هذا الكتاب لما ذكرت هذا. أما ابن أم مكتوم فهو عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم القوشي العامري الأعمى المؤذن وأمه أم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم وهو ابن خال خديجة بنت خويلد فإن أم خديجة فاطمة بنت زائدة بن الأصم هاجر إلى المدينة بعد مصعب بن عمير وقيل بعد بدر، وقد استخلفه رسول الله صلى الله عليه وآله على المدينة في بعض غزواته مرتين وقيل ثلاث عشرة مرة وسنشير إلى ذلك قريباً وشهد فتح القادسية وكان معه اللواء وقتل بالقادسية، وقيل رجع منها إلى المدينة فمات (انظر أسد الغابة 4 / 127).

الصفحة 42

(1) يبين ذلك أن استخلافه في حال الغيبة يقتضي أنه خليفته في موضع دون موضع⁽¹⁾ لأنه لا يجوز أن يكون خليفته في المكان الذي غاب إليه وإنما يكون خليفته في الموضع الذي غاب عنه، فلو قلنا: إن ذلك يقتضي كونه خليفة بعد موته لاقتضى أن يكون خليفة في الكل، واللفظ الأول لم يقتضه، وهذا يبين أن ذلك لا يقع إلا مقيداً...⁽²⁾ " . يقال له: أول ما في كلامك أنه ناقض لما حكيناه عنك قبل هذا الفصل من قولك: " إن هارون لا يجوز أن يكون شريكاً لموسى عليه السلام في النية إلا ويؤممه عند غيبته أن يقوم بأمر قومه لمكان نبوته وإن لم يستخلفه " لأنك جوزت هاهنا أن يكون موسى عليه السلام منفرداً بما يقوم به الإمام مضافاً إلى الأداء والتبليغ، ويكون هارون مشركاً في الأداء والتبليغ دون غيره، وهذا يقتضي حاجته إلى الاستخلاف فيما يقوم به الأئمة. فإن قلت: إنني لم أطلق ما ذكرتموه وإنما قلت: غير واجب فيمن يكون شريكاً لموسى عليه السلام في النية أن يكون هو القيم بعد وفاته بما يقوم به الإمام.

قلنا: لا فرق بين ما قلته وحكيناها لأن ما يقوم به الأئمة لو كان من مقتضى النية على ما دل كلامك عليه في الفصل الأول لم يجز فيمن كان شريكاً لموسى في النية أن يبقى بعده ولا يقوم بذلك مع ثبوت المقتضي الذي هو النية وإذا أجزت في شريك موسى في النية أن يبقى بعده ولا يتولى ما يقوم به الأئمة، فلا بد أن يجوز مثله في حياته لأنه إذا لم يكن من مقتضى النية جاز في الحاليين، وإذا جاز فيهما صح ما حكيناها من تجوزك

(1) غ " في حال دون حال النبي عليه السلام " .

انفاد موسى بما يقوم به الأئمة، وإن كان هارون شريكه في النبوة، وليس لك أن تقول: إنني إنما عنيت بكلامي الأول أن هارون يلزمه عند غيبة موسى أن يقوم بأمر قومه على وجه التبليغ والأداء اللذين تقتضيهما النبوة، لأنك لو أردت ذلك لكنت متكلما على غير ما نحن فيه لأننا لم نقل ولا أحد من الناس: إن هارون لو بقي بعد موسى لكان خليفة له في الأداء والتبليغ اللذين هما من مقتضى النبوة فيكون كلامك مبطلا لذلك، وإنما أوجبنا أن يكون خليفته بعد وفاته على قومه فيما يقوم به الأئمة، فلا بد أن يكون موادك بالكلام الأول ما ذكرناه، ثم نقول: إن الذي ذكرته من جواز انفاد موسى بما يقوم به الأئمة نون هارون، وإنه غير واجب فيما كان شريكه في النبوة أن يكون شريكه في القيام بهذه الأمور في حياته وبعد وفاته، صحيح سديد غير أنه وإن كان غير واجب في الابتداء لما ذكرته فليس يجوز بعد حصوله لهارون أن يخرج عنه ويصوف عن توليه لما ذكرناه من اقتضائه التفسير الذي يمنع النبوة منه.

فأما التعلق بالسبب وإنه كان الغيبة فغير مؤثر لأن أكثر ما يقتضيه السبب تعلق الكلام به، ومطابقته له، وليس بموجب أن لا يتعداه و يتجاوز، فإذا سلم أن الغيبة كانت السبب في استخلاف هارون لم ينكر ثبوت الخلافة له بعدها لما بيناه، ألا ترى أن موسى عليه السلام لو قال لأخيه مع أن السبب كان الغيبة: اخلفني في قومي في الغيبة والحضور وفي حياتي، وبعد وفاتي وعلى كل حال لم يكن كلامه منافيا للسبب.

فأما ما روي من استخلاف النبي صلى الله عليه وآله ابن أم مكتوم وعثمان ومن حوى محواهما فإننا لم نعلم زوال ولايتهم وانقطاعها باعتبار زوال السبب على ما ظنه، بل لأمرزائد لأنه لا خلاف بين الأمة في انقطاع ولاية هؤلاء وعدم استئولها، على إنا لا نتعلق على هذه الطريقة

باستخلاف أمير المؤمنين عليه السلام على المدينة في وجوب الإمامة فيما بعد، بل بما بيناه من مقتضى الخبر ووجه دلالاته، فإن أراد صاحب الكتاب بما ادعاه من سبب الاستخلاف استخلاف الرسول صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام على المدينة فقد بينا ما فيه، وإن أراد استخلاف موسى أخاه فقد ذكرنا ما يخص هذا الوجه أيضا، وإن كان عاما للأول من أن السبب لا يقتضي قصر الكلام عليه.

فأما قوله: " إن الاستخلاف في الغيبة يقتضي أنه خليفة في موضع دون موضع " إلى آخر الفصل، فلو سلمنا اختصاص الاستخلاف في الغيبة على ما ادعاه مع أنه غير واجب لثبت أيضا ما نريده لأنه إذا ثبت لهارون بعد أخيه من الإمامة والخلافة وإن كانتا مخصوصتين ما كان ضاؤا لما دللنا عليه من قبل، ولوجب الخبر لأمير المؤمنين عليه السلام مثل هذه المقرلة، وصح ما نقصده لأن الأمة مجمعة على أن كل من وجب له بنص الرسول صلى الله عليه وآله بعد وفاته إمامة في بعض المواضع فهو الإمام في جميعها على سبيل العموم، فلو لم يكن اللفظ يقتضي ما ذكرناه لكان هذا الاعتبار يقتضيه.

وربما سئلنا عن نظير هذا السؤال بأن يقال: إن هارون إنما كان خليفة لموسى على بعض قومه دون بعض، لأنه كان خليفة له على ما خلفه ولم يستصحبه، فكيف توجبون بنظير هذه المتولة الإمامة على جميع الناس.

والجواب عن ذلك، هو الجواب عن الأول بعينه، وكل هذا الكلام إنما نتكلفه إذا كان تعلقنا باستخلاف موسى لهارون عليه السلام، فأما إذا مرجعنا إلى ما تقتضيه نبوته من فرض الطاعة وعمومها لجميع المواضع ولسائر أمة موسى على الطريقة التي بينا فيما سلف لم يؤمننا شئ من كلامه ولم نحتج إلى أكثر ما تكلفناه معه.

الصفحة 45

قال صاحب الكتاب: " على أنه يقال لهم: إن هارون لو عاش بعد موسى لكان الذي يثبت له أن يكون كما كان من قبل، وقد كان من قبل أن يقوم بهذه الأمور لنبوته فيجب إذا لم تبطل نبوته بموت موسى أن يكون له أن يقوم بذلك، فإن كنتم توجبون لعلي عليه السلام مثل ذلك فيجب أن يكون بعد موته عليه السلام إماما له أن يقوم ⁽¹⁾ بذلك كما كان ⁽²⁾ وقد علمنا أنه لم يكن إماما في حياة الرسول صلى الله عليه وآله ولا كان له أن يقوم بهذه الأمور على الوجه الذي يقوم به الإمام، فيجب أن يكون حاله بعد موته كما كان، لأن هذه المتولة هي التي كانت لهارون من موسى عليه السلام يبين ذلك أنه في حياته ⁽³⁾ كان له أن يقوم بهذه الأمور والحال حال شركة فبأن يكون له أن يقوم بذلك بعد وفاته أولى، فلما ثبت ذلك له على الحد الذي كان لا على وجه مخالف له فيجب مثله لعلي عليه السلام وهذا بأن يقتضي نفي الإمامة أولى من أن يقتضي إثباتها،... " ⁽⁴⁾.

يقال له: لم زعمت أن هارون لو بقي بعد موسى لكان إنما يجب أن يقوم بما يقوم به الأئمة لموضع نبوته، أوليس قد بينا فيما سلف من كلامنا أن هذه المتولة منفصلة من النبوة، وأنه لا يمتنع أن يكون النبي صلى الله عليه وآله من حيث كان نبيا لا يؤلاها ولا يجب له القيام بها، واعترفت في بعض ما حكيناه من كلامك بذلك، فقلت: " إنه غير واجب فيمن يكون شريكا لموسى في النبوة أن يكون هو القيم بعد وفاته بما يقوم به الإمام " غير أن الذي ذكروه وإن كان ليس بصحيح، يمكن أن يرتب

(1) " إماما له أن يقوم " ساقطة من المغني.

(2) في المغني " حاله كما كان ".

(3) غ " في حال حياته ".

(4) المغني 20 ق 1 / 167.

الصفحة 46

الكلام عليه على وجه يؤم معه الانفصال، فيقال: إذا كنتم قد صوحتم فيما مضى من كلامكم بأن استخلاف موسى لأخيه هارون لو لم يثبت لكان استدلالكم على النص مع فقد متوجها باعتبار ما يجب لهارون من فرض الطاعة على أمة موسى في حياته، ووجوب استئثار ذلك لو بقي إلى بعد وفاته، وإن كان من مقتضى النبوة، وقلتم: إنه غير واجب فيمن جعل له مثل متولة هارون من موسى في باب فرض الطاعة أن يكون مشركا له في سبب هذه المتولة، فقد ثبت من هذا الوجه أن هارون كان يجب له فرض الطاعة بعد موسى لمكان نبوته على سبيل الاستئثار لا التجدد، ويؤمكم الجواب.

ويمكن أن يتوجه من وجه آخر وهو أن هارون إذا كان خليفة لموسى حال حياته ولُوجبت خلافته لو بقي بعده لما ذكرتموه من التفسير، فلا بد من ثبوت الخلافة في جميع أحوال الحياة على استقبال استخلاف أخيه له بالوجه الذي لُوجبت به حصولها بعد الوفاة، وإذا حصلت هذه المقتلة لهارون مستورة غير متحدة ولم يمكن بأن تجعلوا حال أمير المؤمنين عليه السلام فيها كحاله لزمكم الكلام والجواب عن السؤال إذا رتب الترتيب الذي ذكرناه هو أنه لا معتبر في ثبوت مقتلة الخلافة لهارون بعد وفاة أخيه لو بقي إليها باستتوار هذه المقتلة أو تجدها فلا فوق في الوجه الذي قصدناه بين الأمرين لأن مقتلة الخلافة في الحياة كالمنفصلة من مقتلة الخلافة بعد الوفاة، بل حصولها في كل حال كالمفصل من الحال الأخرى لجواز أن يثبت في إحدى الحالتين ولا يثبت في الأخرى، وإذا كانت حال الخلافة في الحالين على ما ذكرناه من الانفصال لم يمتنع أن يقع التشبيه بإحدهما دون الأخرى ويجعل للمشبه بهارون عليه السلام مقتلة الوفاة دون ما يجب في الحياة، وليس معنى أن هارون لو بقي لوجب أن يكون كما كان أكثر من أن مقتلة الخلافة كانت تثبت له في الحالين، وينضاف إلى ثبوتها في الحياة ثبوتها بعد الوفاة،

الصفحة 47

وغير واجب فيمن جعل بمثابة هارون أن لا يصح ذلك فيه إلا بعد ثبوت المقتلتين له في كلتا الحالتين. ومما يكشف عن صحة قولنا وبطلان ما اعتراه صاحب الكتاب أن أحدا لو قال لغوه: أنت مني اليوم بمقتلة فلان من فلان، وكان أحد اللذين أشار إليهما وكيلًا لصاحبه وكالة متقدمة مستورة إلى الوقت الذي وقع فيه القول الذي حكيناه، لكان قد لُوجب بكلامه كون من جعل له مقتلة الوكيل وكيلًا له على استقبال الوقت الذي ذكره، ولم يكن لأحد أن ينفي وكالته بأن يقول: إن الذي جعل له مثل مقتلته حاله اليوم كحاله فيما تقدم، فيجب إذا جعلنا حال الآخر كحاله أن لا يكون وكيلًا، بل كان المعترض بمثل هذا القول عند جميع العقلاء مستنقص الفهم والفتنة، لا لشيء إلا لما ذكرناه من أنه لا اعتبار باستتوار الوكالة وتجدها، والمعتبر بأن يثبت لمن جعل لغوه مثل مقتلته في الحال التي أشير إليها وثبوتها فيما تقدم هذه الحال كانتفائها في الوجه المقصود بالقول، وكما أنه لا معتبر باستتوار المقتلة وتجدها فذلك لا معتبر باختلاف سببها لأننا قد بينا فيما مضى أن التسوية بين الاثنين في العطية لا توجب اتفاق جهة عطيتهما، بل لا يمتنع أن يختلفا في الجهة والسبب وإن اتفقا في العطية، وإنما لُوجبنا لأمر المؤمنين عليه السلام من المنزل مقتلة الخلافة بعد الوفاة ولم نوجب استتوار الخلافة في الحياة لأن ما يمنع من إثبات إحدى المقتلتين لا يمنع من الأخرى، فلُوجبنا ما لا يمنع الدليل منه باللفظ وأخرجنا ما منع منه، على أن في أصحابنا من ذهب إلى استتوار خلافة أمير المؤمنين عليه السلام واستحقاقه التصوف فيما يتصرف فيه الأئمة في الحال، من ابتداء وقوع النص عليه إلى آخر مدة حياته، غير أنهم يمتنعون من أن يسموه إمامًا، لأن الإمام هو الذي لا يد فوق يده، ولا يتصرف فيما يتصرف فيه الأئمة على سبيل الخلافة لغوه، والنيابة عنه، وهو حي فيمتنعون من تسميته

الصفحة 48

عليه السلام بالإمامة في حال حياة الرسول صلى الله عليه وآله لما ذكرناه، ويجرون الاسم بعد الوفاة لزوال المانع، ومن ذهب إلى هذا المذهب فقد أثبت لأمر المؤمنين عليه السلام مثل ما يثبت لهارون من استتوار الخلافة وسقط عنه تكلف ما

قال صاحب الكتاب: " وبعد فلو ثبت لعلي عليه السلام بالاستخلاف ما يقتضي كونه إماما بعده لوجب أن يكون له أن يقيم الحدود، ويقوم بسائر ما يقوم به الأئمة في حياته صلى الله عليه وآله من غير إذن وأمر، ونحن نعلم أن ذلك لم يكن له عليه السلام في حياته وأن حاله في أنه كان يفعل ذلك بأمر حال غوه، وكيف يمكنهم أن يقولوا: إنه بحق الاستخلاف يكون إماما بعده، فإن قالوا: نقول في ذلك ما تقولون في الإمام إذا استخلف غوه، قيل لهم: إن سبب الاستخلاف معتبر عندنا فإذا كانت الغيبة ⁽¹⁾ كان له أن يقوم بهذه الأمور بعد الغيبة، وإذا كان السبب خوف ⁽²⁾ الموت فإنما يكون له ذلك بعد الموت ويكون حال حياته خرجة من الاستخلاف، كما أن حال المقام خرجة من الاستخلاف، وليس كذلك قولكم: لأنكم قلتم كما استخلفه عليه السلام في حال الحياة مطلقا ⁽³⁾ وجب أن يكون مستورا إلى بعد الموت وذلك يوجب أن يكون إماما فؤمكم ما أوردناه عليكم لأنه لا يمكنكم أن تقولوا: قد استفاد بالموت ما لم يحصل له من قبل إذا كان إنما ثبت له الولاية باستتوار الولاية المتقدمة وأما نحن فإنما أوجبنا الولاية بالموت كما أوجبناها بالغيبة فصح لنا ما ذكرناه دونكم، وعلى هذا الوجه أئزم شيخنا أبو علي من استدل بهذا الخبر إثبات إمامة أمير المؤمنين عليه السلام في

(1) غ " فإذا كان السبب الغيبة " .

(2) غ " حدث الموت " .

(3) غ " استخلاف مطلقا " .

الصفحة 49

الحال ⁽¹⁾ لأنه عليه السلام أثبت الموقلة في الوقت، وإنما تثبت فيما بعد على جهة النوام والاستتوار لا على وجه التجدد، فإذا لم يصح كونه إماما في الوقت لما قدمناه من قبل فكيف يكون إماما من بعد؟ ونحن نعلم أنه لما خلفه عليه السلام بالمدينة لم يجوز أن يقيم الحدود في غوها ولا بحيث حضوه الرسول ولا على الذين كانوا معه عليه السلام فكيف يجوز أن يعد ذلك إمامة ولو أن قائلا قال: إن الذي ثبت لأمر المؤمنين عليه السلام بحكم هذا القول الإملرة المخصوصة ⁽²⁾ فيجب بعد وفاته عليه السلام، أن يكون أموا لا إماما * لكان أقوب، وليس يجب إذا لم يثبت أموا يجب أن يكون إماما * ⁽³⁾ لأن نفي أحدهما لا يوجب إثبات الآخر، لأن لكل واحد منهما سببا يقتضيه، يبين ذلك أن عندهم أن الإمام إذا أمر أموا على بلد ثم حضرته الوفاة فلم ينص عليه فغير واجب أن يكون إماما، يبين ذلك أنه قد يجوز أن يستخلف جماعة، ولا يجوز عندهم أن ينص في الإمامة على جماعة، " ثم قال: " واعلم أن من تعلق باستخلافه عليه السلام في ثبوت الإمامة له بعد موته فهو غير مستدل بالخبر لأن الخبر لو لم يثبت لكان يمكنه التعلق بذلك [بأن يقول: قد صح أنه عليه السلام قد استخلفه مطلقا فيجب أن يكون خليفة أبدا، ولا يجب أن يكون كذلك إلا وهو إمام بعد وفاته] ⁽⁴⁾ وإنما يكون متعلقا بالخبر متى احتاج إليه على وجه لولاه لما تم استدلاله، وذلك لا يكون إلا بأن يبين أن من منزل هرون ⁽⁵⁾ من موسى الإمامة في المعنى أو اللفظ كائنا أو مقورا،... " ⁽⁶⁾ .

(1) غ " إثبات أمير المؤمنين إماما في الحال " .

(2) غ " المخصوصة دون الإمامة " .

(3) ما بين النجمتين ساقط من " المغني " .

(4) التكملة من " المغني " .

(5) غ " إلا أن يقول منزل هارون " .

(6) المغني 20 ق 1 / 169 .

الصفحة 50

يقال له: ناك قد خلطت في كلامك هذا بين الكلام على من تعلق بالاستخلاف على المدينة ولوجب استوراه وبين الكلام على الخبر الذي نحن في تأويله فقد بينا أنه لا تعلق لأحد الأمور بالآخر فما الذي أردت بقولك: " لو اقتضى الاستخلاف كان إماما بعده لكان له أن يقيم الحدود وغوها في حياته " فإن كنت تريد أن الاستخلاف على المدينة كان يقتضي ما ذكرته، فقد علمت أن كلامنا الآن معك على غوه، لأننا في تأويل قوله عليه السلام: (أنت مني بمقولة هارون من موسى) وبيان موضع النص فيه، وإن أردت أن الخبر لو اقتضى الإمامة بعد الوفاة لوجب ما ادعيته، فمن أين توهمت ذلك؟ وقد كان يجب أن تبين الوجه فيما ظننته، أوليس قد بينا أن مقولة الإمامة تثبت لأمر المؤمنين عليه السلام بالخبر بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله على سبيل التجدد لا الاستوار! وقلنا: إن هارون عليه السلام وإن كان مفقوض الطاعة في حياة موسى لأجل نبوته ولاستخلاف أخيه له وتثبت له الخلافة من بعد لو بقي بعد ثبوتها فيما مضى وعلى سبيل الاستوار فليس يجب مثل ذلك في أمير المؤمنين عليه السلام، وأكثر ما في الباب أن تكون الخلافة في أحوال الحياة على سبيل الاستوار مقولة من منزل هارون منع من إثباتها لأمر المؤمنين عليه السلام دليل كما منع من غوها، وقد قلنا: أيضا أن من ذهب من أصحابنا إلى استوار خلافة أمير المؤمنين عليه السلام في حال حياة الرسول صلى الله عليه وآله يسقط عنه هذا الكلام جملة، لأنه يذهب إلى أن إقامة الحدود وما جرى مجراها مما كان له عليه السلام أن يقوم به في تلك الحال على سبيل الخلافة للرسول، فليس قول صاحب الكتاب: " ونحن نعلم أن ذلك لم يكن إليه " بحجة على من قال به ممن ذكرناه، لأنه لم يبين من أين علم ما ادعاه فليس قوله: " لو كان عليه السلام في تلك الأحوال القائم بالحدود وتنفيذ الأحكام لوجب أن ينفذ توليته لها وفعله فيها وأن يظهر ظهورا يشترك سامعوا الأخبار

الصفحة 51

في علمه لأنه غير ممتنع أن يكون عليه السلام إليه القيام بهذه الأمور ويمسك عن توليها في تلك الحال لبعض الأغراض والأسباب المانعة، وليس معنى قولنا: أن فلانا إليه كذا وكذا، أنه لا بد من أن يقوم بذلك الأمر ويتولى التصرف فيه، وإنما معناه أن التصرف متى وقع منه كان مستحقا حسنا، ولهذا نجد بعض الأئمة والأهواء يمتنعون من التصرف في بعض الأحوال لعرض، ويكون ما يستحقونه من الولاية بحاله والذي حكاه عن شيخه أبي علي من الأوام قد سقط بجملة كلامنا. وقوله: " إذا لم يصح كونه إماما في الوقت فكيف يكون إماما بعده " .

فَعَجِبَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ لِأَنَّهُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْفُوقِ بَيْنَ الْحَالِينَ وَإِنْ مَا مَنَعَ مِنْ إِثْبَاتِ الْإِمَامَةِ فِي أَحَدِهِمَا لَا يَمْنَعُ مِنْ إِثْبَاتِهَا فِي الْآخَرِ يُزِيلُ التَّعَجُّبَ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: " إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا خَلَفَهُ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِنْ يَقِيمُ الْحُدُودَ فِي غُرُهَا وَإِنْ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يَعِدُ إِمَامَةً " فَهُوَ كَلَامٌ عَلَى مَنْ تَعَلَّقَ بِالِاسْتِخْلَافِ لَا فِي تَأْوِيلِ الْخَبَرِ وَقَدْ بَيَّنَّا مَا هُوَ جَوَابٌ عَنْهُ فِيمَا تَقَدَّمَ وَقَلْنَا:

أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فُضِّ الطَّاعَةُ، وَاسْتَحَقَّ التَّصَوُّفُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي بَعْضِ الْأُمَّةِ، وَجِبَ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا عَلَى الْكُلِّ لِأَنَّهُ لَا أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ ذَهَبَ إِلَى اخْتِصَاصٍ مَا يَجِبُ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، بَلْ كُلٌّ مِنْ أَثْبَتَ لَهُ هَذِهِ الْمُقُولَةَ أَثْبَتَهَا عَامَةً عَلَى وَجْهِ الْإِمَامَةِ لَا الْإِمْلَةِ، فَكَانَ الْإِجْمَاعُ مَانِعًا مِنْ قَوْلِهِ: " فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمِيرًا لَا إِمَامًا " وَلَمْ يَقُلْ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ جِهَةٍ أَنْ نَفِي الْإِمْلَةَ يَقْتَضِي إِثْبَاتَ الْإِمَامَةِ كَمَا ظَنُّ، بَلْ لَمَّا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ وَجِبَ فُضِّ الطَّاعَةَ إِذَا ثَبَتَ وَبَطُلَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا مُخْتَصَّ الْوِلَايَةِ بِالْإِجْمَاعِ، فَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِأَنَّ الْإِمْلَةَ أَوْ مَا حَوَى مَحْوَاهَا مِنَ الْوِلَايَاتِ الْمُخْتَصَّةِ إِذَا انْتَقَتْ مَعَ ثُبُوتِ وَجِبِ الطَّاعَةِ فَلَا بَدَّ مِنْ ثُبُوتِ الْإِمَامَةِ.

الصفحة 52

فَأَمَّا قَوْلُهُ: " إِنْ التَّعَلُّقُ بِالِاسْتِخْلَافِ عَلَى الْمَدِينَةِ خَرَجَ عَنِ الْاِسْتِدْلَالِ بِالْخَبَرِ " فَصَحِيحٌ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا مَضَى أَنَّهُ لَا نِسْبَةَ بَيْنَ الْأُمَمِينَ، وَعَجَبْنَا مِنْ إِوَادِهِ ذَلِكَ فِي جُمْلَةٍ مَا حَكَاهُ عَنْ أَصْحَابِنَا مِنَ الطُّرُقِ فِي الْاِسْتِدْلَالِ بِالْخَبَرِ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ ذَكَرْتُمْ أَنَّ التَّعَلُّقَ بِالِاسْتِخْلَافِ عَلَى الْمَدِينَةِ طَرِيقَةٌ مُعْتَمَدَةٌ لِأَصْحَابِكُمْ فَبَيَّنَّا وَجْهَ الْاِسْتِدْلَالِ بِهَا. قَلْنَا: الْوَجْهَ فِي دَلَالَتِهَا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ اسْتِخْلَافُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تَوَجَّهَ إِلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ وَلَمْ يَثْبِتْ غَزْوَ عَنْ هَذِهِ الْوِلَايَةِ يَقُولُ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَلَا دَلِيلٌ، فَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ بَعْدَ وَفَاتِهِ لِأَنَّ حَالَهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ أَنْ يَكُونَ رُحُوعُ النَّبِيِّ إِلَى الْمَدِينَةِ يَقْتَضِي غَزْوَ إِنْ لَمْ يَقَعْ الْغَزْوُ بِالْقَوْلِ.

قَلْنَا: إِنْ الْوُجُوعُ لَيْسَ بِغَزْوٍ عَنِ الْوِلَايَةِ فِي عَادَةٍ وَلَا عَرَفَ، وَكَيْفَ يَكُونُ الْعُودُ مِنَ الْغَيْبَةِ غَوْلًا أَوْ مُقْتَضِيًا لِلْغَزْوِ؟ وَقَدْ يَجْتَمِعُ الْخَلِيفَةُ وَالْمُسْتَخْلَفُ فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ لَا يَنْفِي حُضُورَهُ الْخَلِيفَةَ لَهُ، وَإِنَّمَا يَثْبِتُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ الْغَزْوُ بَعْدَ الْمُسْتَخْلَفِ إِذَا كَانَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْاِسْتِخْلَافَ تَعَلَّقَ بِحَالِ الْغَيْبَةِ نَوْنِ غُرُهَا فَيَكُونُ الْغَيْبَةُ كَالشُّوْطِ فِيهِ وَلَمْ يَعْلَمْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي اسْتِخْلَافِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.

فَإِنْ عَرَضَ مَعْرُضٌ بِمَنْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اسْتَخْلَفَهُ كَمَعَاذِ (1) وَابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ وَغُرُهَا، فَالْجَوَابُ عَنْهُ قَدْ

تَقَدَّمَ، وَهُوَ أَنَّ

(1) يُرِيدُ مَعَاذَ بْنِ جَبَلٍ وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ سَنَةً 8 اسْتَعْمَلَ عَلَى مَكَّةَ عَتَابَ بْنَ أُسَيْدٍ وَخَلَفَ مَعَهُ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَفْقَهُ النَّاسَ سِيرَةَ ابْنِ هِشَامٍ 4 / 143) ثُمَّ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ (سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ 4 / 237) وَابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ الْفَرَعِ بَضْمَتَيْنِ - مِنْ نَجْرَانَ وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ (سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ 1 / 50) وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي غَزْوَةِ أَحَدٍ (سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ 3 / 68) وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى الصَّلَاةِ لَمَّا خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ ثُمَّ رَدَّ أَبَا لُبَابَةَ مِنَ الرُّوحَاءِ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ (سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ 3 / 293) وَفِي غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ (سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ 3 / 297) وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

الإجماع على أنه لاحظ لهؤلاء بعد الرسول صلى الله عليه وآله في إمامة، ولا فرض طاعة يدل على ثبوت عزلهم فإن تعلق باختصاص هذه الولاية وأنها لا يجوز أن تقتضي الإمامة التي تعم، فقد مضى الكلام على الاختصاص في هذا الفصل مستقصى، وقد مضى أيضا فيه الكلام على من قال: لو كانت هذه الولاية مستنوة لوجب أن يقيم الحدود في حياة الرسول صلى الله عليه وآله ويتصرف في حقوق الخلافة بغير إذن، ولو فعل لنقل وعلمناه، فليس لأحد أن يتعلق بذلك.

قال صاحب الكتاب: "وبعد، فإنه يقال لهم: لو لم يستخلف موسى هارون وعاش بعده أكان يجب له الإمامة والقيام بالأمر التي يقوم بها الأئمة أو لا يجب ذلك؟ فإن قالوا: كان لا يجب له ذلك قلنا لهم: إن جاز مع كونه شريكا له في النية التي هي من قبل الله سبحانه وتعالى أن يبقى بعده ولا يكون له ذلك ليجوز أن لا يكون له ذلك وإن استخلفه، لأن استخلاف موسى له لا يكون أوكد من إرسال الله تعالى إياه معه رسولا،..." (1) وهذا مما قد مضى الكلام عليه وقد بينا أن الذي يقوم به الأئمة ولاية منفصلة من النية، وأنه غير ممتنع أن تثبت النية لمن لا تثبت له هذه الولاية ومع ذلك فهو تصريح أيضا منه بالمناقضة، لأنه قال فيما تقدم: "إنه غير واجب فيمن يكون شريكا لموسى في النية أن يكون هو

(1) المغني 20 ق 1 / 169.

القيم بعد وفاته بما يقوم به الإمام (1) وقال هاهنا كما ترى: "أن الشراكة في النية تقتضي القيام بذلك" (2) وتجاوز هذا إلى أن جعل اقتضاء النية لهذه المقتلة كإقتضاء الاستخلاف لها والفرق بين الاستخلاف في اقتضائه هذه الولاية وبين النية واضح، لأنه إذا بان بما قدمنا ذكره أن الذي يقوم به الأئمة ليس من مقتضى النية لم يجب بثبوتها ثبوته والاستخلاف لا شك في أنه سبب القيام بما يسنده المستخلف إلى خليفته من جملة ما يقوله ويكون إليه التصرف فكيف يصح أن يدخل لفظه أوكد بين هذين وأحدهما لا تأثير له جملة، والآخر معلوم تأثره وكونه سببا.

ثم ذكر صاحب الكتاب: بعد ما حكيناها كلاما تركنا حكايته لأن جملة ما تقدم من كلامنا قد أتت عليه فقد بينا أنه لا معتبر في تشبيه إحدى المقتلتين بالأخرى بأسبابهما وبما هو كالمقتضي لهما وقلنا: إن هارون عليه السلام لو ثبت أن ولايته على قوم أخيه صلى الله عليه وسلم كان بغير استخلاف بل لأجل نبوته لم يؤم فيمن جعل له مثل مقتله أن يكون مشركا له في سبب المقتلة وكيفية حصولها ودلنا على أن هارون لو بقي بعد وفاة أخيه لوجب أن يكون حاله في الإمامة باقية غير متغورة ووفقنا بين أن لا يكون إليه ذلك في الابتداء وبين أن يقوله ثم يغزل عنه بأن الأول لا تنفير فيه، والثاني موجب للتنفير الذي لا بد أن يجتنبه عليه السلام وليس يخرج عما أثرونا إليه شئ من كلامه الذي تجلوزناه.

وقال صاحب الكتاب: "فإن قيل: فما المراد عندكم بهذا الخبر قيل له: إنه عليه السلام لما استخلفه على المدينة وتكلم

المنافقون فيه، قال هذا القول دالا به على لطف محله منه، وقوة سكونه إليه، واستناد ظهوره

(1) لا يخفى أن المرتضى بعد أن ينقل كلام القاضي ينقله بلفظه فإذا استعرضه بالرد ينقله بتصريف - أحيانا - ولكن لم يخرج عن معناه.

(2) تقدم أنفا تحت رقم 1.



به، ليرى ما خامر القلوب من الشبهة في أمره وليعلم أنه صلى الله عليه وآله إنما استخلفه لهذه الأحوال التي تقتضي نهاية الاختصاص، والأغلب في العرف والعادة أن الإنسان إنما يستعمل ذكر المتولة بمعنى المحل والموقع لأنه لا فرق بين قول القائل: فلان مني بمحل فلان من فلان، وبين قوله بمتولة فلان من فلان، وقد علمنا أن الظاهر من ذلك الموقع من القلب في الاختصاص والسكون والاعتماد دون ما يرجع إلى الولايات، فيجب أن يكون الخبر محولا عليه لشهادة التعريف أو لشهادة السبب له " ثم قال:

" فإن قال إن كان الواد ما ذكرت فما الوجه في استثناء النوة من هذا القول، وليس لها به تعلق قيل له: إن المتعالم من حال هارون أنه كان موقعه من قلب موسى لمكان النوة أعظم وأن النوة لوجبت مزية في هذا الباب ⁽¹⁾ فقد كان يجوز لو لم يستثن صلى الله عليه وآله النوة أن يفهم ⁽²⁾ إن متولة أمير المؤمنين صلوات الله عليه تماثل هذه المتولة، فراد أن يبين باستثناء النوة أنها مقصورة عن هذه المتولة القدر الذي يقتضيه نفي نبوته ⁽³⁾ وهذا كما يقول أحدنا لرفيع المحل في قلبه: إن محلك ومتولتك مني محل ولدي وإن لم تكن لي بولد وإنما يستعمل ما يجري مجرى الاستثناء في هذا الباب في الوجه الذي من حقه أن يؤكد تلك المتولة ويعظم أمرها ويفخم شأنها،... " ⁽⁴⁾ . ثم قال بعد كلام تركناه: " ولولا أن ذلك كذلك لم يكن في هذا القول لالة عن القلوب ما تحدث به المنافقون من شكه صلى الله عليه وآله في أمره وأنه إنما خلفه تحزرا لأن كل ذلك لا يزول بالاستخلاف الذي هو الولاية في الحال ومن بعد وإنما يزول ذلك بما

(1) في المغني " في هذا الباب في السكون وفي سائر الوجوه فقد، الخ " .

(2) غ " يوههم " وفي حاشية الأصل " يوههم " .

(3) غ " في نبوته " .

(4) المغني 20 ق 1 / 172 .

(1) وصفناه من الأخبار بنهاية السكون إليه والاستقامة منه،... " .

يقال له: قد بينا فيما سلف من كلامنا إن الذي يدعي من السبب في أنه كان رجاف المنافقين، غير معلوم، وذكرنا ورود الروايات بأنه صلى الله عليه وآله قال: (أنت مني بمتولة هارون من موسى) في مواطن مختلفة ⁽²⁾ ، وذكرنا أيضا أن أكثر الأخبار ولردة في السبب بخلاف ما ادعاه الخصوم، وأنه عليه السلام خرج إليه لما خلفه باكيا مخوا بما هو عليه من الوحشة له، والكواهة لمفرقته، فقال له صلى الله عليه وآله هذا القول وليس بنكر وورد بعض الأخبار بما ذكره، غير أن ورودها بخلافه أظهر وأشهر، وكيف لا يكون ما حكى من السبب الذي هو رجاف المنافقين مستبعدا، بل مقطوعا على بطلانه، ونحن نعلم أنه لا يصح أن تدخل شبهة على عاقل توهمه تهمة النبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام وخوفه منه، وتحززه من ضرره، هذا مع ما كان ظاهرا منه عليه السلام من الأقوال والأفعال الدالة على عظم محله وشدة اختصاصه، وأنه قد بلغ النهاية في النصيحة والمحبة، ولم يكن ما ظهر مما ذكرناه أمرا يشكل مثله فيحتاج فيه إلى الاستدلال والنظر، بل كان

مما يضطر العقلاء وغير العقلاء إن كانوا ممن يجوز أن يضطر إلى ما لا يتطرق معه تهمة ولا تتوجه

(1) المصدر ص 173.

(2) من المواطن التي قال فيها: " علي مني بمقولة هارون من موسى " منها لما خلفه على المدينة يوم غزوة تبوك كما في صحيح البخاري وغوه، ومنها عند التخاصم في ابنة حنزة كما في الخصائص للنسائي ص 19 ، ومنها لما آخى بين أصحابه كما في كنز العمال ج 5 ص 40 وقال: أخرجه أحمد في المناقب وابن عساكر، في كلام للنبي صلى الله عليه وآله مع عقيل وجعفر وعلي عليهم السلام أخرجه المتقي في الكنز 6 / 188 ، ومنها في كلام له صلى الله عليه وآله مع علي عليه السلام وهو متكى عليه، أخرجه المتقي أيضا في الكنز 6 / 395 ، ومنها في حديث له صلى الله عليه وآله مع علي عليه السلام يوم ولد الحسن سلام الله عليه كما في ذخائر العقبى ص 120 ، وغير ذلك.

الصفحة 57

ظنه، فليس يخلو المنافقون الذين ادعى عليهم الإرجاف من أن يكونوا عقلاء مميزين أو نقصاء مجانين، فإن كانوا عقلاء فالعقل لا يصح دخول الشبهة عليه في الضروريات، وإن كانوا من أهل الجنون والنقص فلرجافهم غير مؤثر، ولا معتد به، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله غير محتاج إلى الود عليهم، والإبطال لقولهم، وهذه الجملة تكشف عن بطلان قول من ادعى أن السبب كان لرجاف المنافقين، ويقتضي القطع على كذب الرواية الواردة بذلك.

ثم يقال له: اعمل على أن السبب ما ذكرته واقترحت، وأن العواد ما وصفته من إفادة لطف المحل، وقوة السكون، وشدة الاختصاص، فما المانع مما قلناه وتأولنا الخبر عليه؟ وأي تناف بين تأويلك وتأويلنا؟ وإنما يكون كلامك مشتبهًا ولك فيه أدنى تعلق لو كان ما وصفته من العواد مانعا مما ذهبنا إلى أنه العواد حتى لا يصح أن راد جميعا، فأما والأمر بخلاف ذلك فلا شبهة في كلامك.

فأما تعلقه بالعادة في استعمال لفظ المقولة وإنها لا تكون إلا بمعنى المحل والموقع من القلب دون ما يرجع إلى الولايات، فباطل، وما وجدناه زاد في ادعاء ذلك على مجرد الدعوى، وقد كان يجب أن يذكر ما يجري معوى الدلالة على صحة قوله، ولا فرق في عادة ولا عرف بين استعمال لفظة المقولة في الموقع من القلب، وبين استعمالها في الولايات وما أشبهها، ألا ترى أنه كما لا يصح أن يقول أحدا: فلان مني بمقولة فلان ويؤيد في المحبة والاستقامة، والسكون إليه ⁽¹⁾ كذلك يصح أن يقول مثل هذا القول وهو يريد أنه بمقولة فلان في الوكالة أو الوصية أو الخلافة له، ولو كان الأمر على ما ظنه صاحب الكتاب لكان قول أحدا: فلان مني بمقولة فلان في وكرالته أو وصيته مجزأ من حيث وضع اللفظ خلاف

(1) خ " والاستناد إليه " وفي حاشية خ " والاستقامة " خ ل.

الصفحة 58

موضعه، ولا فرق بين من ادعى أن اللفظ في هذا الموضع مجاز وبين من قال: إنه في المحبة وما أشبهها أيضا مجاز،

لأن الاستعمال لا يفوق بين الأميين.

فأما قوله: " إن المقولة تستعمل بمعنى المحل والموقع " فقد أصاب فيه إلا أنه ظن أنا لا نقول في المحل والموقع بمثل ما يقوله في المقولة، وتوهم أنه لا يستفاد من لفظ المحل والموقع ما يرجع إلى الولاية، وقد ظن ظنا بعيدا لأنه لا فرق بين سائر هذه الألفاظ في صحة استعمالها في الولاية وغير الولاية، لأنه غير ممتنع عند أحد أن يقول الأمير في بعض أصحابه عند موت وزوه أو عزله: فلان مني بمحل فلان، يعني من كانت إليه وزلته أو قد أحلت فلانا محل فلان وأقرلته متولته، فكيف يدعي مع ما ذكرناه اختصاص فائدة هذه الألفاظ بشئ دون شئ؟

وأما ما اعتذر به في الاستثناء فإنه لا يخرج الاستثناء من أن يكون جليا على غير وجه الحقيقة، ولهذا قال في كلامه: (إنه استعمل ما يحوي محوى الاستثناء) لأن من حق الاستثناء عنده إذا كان حقيقة أن يخرج من الكلام ما يجب دخوله فيه بمقتضى اللفظ، وعندنا إنه يخرج من الكلام ما يقتضيه اللفظ احتمالا لا إيجابا، وعلى المذهبين لا بد أن يكون الاستثناء في الخبر إذا كان الرواد ما ادعاه مجزا موضوعا في غير موضعه، لأن اللفظ الأول لا يتناول النوبة لا إيجابا ولا احتمالا فكيف يجوز استثنائها حقيقة؟

ونحن نعلم أن القائل إذا قال: ضوبت غلmani إلا زيدا دل ظاهر استثنائه على أن زيدا من جملة غلmanه، ولو لم يكن من جملتهم لما جاز استثنائه، فلو أنه استثنى زيدا ولم يكن من غلmanه إلا أنه اعتقد أن في الناس من يتوهم أنه غلmanه، وقصد رالة الشبهة لم يخرج ذلك من أن يكون متجزا في الاستثناء موقعا له في غير موقعه.

الصفحة 59

فأما قوله: (إن الذي تأولنا الخبر عليه لا يزيل شك المنافقين ولا يبطل رجافهم) فعجيب لأننا لا ننكر دخول المقولة التي ذكرها صاحب الكتاب في جملة المنزل، وإنما أضفنا إليها غوها، وقد ذكرنا في صدر الاستدلال بالخبر أنه يتناول كل منزل هارون من موسى من فضل ومحبة واختصاص، وتقدم إلى غير ذلك سوى ما أخرجه الاستثناء من النوبة وأخرجه العرف من إخوة النسب على أنه يكفي في زوال رجاف المنافقين حصول مقولة الخلافة في الحياة وبعد الممات، لأن هذه المقولة لا تسند إلى مستقل مبغض مخوف الناحية، بل إلى من له نهاية الاختصاص، وقد بلغ الغاية في الثقة والأمانة، وهذا واضح لمن تأمله. قال صاحب الكتاب بعد كلام لا طائل في حكايته: (وقال مؤمنا لهم - يعني أبا علي - : إن كان صلى الله عليه وآله إنما أراد بهذا الخبر إثبات الإمامة لأمر المؤمنين عليه السلام فيجب لو مات في حياة النبي صلى الله عليه وآله أن لا يكون منه بمقولة هارون من موسى، ولو كان كذلك لوجب عند سماع هذا الخبر أن يقطع على أنه يبقى بعده صلى الله عليه وآله، ولوجب أن لا يستفاد في الحال فضيلة لأمر المؤمنين عليه السلام، وأوهمهم أن لا يجوز منه صلى الله عليه وآله - وقد قال هذا القول - أن يولي [أحدا على علي في حال حياته كما لا يجوز أن يولي]⁽¹⁾ عليه أحدا بعد وفاته، لأن الخبر فيما يفيد لفظا أو معنى لا يفصل بين الحالين، وذلك يبطل لما قد ثبت من أنه صلى الله عليه وآله ولي أبا بكر على أمير المؤمنين عليه السلام في الحجة التي حجها المؤمنون قبل حجة الوداع، وولاه الصلاة في موضه⁽²⁾ إلى غير ذلك، وإن كان الخبر يدل

(1) التكملة من المغني.

(2) غ " في موضعه " .

الصفحة 60

(1) الإمامة التي لا يجوز معها أن يتقدمه أحد في الصلاة فكيف جاز منه صلى الله عليه وآله أن يقدمه عليه في الصلاة) وقال حاكيا عنه: (إن كان استخلافه صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام في المدينة يقتضي استتوار الخلافة إلى بعد الموت فيكون إماما فتقدمه صلى الله عليه وآله أبا بكر في الصلاة في أيام مرضه يقتضي كونه إماما بعد وفاته،...) (2) ثم قال بعد كلام ذكره لم نحكه لأن نقضه قد تقدم: " وقال - يعني أبا علي - : إنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وآله بعد ما استخلف عليا عليه السلام على المدينة بعثه إلى اليمن واستخلف على المدينة غوه عند خروجه في حجة الوداع، وهذا يبطل قولهم أن ذلك الاستخلاف قائم إلى بعد موته... " (3) .

يقال له: ليس يجب ما ظننته من أن أمير المؤمنين عليه السلام لو مات في حياة النبي صلى الله عليه وآله لوجب أن لا يكون منه بموتة هارون من موسى، بل لو مات عليه السلام لم يخرج من أن يكون بموتة في الخلافة له عليه السلام في الحياة، واستحقاق الخلافة بعد الوفاة إلى سائر ما ذكرناه من المنزل، غير أنا نقطع على بقائه إلى بعد وفاة الرسول ونمنع من وفاته قبل وفاته صلى الله عليه وآله، فإنه ليس لهذا الوجه لكن لأن النبي صلى الله عليه وآله إذا كان بهذا الخبر قد نص على إمامته بعده، وأشار لنا به إلى من يكون فوعنا إليه عند فقده عليه السلام ولم يقل في غوه ما يقتضي النص عليه وحصول الإمامة له من بعده، فلا بد من أن يستدل بهذا الخبر من هذه الجهة على أن أمير المؤمنين هو الإمام من بعده، وإلا لم يكن النبي صلى الله عليه وآله قد خرج مما قد وجب عليه من النص على خليفته بعده، ولسنا نعلم من أي وجه استبعد صاحب الكتاب القطع على بقائه

(1) المغني 20 ق 1 / 177.

(2) المغني، نفس الصفحة.

(3) المغني: نفس الصفحة.

الصفحة 61

حتى أرسله لرسال من ينص بأنه منكر مستبعد لا خلاف عليه فيه، ونحن نعلم أنه ليس في القطع على بقائه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله ما يقتضي فسادا أو خروجا عن أصل أو مفارقة لحق، وقد روي من أقواله عليه السلام فيه ما يدل على بقائه بعده، وقد تظاهرت الرواية بذلك فمن جملته قوله: (تقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والملقين) (1) إلى غير هذا مما لو ذكرناه لطال.

فأما قوله: " إنه يجب أن لا يستفاد به فضيلة في الحال " فقد تقدم كلامنا عليه، وبيننا ترتيب القول فيه على طريقة الاستثناء التي يتعلق فيها بلفظة بعدي فأما الطريقة الأولى فلا شبهة في أنها تقتضي حصول جميع المنزل الموجبة للفضيلة في الحال.

فأما قوله: " إن تأولنا يقتضي أن لا يولي أحدا على أمير المؤمنين عليه السلام في حياته صلى الله عليه وآله " وادعؤه إنه ولي عليه أبا بكر في الحجة التي حجها المسلمون قبل حجة الوداع، فأول ما فيه إنه لا يؤم إذا صحت دعواه من ذهب منا في تأويل الخبر إلى إيجابه في حال الحياة الخلافة على المدينة من غير استتوار واستحقاق الخلافة من بعد الوفاة، وإنما يؤم أن يجيب عنه من ذهب إلى أن الخلافة في الحياة استمرت إلى بعد الوفاة، ولمن ذهب إلى ذلك أن يقول: إنني لا أعلم صحة ما ادعى من ولاية أبي بكر عليه في الوقت المذكور لأنه كما روي من بعض الطرق أن أبا بكر بعد أخذ السورة منه كان واليا على الموسم، فقد روي أنه رجع لما أخذ أمير المؤمنين عليه السلام السورة منه إلى النبي صلى الله عليه وآله

(1) أخرجه جماعة من الحفاظ ورواه الحديث منهم ابن الأثير في أسد الغابة 4 / 32 و 33، والحاكم في المستدرک 3 / 139 والخطيب في تاريخ بغداد 8 / 340 و 13 / 186 في حديث طويل لعقمة والأسود مع أبي أيوب الأنصاري، والهيثمي في مجمع الزوائد 7 / 238 و 9 / 235.

الصفحة 62

وكان الوالي على الحجيج والموسم والمؤدي للسورة أمير المؤمنين عليه السلام وليس هذا مما ينفذ الشيعة بنقله لأن كثرا من أصحاب الحديث قد روه (1) ومن تأمل كتبهم وجده فيها وإذا تقابلت الروايتان وجب الشك في موجبهما، بل يجب القطع على بطلان ما ينافي منهما مقتضى الخبر المعلوم الذي لا شك فيه، وهو قوله صلى الله عليه وآله: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى) لأنه إذا دل الدليل على اقتضاء هذا الخبر الخلافة في الغيبة على سبيل الاستتوار وجب القطع على بطلان الرواية المنافية لما يقتضيه، على إنه لم يرو أحد أن أبا بكر كان واليا على أمير المؤمنين عليه السلام، وإنما روي أنه كان أموا على الحجيج، وقد يجوز أن تكون ولايته على من عدا أمير المؤمنين عليه السلام، فلو صحت الرواية التي رجعون إليها لما صح قول صاحب الكتاب " إنه ولي أبا بكر على أمير المؤمنين عليه السلام ".

فأما حديث الصلاة فقد بينا فيما تقدم أن النبي صلى الله عليه وآله لم يولها أبا بكر، وشرحنا الحال التي حوت عليها وبيننا أن ولاية الصلاة لو ثبتت لم تدل على الإمامة، وذلك يسقط التعلق بالصلاة في الموضعين.

فأما قوله: " إنه صلى الله عليه وآله لما بعث أمير المؤمنين عليه السلام إلى اليمن استخلف على المدينة غوه عند خروجه في حجة الوداع " فإنه غير مناف للطريقين معا في تأويل الخبر، لأن من ذهب إلى أن الخلافة في الحياة لم تستمر إلى بعد الوفاة لا شبهة في سقوط هذا الكلام عنه، ومن ذهب إلى استتوارها إلى بعد الوفاة يقول: ليس يقتضي استخلافه عليه السلام في المدينة أكثر من أن يكون له عليه السلام أن يتصوف في أهلها

(1) نذكر من رواه ابن جرير في تفسيره 10 / 46 و 47، والإمام أحمد في المسند ج 1 / 3 و 151 و 330، و ج 2 / 299 و ج 3 / 212 و 283، والنسائي في خصائصه ص 20، وانظر عمدة القاري 8 / 637.

الصفحة 63

بالأمر والنهي وما جرى مجراهما على الحد الذي كان يتصوف عليه النبي صلى الله عليه وآله، وليس يقتضي هذا المعنى المنع من تصوف غيره على وجه من الوجوه، لأنه إذا جاز للمستخلف غيره في موضع من المواضع أن يتصوف فيه مع استخلافه عليه ولا يمنع استخلافه من تصوفه في أهله بالأمر والنهي جاز للمستخلف في موضع من المواضع أن يستخلف عمرا على ذلك الموضع أما في حال غيبته زيدا⁽¹⁾ ومع حضوره ولا يكون استخلافه للثاني غولا للأول، كما لا يكون تصوفه نفسه غولا له عن الموضع الذي جعل إليه التصوف فيه، ويكون فائدة استخلافه لكل واحد من هذين أن يكون له التصوف فيما استخلف فيه، وكيف يكون إيجاب تصوف أحدهما بعد الآخر غولا للأول ومانعا من جواز تصوفه، ونحن نعلم أنه قد يجوز أن يستخلف على الموضع الواحد الاثنان والجماعة؟ وهذه الجملة تأتي على جميع ما حكيناه في الفصل من كلامه.

قال صاحب الكتاب: بعد كلام لم نورد له لأن نقضه قد مضى في كلامنا: "واعلم أنه لا يمتنع أن يكون استخلاف موسى لهارون محولا على وجه يصح لأنه سبب للقيام بالأمر كما أن النية سبب لذلك، وليس يمتنع في كثير من الأحكام أن يحصل فيها سببان وعلتان، وإذا علمنا أنه لا النية لكان له أن يقوم بالأمر لكان الاستخلاف، ولولا الاستخلاف لكان له أن يقوم بالأمر لكان النية، فقد أفاد الاستخلاف ضوبا من الفائدة، فإن أضاف إلى ذلك أن يدخل في الاستخلاف ما لا يكون له أن يقوم به لكان النية فهو أقوى في باب الفائدة، ولنا نعلم كيف كان حال موسى وهارون فيما يتعلق بالإمامة، وكيف كانت الشريعة في ذلك الوقت، ولا نعلم أيضا أن حالهما في النية إذا كانت متفقة أن حالهما فيما

(1) "زيدا" منصوبة يستخلف مقدره.

الصفحة 64

يقوم به الأئمة أيضا متفقة، بل لا يمتنع أن يكون لأحدهما من الاختصاص ما ليس للآخر، كما لا يمتنع أن لا يدخل في شريعتهما ما تقتضيه الإمامة، وإذا كانت الحال في هذا الباب مما يختلف بالشوائع فإنما نقطع على وجه دون وجه بدلالة سمعية ثم يصح الاعتماد على ذلك، والذي يجب أن يقطع به لا محالة أنه كان نبيا مع موسى فلا بد من أن يتحمل شريعة جديدة، أو يتحملا شريعة بعد ظهور المعجز عليهما جديدة، ولا يجب من حيث أشركا في النية أن تكون شريعة أحدهما شريعة للآخر، وإذا جاز ذلك فما الذي يمنع أن يدخل في جملة شوائعهما ما يتصل بالحدود والأحكام أن يختص بذلك أحدهما دون الآخر، وكما يجوز ذلك فقد يجوز أن يكون من تعبد الله تعالى في ذلك الوقت أن لا يجوز للرسول أن يستخلف فيما هذا حاله في حال حياته ولا بعد وفاته، أو يجوز له أن يستخلف في حال دون حال، أو من يشوكة في النية دون من لا يشوكة، فعلى هذا الوجه يجب أن يجري القول في هذا الباب ولا يجعل لعلي عليه السلام من المنزل إلا ما ثبت معلوما لهارون من موسى دون ما لم يثبت، وإذا لم يعلم كيف كانت شريعة موسى في الاستخلاف، وهل كان يجب أن يستخلف [في حال حياته أو]⁽¹⁾ بعد موته أو في حال غيبته في كل شيء، أو في بعض الأشياء وأنه لو مات قبل هارون هل كان يجب أن يكون خليفته أو يبعث الله تعالى⁽²⁾ نبيا يقوم مقامه مع هارون، أو يصير القيم بأمر الحدود غير هارون ممن ينص عليه، إلى غير ذلك من الوجوه المختلفة، فكيف يصح للقوم أن يعتمدوا على ذلك في الإمامة،" ⁽³⁾

يقال له: ما أشد اختلاف كلامك في هذا الباب وأظهر رجوعك فيه

(1) ما بين الحاصرتين من " المغني " .

(2) غ " إليه نبيا " .

(3) المغني 20 ق 1 / 180 .

الصفحة 65

من قول إلى ضده وخلافه لأنك قلت و لا فيما حكيناك عنك: " إن هارون من حيث كان شريكا لموسى في النوبة يؤرمه القيام فيهم بما لا يقوم به الأئمة وإن لم يستخلفه " ثم عقت ذلك بأن قلت: " غير واجب فيمن كان شريكا لموسى في النوبة أن يكون إليه ما إلى الأئمة " ثم رجعت عن ذلك في فصل آخر فقلت: " إن هارون لو عاش بعد موسى لكان الذي ثبت له أن يكون كما كان من قبل وقد كان من قبل له أن يقوم بهذه الأمور لنبوته " فجعلت القيام بهذه الأمور من مقتضى النوبة كما ترى، ثم أكدت ذلك في فصل آخر حكيناك أيضا بأن قلت لمن خالفك: " في أن موسى لو لم يستخلف هارون بعده ما كان يجب له القيام بعده بما يقوم به الأئمة إن جاز مع كونه شريكا له في النوبة أن يبقى بعده، ولا يكون له ذلك ليجوزن وإن استخلفه أن لا يكون له ذلك " ثم ختمت جميع ما تقدم هذا الكلام الذي هو رجوع عن أكثر ما تقدم، وتصريح بأن النوبة لا تقتضي القيام بهذه الأمور، وإن الفوض على المتأمل في هذا هو الشك وترك القطع على أحد الأمرين، فعلى أي شئ يحصل من كلامك المختلف؟ وعلى أي الأقوال نعول؟ وما نظن أن الاعتماد والاستقرار إلا على هذا الفصل المتأخر، فإنه بتأخذه كالناسخ والمحي لما قبله، والذي تضمنه من أن النوبة لا توجب بمجرد القيام بالأمور التي ذكرتها، وإنما يحتاج في ثبوت هذه الأمور مضافة إلى النوبة إلى دليل صحيح، وقد بيناه فيما تقدم من كلامنا.

فأما شكه في حال موسى وهارون عليهما السلام وقوله: " ما نعلم كيف كانت الحال فيما إليهما " فقد بينا أنه لا يجب الشك في ذلك لا من حيث كانت نوبة هارون تقتضي قيامه بما يقوم به الأئمة، بل من حيث ثبت بدليل الآية التي تلونها، والاجماع الذي ذكرناه من كون هارون خليفة لأخيه موسى، ونائباً عنه في سياسة قومه، والقيام بأمرهم،

الصفحة 66

وليس يجوز أن يكون خليفة له إلا ما يثبت له بالاستخلاف، وكان له التصرف فيه من أجله، وهذا هو العرف المعقول في الاستخلاف، وفي ثبوت هذه الجملة ما يقتضي كون هارون خليفة لأخيه في هذه الأمور، وأن يده إنما تثبت عليها في حال حياته لمكان استخلافه، وإذا كنا قد بينا لو بقي بعده لوجب أن يستمر حاله في هذه الولاية، وأن تغورها وانتقالها عنه يقتضي ما يمنع ثبوته منه، فقد تم ما قصدناه، ولم نجعل لأمر المؤمنين عليه السلام مقولة لم يعلم ثبوتها لهارون من موسى عليه السلام على ما ظن، ولم يبق في كلامه شبهة تتعلق بها نفس أحد على أنه ابتداء كلامه في الفصل بما ليس بصحيح، وذلك أنه جعل الاستخلاف مؤثراً وإن انضم إلى النوبة المقتضية لما تضمنه، وقال: " ليس يمتنع أن يكون للحكم الواحد سببان وعلتان " وهذا ظاهر الفساد، لأن الاستخلاف وإن كان متى لم يكن نوبة مؤثراً فإنه لا تأثير له مع النوبة على وجه من الوجوه، ووجوده

كعدمه، لأن فائدة الاستخلاف هي حصول ولاية للمستخلف يجب به ويصح فيها تصوف المستخلف بالغول والتبديل ورفع اليد، فكيف يكون على هذا من له - لمكان النوبة - القيام بأمر من الأمور، سواء كان ما يقوم به الأئمة أو غيره من حقوق النوبة خليفة⁽¹⁾ لغوه في ذلك الأمر ومتصرفاً فيه لمكان استخلافه، وكما إن الاستخلاف لا تأثير له إذا طرأ على أمر توجبه النوبة كذلك لو تقدم فائز ثم طأت عليه النوبة، واقتضت التصوف في موجه لمكانها لال تأثيره، ولتقع حكمه، وكما إن في الأحكام ما له سببان وعلتان كما ذكر، كذلك في الأسباب والعلل ما يكون مؤثراً إذا انفرد وإذا انضم إلى ما هو أقوى منه بطل تأثيره، وهذه الجملة تبين أن استخلاف موسى لأخيه لا بد أن يكون

(1) " خليفة " اسم كان في قوله: " فكيف يكون " .

الصفحة 67

محولاً على أمر وجب له التصوف فيه باستخلافه، ويثبت يده عليه من قبله. قال صاحب الكتاب: " وبعد، فإن وجود الشيء لا يقتضي وجوبه * فلو ثبت أن موسى عليه السلام لو مات لكان الذي يخلفه هارون لم يدل ذلك على وجوبه * (1) بل كان لا يمتنع أن يكون مخوا إن شاء استخلفه، وإن شاء استخلف غيره، أو جمع بين الكل وإن شاء ترك الأمر شورى (2) ليختار صالحوا أصحابه من يقوم بالحدود والأحكام، وإذا كان كل ذلك مجزاً عندنا فكيف يصح الاعتماد عليه في وجوب النص على الوجه الذي تذهبون إليه؟ وإنما يوصف الاستخلاف بأنه مقولة متى وجبت لسبب، فأما إذا وقع بالاختيار على وجه كان يجوز أن لا يحصل ويحصل خلافه فلا يكاد يقال إنه مقولة فكيف يدخل ما هو في هذا المعنى تحت الخبر وكل ذلك يقوي أن المواد بالخبر ما ذكرناه،... " (3) .

يقال له: هذا كلام من هو ساه عما نحن معه فيه لأن كلامنا إنما هو في أن النبي صلى الله عليه وآله نص على أمير المؤمنين عليه السلام بالخلافة بعده، وجعل الإمامة فيه، وله دون غيره، وأن هذه مقولة له منه كما أن هارون لو بقي بعد أخيه موسى لكان خليفته بعده، فأما الكلام في أن النص بالإمامة حصل على جهة الوجوب، وأنه مما كان يجوز أن يحصل خلافه، وهل كان النبي صلى الله عليه وآله في ذلك مخوا أو غير مخير، فهو غير ما نحن فيه الآن، وغير ما شاعت في حكاية أدلة أصحابنا عليه، والكلام فيه كلام في مسألة أخرى كالمنفصلة عن النص وإثباته،

(1) ما بين النجمتين ساقط من " المغني " .

(2) غ " أو جعل الأمر شورى " .

(3) المغني 20 ق 1 / 180 .

الصفحة 68

ويكفي أصحابنا فيما قصوه بأدلتهم التي حكيتها أن يثبت لأمر المؤمنين عليه السلام بعد الرسول صلى الله عليه وآله الإمامة والتصوف في تدبير الأمة بذلك يتم غرضهم المقصود، وما سواه من وجوب ذلك أو جوره لا شاغل لهم به في هذا

على أنا نقول له: نحن نقول خلافة أمير المؤمنين عليه السلام للرسول صلى الله عليه وآله على أمته بعده متولة نبوة موسى من هارون عندك، ونقول فيها ما نقوله أنت في نبوتها ونبوة غورهما من الأنبياء عليهم السلام لأنك لا تقطع في النبوة على أن زيدا بعينه كلفها على سبيل الوجوب، بل تجوز أن يتسوى اثنان أو جماعة في حسن القيام بأداء الشوائع، وفيما يتعلق بهم من مصلحة المكلفين فتكلف النبوة أحدهم ولا يكون ذلك إلا واجبا لأن تكليف غوره ممن سواه كتكليفه، وهذا هو قولنا في الإمامة بعينه، لأننا لا نرى أن الإمامة مستحقة بعمل ولا النبوة كما رى ذلك بعض من تقدم من أصحابنا (هـ)، فإن قال: إنما رُدت بما ذكرته أن الخبر لو سلم لخصومي أنه دال على النص بالإمامة لكان غير دال من الوجه الذي تذهبون إليه في وجوب الإمامة لمن يحصل له على وجه لا يجوز سواه، قلنا: قد بينا أن مذهبنا بخلاف ذلك، وهو مذهب أكثر الطائفة من المحققين منها، ولنا فيه تفصيل سنذكره، وهب أن الكلام توجه إلى من ذهب إلى ذلك، أو أن الجماعة تذهب إليه كيف يكون واقعا موقعه، ومن هذا الذي ضمن لك وتكفل بأنه يدل بهذا الخبر المخصوص على جميع مذاهبه في الإمامة حتى يلزمه من حيث ذهب في الإمامة إلى ما ذكرت أن يستفيد ذلك بالخبر، ويكون الخبر دالا عليه؟ ولمن ذهب إلى المذهب الذي ذكرته أن يقول: أنا وإن اعتقدت في وجوب الإمامة ما حكيت فلي عليه دلالة غير هذا الخبر، وإنما استدل بالخبر على النص بالإمامة على أمير المؤمنين عليه السلام، وإنه الإمام بعد الرسول، وما سوى ذلك من

وجوب هذه المتولة أو جوارها الطويق إليه غير الخبر، ولو لزمني هذا للزمك مثله، إذا قيل لك: إنك إذا كنت تعتقد أن القديم تعالى قادر لنفسه فصحة الفعل منه ليس تدل على كونه على هذه الصفة على ما ذهبت إليه، وأكثر ما يدل صحة الفعل على كونه قاروا، فأما الوجه الذي كان قاروا منه، وأنه النفس دون المعنى فغير مستفاد من صحة الفعل، وجعل ذلك قدحا في مذهبك وطريقتك، ما كان يمكنك أن تعتمد إلا على ما اعتمدناه بعينه، وتبين أن صحة الفعل دلالة إثباته قاروا والطويق إلى استناد هذه الصفة إلى النفس أو المعنى غير هذا، وأنه ليس يجب من حيث كان المذهب يشتمل الأمرين أعني كونه قاروا، وأنه كذلك للنفس أن يعلمنا بدليل واحد من طريق واحد.

فإن قيل: إذا كان مذهبكم في النبوة والإمامة ما شحتموه ورغبتم عن قول من ذهب فيهما إلى الاستحقاق أفتجوزون أن يكون في زمان النبي وزمان أمير المؤمنين عليهما لسلام من يسوي كل واحد منهما في القيام بما أسند إليه حتى لو عدل بالأمر إليه لقام به هذا المقام بعينه.

قلنا: قد كان ذلك جاؤا وإنما علمنا أنه لم يقع لدليل منع منه لا من حيث الاستحقاق ولا تسوي صفة من يصلح لهذه الأمور، فيكون تكليف هذا كتكليف ذلك لا يصح، والذي نقوله: إنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وآله من يساويه في شوائع النبوة ولا كان في زمان إمامة أمير المؤمنين عليه السلام من يساويه في جميع شوائع الإمامة، وإن جاز أن يكون قبل إمامته من يساويه في ذلك في أيام الرسول صلى الله عليه وآله، والوجه في المنع مما ذكرناه أنه لو جاز ما منعنا منه من الأمور

لوجب في ذلك المسولي للرسول أو الإمام أحد الأئمة، إما أن يكون رعية لمن هو مساو له أو خرجا عن رعيته، ومستثنى به عليه، وليس يجوز أن يكون

الصفحة 70

رعية لمن يساويه كما لا يجوز أن يكون رعية لمن يفضلُه وقبح أحد الأئمة كقبح الآخر، وهذا قد مضى فيما تقدم من الكلام عند دلالتنا على أن إمامة المفضل لا تجوز، وليس يجوز أن يكون خرجا عن رعيته لأننا قد علمنا أن النبي صلى الله عليه وآله بعث إلى سائر المكلفين، وأنه لا أحد منهم إلا وتجب طاعته عليه، والتصرف على أمره ونهيه، وكذلك نعلم أن إمامة أمير المؤمنين عامة لسائر المكلفين، وأن أحدا منهم لا يخرج عنها لأن كل من أوجبها بعد الرسول صلى الله عليه وآله أوجبها على هذه الصفة، والإجماع يمنع من تخصيصها بعد ثبوتها، فبهذا علمنا أنه لم يكن في زمانهما عليهما السلام من يساويهما لا من الوجوه الفاسدة التي اعتمدها غيرنا.

فإن قيل: فإذا كانت خلافة هارون لموسى عليه السلام في حياته إنما ثبتت باختيلِه لأنكم لا توجبون فيما جرى هذا المجرى من الاستخلاف لمن يكون بأمر الله تعالى لأن ذلك يوجب عليكم أن يكون الله تعالى هو الذي ينص على أمراء الإمام وحكامه وقضاته وجميع خلفائه، وكان استمرارها إلى بعد الوفاة إنما وجب أيضا من حيث ثبتت له في الحياة، ولم يجز له صرفه عنها فهو عائد في المعنى إلى أمر غير واجب، بل تابع للاختيار، فيجب أن تقولوا في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد الرسول صلى الله عليه وآله مثل ذلك وتجعلوها راجعة إلى اختيار الرسول لأنها مشبهة بها ومحمولة عليها، ومذهبكم يخالف ذلك.

قلنا: أليس قد بينا فيما تقدم أنه لا معتبر في باب حمل منزلته عليه السلام على منزل هارون من موسى بالأسباب والعلل والجهات، وأن التشبيه وقع بين المنزل أو ثبوتها لا بين جهاتها وأشبعا القول في ذلك فكيف يلزمنا ما ظننته؟ وإنما جاز أن يكون استخلاف النبي صلى الله عليه وآله في حياته موقفا على اختيلِه واستخلافه بعد وفاته بنص من الله تعالى، لأن خليفته في حياته لا يجب أن يكون معصوما ولا حجة،



وخليفته بعد موته لا بد من كونه كذلك، فالنص عليه من الله تعالى واجب.

فأما قول صاحب الكتاب: "إن الاستخلاف إنما يوصف بأنه مقولة متى وجبت لسبب، فأما إذا وقع بالاختيار على وجه كان يجوز أن لا يحصل فلا يكاد يقال: إنه مقولة " فإنه كثوا ما يدعي في هذه الطريقة بما لا يزيد فيه على الدعوى ويتحجر في قصوها على أمر واحد من غير دليل ولا شبهة، وهذا يشبه ما ذكره متقدما من أن المقولة لا تستعمل إلا بمعنى المحل والموقع من القلب دون ما يرجع إلى الولايات، وقد بينا بطلان ما ظنه بما يبين أيضا بطلان دعواه هذه، لأنه قد يقال: فلان بمقولة فلان، وقد أثرت زيدا مقولة عمرو في الأمور، والولايات التي ليست بواجبة كنحو الوكالة والوصية، والتفضل بالعطية، وغير ذلك مما لا سبب يوجب فكهف يدعي أن اللفظ يختص بما له سبب وجوب، والعرف يشهد باستعمالها في الكل، وفيما قد أوردناه كفاية في فساد جميع ما تعلق به في هذا الباب.

قال صاحب الكتاب " دليل لهم آخر، وربما استدلوا باستخلافه [صلى الله عليهما إياه] ⁽¹⁾ بعد الغيبة على المدينة ونصه على من يخلفه على وجوب الاستخلاف والنص بعد الموت، لأن الموت أقوى في ذلك من الغيبة، ولأن الغرض طلب الصلاح والموت بذلك أولى من حال الغيبة " ثم قال " وهذا إنما كان يجب لو ثبت لهم أنه صلى الله عليه وآله استخلف، وكان لا بد أن يستخلف فيقاس حال الموت عليه، فأما إذا قلنا: إنه كان يجوز أن لا يستخلف، وإنما استخلف باختياله، وعلى وجه

(1) التكملة من " المغني " .

الاستظهار لا على وجه الوجوب، فيجوز ⁽¹⁾ أن يكون الموت بمقولته، وبعد، فإن ذلك إنما يدل على أن الإمام عند الغيبة يجب أن يستخلف فمن أين إنه لا بد من إمام بعد الموت؟ فإن قال: لأن الموت أؤكد من الغيبة، قيل له: إنما كان يجب لو ثبت أنه استخلف في حال الغيبة من حيث لم يكن مقيما، فأما إذا لم يثبت ذلك فمن أين أن الموت أؤكد في ذلك، وقد كان يجوز من جهة المصلحة أن يفرق أحدهما الآخر؟... " ⁽²⁾ .

يقال له: من العجب إوادك ما حكيت على أنه استدلال لنا على النص على أمير المؤمنين بعينه، وإدخالك ذلك في جملة الأدلة التي نعتمدها في هذا الباب وما نظن أن أحدا يستعمل معنا بعض حسن الظن يتهمنا بمثل هذا، ويظن أننا نستدل على الشيء بما لا تعلق له به على وجه، وما نشك في أن ليس سبب إوادك هذا إلا لأن تقول ما قلته في آخر كلامك " وأي تعلق لذلك بالنص على فلان وليس ذلك بأن يدل على النص على واحد بأولى من غوه " ⁽³⁾ وهذا مع قولك في أول الفصل " وربما استدلوا بكذا وكذا على وجوب الاستخلاف والنص " وهذا القول يقتضي أن لا تقول ما قلته في آخر الفصل لأنك لم تحك عنا الاستدلال على منصوص عليه معين فتعجب من الطريقة، وعلى كل حال فلا معنى لإوادك هذه الطريقة في هذا الموضع، لأنها إن حكيت على أنها طريقة في وجوب النص على الجملة فليس هذا موضعه، ولا هو في حكاية الأدلة عليه، وإن حكيت على أنها طريقة في النص على إنسان بعينه فلا أحد يستدل بها على ذلك، ونفس ترتيبها لها وحكايتها تدل على خلاف هذا المعنى.

ثم يقال له: قد استدلل بعض أصحابنا بهذه الطريقة على وجوب النص بعد الوفاة، وهي طريقة ⁽¹⁾ قريبة يمكن أن تعتمد وتتصر والوجه في نصوتها أننا إذا رأينا صلى الله عليه وآله يستخلف في أحوال الغيبة على الاستتوار ومع اختلاف الأحوال، دلنا ذلك على أنه ما فعله إلا بسبب يقتضيه، لأنه لو كان بغير سبب ومما منه بد وعنه غنى لم تستمر الأحوال به، ولجاز أن يفعل ترة ولا يفعل أخرى كسائر الأمور التي كان صلى الله عليه وآله يفعلها من غير سبب وجوب، وإذا استتوت هذه الجملة وتأملنا ما يجوز أن يكون مقتضيا لذلك وكان لسبب فيه فلم نجد إلا أنه صلى الله عليه وآله مع الغيبة لا يمكنه عن سياسة الأمة وتدبهم والقيام بأمرهم ما كان يمكنه مع الحضور وجب أن يتسوى حال الغيبة وحال الموت في وجوب الاستخلاف، بل كان لحال الموت المزية الظاهرة في علة الاستخلاف وسببه لأن مع الغيبة في أحوال الحياة قد يمكن من تدبير الأمة ومراعاة أمورهم ما لا يمكنه على وجه بعد الوفاة، وفي صحة ما ذكرناه سقوط لما اعترض به وبطلان لقوله أيضا، وقد كان يجوز من جهة المصلحة أن يفرق أحدهما الآخر، لأنه إذا لم يكن في ذكر وجه الاستخلاف في الغيبة في أحوال الحياة إلا ما ذكرناه مما تسوي فيه أحوال الوفاة أحوال الحياة، وزيد تأكدا لم يجز أن يفرق أحد الأمرين الآخر من جهة المصلحة.

قال صاحب الكتاب: " وقد ثبت أن في حال الغيبة يجوز أن يستخلف جماعة وقد كان النبي صلى الله عليه وآله يستخلف على المكان والبلدان التي هو غائب عنها جماعة، ولا يقتصر على واحد فلو قال قائل: إن الموت إذا كان أكد من الغيبة فكان يجب أن يستخلف على كل

بلد واحدا كان يجوز ذلك أو لا؟ فإن قال: نعم، لزمه النص على أئمة، وإن قال: لا يجب ذلك فقد نقض ما اعتمد عليه، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم عند الغيبة كان يستخلف جماعة كل مرة غير التي يستخلف في غوها، وذلك يدل على أنه كان يفعل ذلك باختيار واجتهاد لا عن نص، فإن كان عندهم أن الموت كالغيبة فيجب أن يكون الإمام بعده ثابت الإمامة باختيار واجتهاد لا عن نص.

وبعد، فكما إنه صلى الله عليه وآله وسلم استخلف في حال الغيبة فقد ثبت في أمرائه أنهم استخلفوا في حال الغيبة وبعد الموت، فيجب أن لا يدل ذلك على أنه المختص بإقامة الإمام، بل قد يجوز لغوه أن يشوكة فيه، وذلك يصح ما نقله.

وبعد، فإن ذلك ليس بأن يدل على النص على واحد بأولى من أن يدل على غوه فلا يمكنهم أن يتعلقوا بذلك في وجوب

النص على أمير المؤمنين، وقد بينا أنه لا يمكنهم أن يقولوا إذا ثبت النص فلا قول إلا ما نذهب إليه، وذلك لأننا قد بينا أن الجمع العظيم قد قالوا بالنص على أبي بكر وبيننا القول في ذلك،... " (1).

يقال له: أما المدينة التي تضمن الدليل ذكرها بعينها فلم يستخلف صلى الله عليه وآله عليها عند غيبته عنها إلا الواحد، وبعد فإن المبتغى بهذه الطريقة من الاستدلال وجوب الاستخلاف لا كيفيته ولا عدد المستخلفين، وقد ثبت وجوب الاستخلاف بما رتبناه من الكلام، وليس يحوي عدد المستخلفين مجرى الاستخلاف على الجملة في الوجوب، ألا ترى أنه عليه السلام مع الغيبة قد كان يستخلف على البلدان الواحد تلو الآخر

(1) المغني 20 ق 1 / 181.

الصفحة 75

والجماعة أخرى، ويختلف فعله عليه السلام في ذلك (1) بحسب اختلاف المصلحة، ولم يختلف فعله صلى الله عليه وآله في الاستخلاف المطلق فوجبنا ما لم يختلف الحال فيه من مطلق الاستخلاف، ولم نوجب ما اختلف من عدد المستخلفين، فلم يلزم على ما ذكرناه أن ينص على أمير كل بلد بعد وفاته، على أنه صلى الله عليه وآله في أحوال حياته قد كان يولي الأمير الكرة (2) ويجعل إليه الاستخلاف في أطرافها وبلدانها فكذلك لا يمتنع أن ينص على إمامة واحد بعده، ويجعل إليه الاستخلاف على الأمصار والبلدان.

فأما تبديله الخلفاء وإن ذلك يدل على أنه كان يفعل ذلك وأيه واجتهاده لا عن نص فليس يعلم من أي وجه يدل بما ذكره على ما ظنه وليس في إبدال الخلفاء ما يقتضي أن استخلافهم صادر عن رأي واجتهاد كما أنه ليس في إبدال الشرائع بغورها ما يدل على ذلك، وليس يمتنع أن تختلف المصلحة فيختلف المستخلفون وإن كانوا منصوباً عليهم، ولو كان الأمر على ما ظنه وادعاه لم يكن فيه علينا حجة لأن من استدلل بهذه الطريقة من أصحابنا لم يوجع إليها في أكثر من أن النص واجب من الرسول صلى الله عليه وآله.

فأما كونه مفعولاً بأمر الله تعالى أو باختيار واجتهاد، فالمرجع فيه إلى غير ذلك.

فأما تعلقه باستخلاف أمرائه، وتوصله إلى أن يكون غوه مشكوكاً له في إقامة الإمام فباطل، لأن أمراءه إنما ساءلهم الاستخلاف من حيث جعل عليه السلام ذلك إليهم، واستخلفهم فيه كما استخلفهم على

(1) في الاستخلاف، خ ل.

(2) (الكرة - بوزن صورة - المدينة، والصقع، والمراد هنا الثاني.

الصفحة 76

التصوف في الأعمال، فالأصل هو استخلافه عليهم وعروض ذلك أن يستخلف صلى الله عليه وآله بعده رئيساً يشير إليه بعينه، ويفوض إليه الاستخلاف، فأما أن يجعل عروضه الإهمال والتعويل على اختيار الأمة فهو بعيد منه جداً، وليس لهم أن

يجعلوا النص على صفة المختلرين يحوي النص على عين الأمير في حال حياته واختيار من نص على صفته أن يختارونه يحوي محوى استخلاف الأمير من يستخلفه، وذلك إنا لم نجده صلى الله عليه وآله مع اختلاف الأحوال وتغورها نص في حياته على صفة من استخلفه على البلدان دون عينه، ولم نر له صلى الله عليه وآله في حياته إلا خليفة نص على استخلافه أو نص على عين مستخلفه، فيجب إذا كانت الحال الداعية إلى ذلك بعد الوفاة أكد أن يحكم بأن الأمر حوى على ما كان جريا عليه في الحياة.

فأما قوله: "وبعد، فإن ذلك ليس بأن يدل على النص على واحد بأولى من غوه" فهو على ما ذكره وقد تقدم من كلامنا في هذا المعنى ما فيه كفاية.

قال صاحب الكتاب: "دليل لهم آخر، واحتجوا بما رويوا عنه صلى الله عليه وآله أنه قال لأمر المؤمنين عليه السلام "أنت أخي ووصيي وخليفتي من بعدي وقاضي ديني" ⁽¹⁾ [لأنه لا يكون كذلك إلا

(1) هذا الحديث أخرجه بهذا المعنى وتقارب في الألفاظ كثير من حفظة الآثار النبوية، وإثبات السنة وجهابذة الحديث كابن إسحاق، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وأبي نعيم، والبيهقي، والثعلبي، والطبري في تفسير سورة الشعراء من تفسيرهما، والطبري وابن الأثير في تاريخهما، وصرح أبو عثمان الجاحظ - كما نقل ذلك عنه أبو جعفر الإسكافي في نقض "العثمانية" تعرف ذلك عند مراجعة "المراجعات" لشرف الدين ص 118 في المراجعة 20، وقد أوردت أكثر من ثمانين شاهدا على صحة الوصية لعلي عليه السلام في كتابي "مصادر نهج البلاغة وأسانيده" ج 1 ص 121 - 151 من الكتاب والسنة، والتاريخ والأخبار، والشعر والأدب، وحسبك أن قاضي القضاة أرسله هنا إرسال المسلمات، وإن حاول صرفه على ما يراد به.

الصفحة 77

وهو الذي يقوم عند القيام مقامه ⁽¹⁾ * قالوا أفليس في تفويض الأمر إليه دلالة له وأكد من ذلك، لأنه لو اقتصر على قوله (أنت وصيي) لكفى، ولو اقتصر على قوله (خليفتي من بعدي) لكفى وكذلك قوله (قاضي ديني) لأنه لا يكون كذلك إلا وهو النائب عنه القائم مقامه * ⁽²⁾ قالوا: وقد روي (وقاضي ديني) بكسر الدال، وذلك يدل على أنه الإمام بعده بأقوى مما يدل ما تقدم لأنه قد أبان بذلك أنه الذي يقوم بأداء شريعته بعده، وكل ذلك يبين ما قلناه.

ثم قال: "واعلم أن عند شيوخوا أن هذا الخبر يحوي محوى أخبار الآحاد، والألفاظ المذكورة فيه مختلفة ففيها ما هو أظهر من بعض لأن قوله: (أنت وصيي) أظهر من غوه ومع تسليم ذلك أنهم قد تكلموا عليه.

فأما قوله: "أنت أخي" فسنذكر القول فيه في باب حديث المؤاخاة * وأما قوله (أنت وصيي) فلا يدخل تحت الوصية إلا ما يختص الموصي من الأحوال دون ما يتعلق بالدين والشع،... ⁽³⁾ ثم أطنب من ذلك بما جملته أن الوصية لا يدخل تحتها معنى الإمامة إلى أن قال * ⁽⁴⁾ فأما قوله: (وقاضي ديني) فهو بعض ما تتولته الوصية، فإذا كانت لا تدل على الإمامة فبأن لا يدل ذلك عليها أولى وإنما الشبهة في الوصية المطلقة، فأما إذا خصت بأمر مخصوص فلا شبهة فيها، فأما من

(1) الزيادة من "المغني".

(2) ما بين النجمتين ساقط من "المغني" في الموضع.

(3) المغني 20 ق 1 / 181.

روى ذلك بكسر الدال فقد أبعد من جهة الرواية لأن المشهور ما قدمناه، وقد قال شيخنا أبو هاشم: " إن هذا اللفظ مضطرب لأن القضاء لا يستعمل إلا في الدين، فأما في أداء الشرائع والدين فلا يستعمل، فإذا رُيد به معنى الإخبار قالوا قضينا إليه كما قال تعالى: (وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب) ⁽¹⁾ فلو كان صلى الله عليه وآله أراد ذلك لقال: القاضي ديني إلى أمتي، ولا يجوز في هذا الموضع أن يحذف ذكر إلى، لأن ذلك ليس بمختار ⁽²⁾ فهذا الوجه أيضا يضعف الخبر من جهة اللفظ .

ثم قال: " وقال - يعني أبا هاشم - " أن المراد بذلك إن كان أنه يؤدي عنه ما تحمله من الشرائع غير ما لم يتحمله من الشرائع فحكم غوه من الصحابة حكمه فكيف يدل على الإمامة "،... " ⁽³⁾ ثم أتبع ذلك بكلام في هذا المعنى لا طائل في حكايته إلى أن قال:

وأما قوله: (خليفتي من بعدي) ⁽⁴⁾ فغير معروف، والمعروف

(1) الاسراء 4.

(2) غ " بمجاز .

(3) المغني 20 ق 1 / 184.

(4) (أخرج الحموي في " فائد السمطين " في السمط الأول من الباب 85 . بلفظ (علي أخي، ووزوي، ووصيي، وخليفتي في أمتي، وخير من أتوك بعدي)، وأخرج الخوارزمي في المناقب ص 85 من طريق أم سلمة: (علي وصيي في عتوتي وأهل بيتي وأمتي من بعدي) وأخرج أحمد بن محمد الطوي المعروف بالخليلي من علماء القرن الرابع في كتاب الرجال - كما نقله عنه السيد ابن طلوس في كتاب " اليقين " ص 117 قال صلى الله عليه وسلم: (إن جبرئيل هبط إلي مرارا ثلاثا يأمني عن السلام رب السلام أن أقوم في المشهد، وأعلم كل أبيض وأسود، أن علي بن أبي طالب أخي ووصيي، وخليفتي على أمتي، والإمام من بعدي، محله مني محل هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي).

(وخليفتي في أهلي) وذلك لا يدل على الإمامة بل تخصيصه بالأهل يدل على أنه أراد عليه السلام أن يقوم بأحوالهم التي كان يقوم بها النبي صلى الله عليه وآله بعده.

وبعد، فلو كان ما تعلقوا به حقا لقد كان عليه السلام يدعي به النص ولا يستجيز ترك ذكره عند اختلاف الأحوال في باب الإمامة على ما قدمنا القول فيه ⁽¹⁾ وقد بينا أن ما ثبت من إمامة أبي بكر ثم عمر يقتضي صرف ما ظاهره الإمامة عن ظاهره، فبأن يجب لأجل ذلك إبطال التعلق بالمحتمل من القول أولى،... " ⁽²⁾ .

يقال له: قد بينا فيما تقدم أن هذا الخبر الذي يتضمن ذكر الاستخلاف قد تواتر النقل به، وورد مورد الحجة، وأنه أحد ألفاظ

النص الذي يلقيه أصحابنا بالجلي، ولا معتبر بقول شيوخهم واعتقادهم في الخبر أنه جار مجرى الأحاد لأن ذلك إذا لم يكن مستندا إلى حجة لم يكن قادحا، وهذا الخبر مما قد رواه العامة والخاصة ولم يتقود به الشيعة، غير أنا لا ندفع أن يكون تواتر النقل به ووروده مورد الحجة وما يقتضي العلم مما يختص طرق الشيعة، والمعتمد من لفظ هذا الخبر في الدلالة على النص بالإمامة على لفظ الاستخلاف دون باقي الألفاظ من وصية وغوها، فلا معنى لتشاغله بالكلام على أن الوصية تختص في العرف بأمور مخصوصة لا تعلق للإمامة بها، فذلك مسلم لا خلاف فيه، وكذلك قضاء الدين.

فأما الرواية - بكسر الدال - فما نعرفها، وهي إذا كانت معروفة

(1) غ " قدمنا من قبل القول فيه ".

(2) المغني 20 ق 1 / 185.

الصفحة 80

صحيحة دالة على معنى الإمامة والاستخلاف، لأن أحد أقسام ما يحتمله لفظ القضاء الحكم، ولهذا سمي الحاكم قاضيا وإذا أضيف ذلك إلى الدين فكأنه صلى الله عليه وآله قال: أنت حاكم ديني والحاكم في دينه بعده لا يكون إلا الإمام، أو من يجري مجراه من ولاته.

فأما قول أبي هاشم: (إن الكلام يحتاج إلى زيادة، وإنه كان يجب أن يقول القاضي ديني إلى أمتي) فهذا إنما كان يجب لو أراد بلفظ القضاء الأخبار لأن لفظة " إلى " إنما يحتاج إليها من هذا الوجه، فأما إذا رُيد بالقضاء الحكم فذلك غير واجب.

فأما ادعؤه أن (خليفتي من بعدي) غير معروف، وأن المعروف (خليفتي في أهلي) فما فيهما إلا معروف ظاهر في الرواية، وليس في ثبوت قوله (خليفتي في أهلي) نفي لقوله في حال أخرى: (أنت خليفتي من بعدي) ومن عادة صاحب الكتاب أن يضعف كل ما يحس فيه بمكان الحجة، ولهذا قال في أول الفصل أن قوله (أنت وصيي) أظهر من سائر الألفاظ من حيث كان هذا اللفظ أبعد من معنى الإمامة من الجميع، على إنا لو صونا إلى ما يريد وفوضنا أن الخبر لم يرد إلا بقوله: (أنت خليفتي في أهلي) لكان نصا بالإمامة، لأن من يخلف النبي صلى الله عليه وآله هو من يقوم فيمن كان خليفة عليه بما كان صلى الله عليه وآله يقوم به، ويجب له من امتثال أمره، وفوض طاعته ما وجب للنبي صلى الله عليه وآله، وإذا ثبت هذا المعنى بعد النبي صلى الله عليه وآله لأمر المؤمنين عليه السلام في واحد من الناس فضلا عن جماعة الأهل تثبت له الإمامة، لأن من تجب طاعته، والانتهاى إلى أمره ونهيه لا بد أن يكون إماما أو واليا من قبل الإمام ولأن حكم الأهل في تدبؤهم والقيام بأمورهم حكم غيرهم من الأمة، فمن وجب ذلك له على الأهل وجب له على الكل، ومن لم يجب له أحد الأمرين لم يجب له الآخر، وليس له أن يقول: إنما أراد بالخلافة

الصفحة 81

عليهم معنى الوصية، وذلك أن الوصية قد تقدمت في الكلام مصوحا بها، فلا معنى لإدخالها تحت لفظ آخر على سبيل التكرار، وأيضا فإن ظاهر لفظ الخليفة في العرف من قام مقام المستخلف في جميع ما كان إليه، وإنما يختص الاستخلاف

بالخلافه في بعض الأحوال بإضافات تدخل على الكلام وإلا فالإطلاق في العرف يقتضي ما ذكرناه.

فأما قوله: (ولو كان ذلك حقا لكان عليه السلام يذكره عند الاختلاف في الإمامة) فقد مضى فيما تقدم من كلامنا في هذا ما فيه كفاية، وبيننا السبب المانع من ذكر ذلك، وأنه لا دلالة في ترك ذكره على أنه لم يكن.

فأما قوله في آخر الفصل: (إن ثبوت إمامة فلان وفلان تقتضي صوف ما ظاهره الإمامة عن ظاهره فبأن يجب ذلك في المحتمل أولى) فقد مضى أيضا فيما سلف أن هذا الخبر وأمثاله من ألفاظ النص غير محتمل، وأن ظواهرها وحقائقها تقتضي النص بالإمامة، ولم يثبت ما ادعاه من إمامة من ذكره على وجه فضلا عن ثبوتها على وجه غير محتمل فينصرف لذلك عن ظواهر النصوص، وإنما يحيل على ما يأتي من كلامه في هذا المعنى، وإذا بلغنا إليه بينا ما فيه بعون الله تعالى.

قال صاحب الكتاب: "دليل لهم آخر، ثم قال: "وقد استدلل الخلق منهم بحديث المؤاخاة، وأنه صلى الله عليه وآله قصد إلى أمرزائد على ما تقتضيه الأخوة في الدين، لأنه لو أراد ذلك لم يكن ليخص بعضا من بعض بأخوة غوه، وإذا صح أن المقصد أمرزائد فليس إلا إبانة الاختصاص، والتقرب بين من آخى بينهما فإذا آخى بين علي عليه السلام وبينه صلى الله عليه وآله فقد دل على أنه أخص الناس به، وأقربهم إليه، وأفضلهم بعده، وذلك يقتضي أنه أولى بالإمامة".

الصفحة 82

ثم قال: "وهذا إذا سلم فإنما يدل على أنه أفضل من غوه أو على أنه أقربهم إلى قلبه وأحبهم إليه، أو على جميع ذلك، فأما أن يدل على الإمامة فبعيد لأنه ليس في ظاهر المؤاخاة ولا في معانيها ما يقتضي ذلك، ولو كانت المؤاخاة تقتضي هذا المعنى لكان صلى الله عليه وآله من حيث آخى بين أبي بكر وعمر أن يكون عمر خليفة من غير عهد إليه، فلما طلبت الصحابة منه أن يعهد إلى غوه بطل هذا القول، وقد قال شيخنا أبو هاشم: إنما قصد صلى الله عليه وآله بالمؤاخاة التآلف والاستنابة (1) والبعث على المعونة والمواساة ولذلك لما آخى بين عبد الرحمن [بن عوف وبين] (3) غوه قال له: هذا مالي فخذ شطره على ما روي في هذا الباب، وقد كان المهاجرون في ابتداء الهجرة في شدة وضيق، فرأى صلى الله عليه وآله بالمؤاخاة بين بعضهم وبين الأنصار طريقة المعونة، ولما كان أمير المؤمنين عليه السلام أقربهم إليه في هذه الوجوه آخى بينه وبين نفسه، وقد بينا أن ما يدل على كونه أفضل منهم لا يدل على الإمامة فإن دل الخبر على أنه أفضل منهم لم يجب أن يكون هو (4) الإمام،...".

يقال له: قد بينا في ابتداء كلامنا في النص أن النص من النبي صلى الله عليه وآله على ضربين، منه ما يدل بلفظه وصريحه على الإمامة، ومنه ما يدل فعلا كان أو قولا عليها بضرب من الترتيب والتفصيل، وقلنا: إن كل أمر وقع منه عليه السلام من قول أو فعل يدل على تمييز أمير المؤمنين عليه السلام واختصاصه من الرتبة العالية، والمنزل السامية بما ليس

(1) أي من أبي بكر (رض).

(2) والاستقامة، خ ل وهي لوجه.

لهم، فهو دال على النص بالإمامة من حيث كان دالا على عظم المترلة وقوة الفضل، والإمامة هي أعلى منزل الدين بعد النوة، فمن كان أفضل في الدين، وأعظم قورا فيه، وأثبت قدما في منزله، فهو أولى بها وكان من دل على ذلك في حاله قد دل على إمامته، ويبين ذلك أن بعض الملوك لو تابع بين أقوال وأفعال طول عموه وولايته يدل في بعض أصحابه على فضل شديد، واختصاص وكيد، وقرب منه في المودة والنصوة والمخالصة لكان ذلك عند نوي العادات بهذه الأفعال موشحا له لولاء على المنزل بعده، وكالدال على استحقاقه لأفضل الرتب، وربما كانت دلالة هذه الأفعال أقوى من دلالة الأقوال، لأن الأقوال يدخلها المجاز الذي لا يدخل هذه الأفعال.

وأما قوله: (لو سلم أن الخبر يدل على الفضل لم يكن فيه دلالة على الإمامة، لأن الأفضل لا يجب أن يكون إماما) فهذا مما قد بينا فساده فيما تقدم، ودللنا على أن الإمام لا بد أن يكون الأفضل، وأنه لا يجوز أن يكون مفضولا فلا حاجة بنا إلى إعادة ما قدمناه في ذلك.

فأما ذكر المؤاخاة بين أبي بكر وعمر وظنه أن ذلك يوجب أن يكون عمر خليفته من غير عهد إليه، فنحن نقول في المؤاخاة بين أبي بكر وعمر مثل ما قلناه في المؤاخاة بين النبي صلى الله عليه وآله وبين أمير المؤمنين عليه السلام، والمؤاخاة بينهما تدل على تقرب مترلتهما، وتداني أحوالهما، وإن ما يصلح له كل واحد منهما يصلح له الآخر، وإن عمر حقيق بمقام أبي بكر، وأولى من غره به، وهذا هو المعنى الذي أثبتناه في المؤاخاة التي تقدمت.

فأما قوله: (إن المؤاخاة إنما كان الغرض فيها طريقة المعونة والمواساة للشدة التي كان المهاجرون فيها من ابتداء الأمر) فغلط، وذلك لأننا لم

نستدل بهذه المؤاخاة على الفضل والتقدم، بل لم يواخ النبي صلى الله عليه وآله في هذه المؤاخاة بين أمير المؤمنين وبين نفسه، وإنما آخى بين كل رجل من الأنصار ورجل من المهاجرين للمواساة والمعونة، والتساهم والتشرك، وهذه المؤاخاة نسخت حكمها آيات المورث، ولم يكن فيها أبو بكر أخا لعمر، والمؤاخاة الثانية هي التي اعتريناها، واستدلنا بها على ما ذكرناه، ولم يكن الغرض فيها ما ظنه من المواساة والمعونة، والذي يدل على أن هذه المؤاخاة كانت تقتضي تفضيلا وتعظيما وأنها لم تكن على سبيل المعونة والمؤاخاة تظاهر الخبر عن أمير المؤمنين عليه السلام في غير مقام بقوله مفتخرا متبجحا (أنا عبد الله وأخو رسوله لا يقولها بعدي إلا كذاب مفتر)⁽¹⁾ فولا أن في الأخوة تفضيلا وتعظيما لم يفتخر عليه السلام بها ولا

أمسك عن موافقة على أنه لا مفتخر فيها، ويشهد أيضا بذلك وأن هذه المؤاخاة نريعة قوية إلى الإمامة، وسبب وكيد في استحقاقها أنه يوم الشورى لما عدد فضائله ومناقبه وفوائده إلى استحقاق الإمامة، قال في جملة ذلك (أفيكم أحد آخى رسول

الله صلى الله عليه وآله بينه وبين نفسه غوي) ويشهد أيضا باقتضاء المؤاخاة الفضل الباهر والمزية الظاهرة ما

(1) هذا الكلام قاله علي عليه السلام في أكثر من موطن، وانظر الاستيعاب بترجمة علي عليه السلام ومستدرك الحاكم 3 / 111 وكنز العمال 6 / 394 وقال:

أخرجه ابن أبي شيبه، والنسائي في الخصائص وابن أبي عاصم في السنة، والعقيلي، والحاكم، وأبو نعيم في المعرفة. وفي الرياض النضوة 2 / 168 إن النبي صلى الله عليه وآله أمره أن يقول ذلك.

(2) هذه الجملة من حديث المناشدة رواه جماعة من علماء أهل السنة باختلاف يسير في بعض الحروف والكلمات وقد خرج جميع تلك الجمل واحدة بعد واحدة العلامة المتتبع العروم الشيخ نجم الدين العسكري في كتابه " علي والوصية " وبالمناسبة أذكر أن هذا العالم الباحث الجليل له كتب قيمة حوي بمن أراد الاطلاع أن يقف عليها وخصوصا كتابه (الوضوء في الكتاب والسنة).

الصفحة 85

رواه عيسى بن عبد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (سألت ربي فيك خمسا فمغنني واحدة وأعطاني ربعا سألته أن يجمع عليك أمتي فأبى وأعطاني فيك أني أول من تتشقق عنه الأرض يوم القيامة وأنت معي، ومعني لواء الحمد وأنت تحمله بين يدي تسوق به الأولين والآخرين، وأعطاني أنك أخي في الدنيا والآخرة، وأن بيتك مقابل بيتي في الجنة، وأعطاني أنك أولى بالمؤمنين من بعدي) (1).

وروى حفص بن عمر بن ميمون قال أخبرنا جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن أبيه عن جده أن عليا عليه السلام قال على المنبر بالكوفة: (يا أيها الناس إنه كانت لي من رسول الله صلى الله عليه وآله عشر خصال لهن أحب إلي مما طلعت عليه الشمس قال: يا علي أنت أخي في الدنيا والآخرة، وأنت أقرب الخلق مني يوم القيامة في الموقف بين يدي الجبار، ومثلك في الجنة يواجه مثلي كما يتواجه منزل الإخوان في الله، وأنت الورث مني، وأنت الوصي مني في عداتي وأموري، وفي كل غيبة)، يعني بذلك حفظة في أزواجه.

وروى كثير بن إسماعيل عن جميع بن عمير التيمي قال: أتيت ابن عمر في المسجد فسألته عن علي عليه السلام فقال: هذا مثل رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا مثل علي عليه السلام وإن شئت حدثتك، قلت: نعم قال: أخى رسول الله صلى الله عليه وآله بين المهاجرين حتى بقي علي وحده فقال: يا رسول الله أخيت بين المهاجرين فمن أخي قال: (أما

(1) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 4 / 399 والمتقي في الكنز 6 / 159 ، وقال: أخرجه الخطيب والرافعي عن علي، ورواه في ص 396 من نفس الجزء وقال:

أخرجه ابن الجوزي.

الصفحة 86

ترضى أن تكون أخي في الدنيا والآخرة) قال: بلى، قال: (فأنت أخي في الدنيا والآخرة) (1) وكل هذا الذي أوردناه، وإن

كان قليلا من كثير صريح في دلالة المؤاخاة على الفضل وبطلان قول من ظن خلاف ذلك.

قال صاحب الكتاب: (دليل لهم آخر، وقد تغلقوا بقوله صلى الله عليه وآله (لأعطين الراية غدارجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله) وبما روي من قوله صلى الله عليه وآله (اللهم آتيني بأحب خلقك إليك ليأكل معي من هذا الطائر). قالوا: وإذا دل ذلك على أنه أفضل خلق الله تعالى بعده وأحبهم إلى الله تعالى فيجب أن يكون هو الإمام) ثم قال: (وهذا بعيد، لأنه إنما يمكن أن يتعلق به في أنه أفضل، فأما في النص على أنه إمام فغير جائز التعلق به إلا من حيث يقال: إن الإمامة واجبة للأفضل، وقد بينا أنها غير مستحقة بالفضل⁽²⁾ فإنه لا يمتنع في المفضول أن يؤلاها أو فيمن يساويه غوه في الفضل، وسنبين القول في ذلك من بعد، وقوله: (لأعطين الراية غدارجلا يحب الله ورسوله) إنما يدل على أنه فاضل، ولا يمتنع أن يكون غوه مؤزيا له في ذلك، فالتعلق به في الإمامة والتفضيل يبعد ولا يمكن أن يتعلق به من حيث يقتضي دفع الراية للإمامة لأن ذلك لا يقتضيها، ولا يدل عليها، وقد كان صلى الله عليه وآله يعطي الراية لمن يؤديه اجتهاده إليه في الوقت، ولمن يكون ذلك فيه أصلح، كما كان يستخلف ويولي من هذه حاله،...) (3) يقال له: هذان الخوان اللذان ذكرتهما⁽⁴⁾ إنما يدلان عندنا على الإمامة

(1) رواه الترمذي 2 / 299 والحاكم في المستدرک 3 / 14 عن ابن عمر.

(2) غ "واجبة في الأفضل، وقد ثبت".

(3) المغني 20 ق 1 / 187.

(4) أي خبر الراية والطائر، وحديث الراية رواه المحدثون عامة، نذكر منهم:

البخري في صحيحه ج 4 ص 5 وص 207 في كتاب بدء الخلق باب مناقب علي بن أبي طالب وفي كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وآله إلى الاسلام والنهضة، وص 12 باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وآله، و ج 5 / 76 في كتاب المغزي باب غزوة خيبر، ومسلم في صحيحه ج 3 / 1441 في كتاب الجهاد والسير باب غزوة ذي قود و ج 4 / 871 في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، والتومذي 2 / 300 وابن ماجه 1 / 43 والحاكم في المستدرک 3 / 130 و 131 وغير هؤلاء وسيأتي تخريج حديث الطائر ص 100 من هذا الجزء.



كدلالة حديث المؤاخاة وما جرى مجراها، لأننا قد بينا أن كل شيء دل على التفضيل والتعظيم فهو دلالة على استحقاق أعلى الرتب والمنزل، وأن أولى الناس بالإمامة من كان أفضلهم، وأحقهم بأعلى منزل التبجيل والتعظيم، وقد مضى طرف من الكلام في أن المفضل لا يحسن إمامته، وإن ورد من كلامه في المستقبل شيء من ذلك أفسدناه بعون الله تعالى.

فأما ادعؤه في قوله: (لأعطين الراية غدا): " أنه إنما يدل على أنه فاضل، ولا يمتنع أن يكون غوه مؤثرا له في ذلك " فباطل لأنه لا بد من أن يكون له مزية ظاهرة في ذلك على غوه من المؤمنين، وسائر الصحابة من حيث كانت صورة الحال، وكيفية خروج القول من النبي صلى الله عليه وآله يقتضي ذلك، ويدل عليه، لأن أبا سعيد الخوري روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله أرسل عمر إلى خيبر فانهزم ومن معه، فقدم على رسول الله صلى الله عليه وآله يجيب أصحابه وهم يجبنونه فبلغ ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله كل مبلغ فبات ليلته مهموما فلما أصبح خرج إلى الناس ومعه الراية، فقال: (لأعطين الراية اليوم رجلا يحب الله ورسوله كرا غير فار) فتعوض لها جميع المهاجرين والأنصار

فقال صلى الله عليه وآله: (أين علي فقالوا يا رسول الله، هو أمد، فبعث إليه أبا ذر وسلمان فجاء به يقاد لا يقدر على فتح عينيه من الومد، فلما دنى من رسول الله صلى الله عليه وآله تفل في عينيه فقال: (اللهم أذهب عنه الحر والبرد، وانصوه على عوده، فإنه عبدك يحبك ويحب رسولك كرا غير فار) ثم دفع إليه الراية فاستأذنه حسان بن ثابت أن يقول فيه شعرا، قال: قل فأنشأ يقول:

وكان علي أمد العين يبتغي	نواء فلما لم يحس مدلوا
شفاه رسول الله منه بتفلة	فبورك موقيا وبورك راقيا
وقال سأعطي الراية اليوم	كميا محبا للرسول مواليا
صلما	
يحب إلهي والإله يحبه	به يفتح الله الحصون الأوابيا
فأصفى بها دون الوية كلها	عليا وسماه الوزير المواخيا
	(1)

ويقال إن أمير المؤمنين عليه السلام لم يجد بعد ذلك أذى حرولا يود.

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس هذا الخبر بعينه على وجه آخر قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بكر إلى خيبر فوجع وقد انهزم وانهم الناس معه، ثم بعث من الغد عمر فوجع وقد حوح في رجليه، وانهم الناس معه فهو يجبن

الناس والناس يجبنونه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لأعطين الراية غدارجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ليس بوار ولا يوجع حتى يفتح الله عليه) وقال ابن عباس: فأصبحنا متشوقين زائي جوهنا رجاء أن يدعى رجل منا فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله عليا وهو لمد فتقل في عينيه، ودفع إليه الراية ففتح الله عليه فهذه الأخبار وجميع ما روي في هذه القصة، وكيفية ما جرت عليه يدل على غاية التفضيل والتقديم، لأنه لو لم يقد القول إلا المحبة التي هي

(1) كفاية الطالب ص 16.

الصفحة 89

حاصلة للجماعة، وموجودة فيهم لما تصلوا لدفع الراية وتشوقوا إلى دعائهم إليها، ولا غبط أمير المؤمنين عليه السلام بها ولا مدحته الشواء، ولا افتخرت له بذلك المقام، وفي مجموع القصة وتفصيلها إذا تأملت ما يكاد يضطر إلى غاية التفضيل، ونهاية التقديم، وفي أصحابنا من لم يوض بأن يكون هذا القول من الرسول صلى الله عليه وآله يدل على تفضيل أمير المؤمنين وتقديمه على الجماعة، حتى بين أنه يدل على أنه مختص من الأوصاف المذكورة في الخبر بما ليس موجودا عند من تقدمه في الحرب، قالوا: لأنه لو كان عندهم ما عنده أو يختصون بشئ مما ذكر اختصاصه به لكان القول عبثا وخلفا وليس هذا من دليل الخطاب في شئ، لأنهم لم وجعوا في نفي الصفة عن غوه إلى مجرد إثباتها له، وإنما استدلوا بكيفية ما جرى في الحال على ذلك، لأنه صلى الله عليه وآله لا يجوز أن يغضب من فر من فر وينكوه، ثم يقول إنني أدفع الراية غدا إلى من عنده كذا وفيه كذا وكل ذلك عند من تقدم ألا ترى أن بعض حصفاء الملوك لو أرسل رسولا إلى غوه ففوط في أداء رسالته وحرفها، ولم يؤدها على حقها فغضب لذلك المرسل، وأنكر فعله، وقال: لأرسل رسولا حصيفا حسن الكلام والقيام بأداء رسالتي مضطعا بها، لكننا نعلم أن الذي أثبتته منفي عن الأول، قالوا وكما انتفى عن تقدم فتح الحصن على أيديهم، والكر الذي لا فر معه، كذلك يجب أن ينتفي سائر ما أثبت له صلى الله عليه وآله، لأن الكل خرج مخرجا واحدا وورد على طريقة واحدة، وهذا وجه وإن كان الذي لا يمكن أن يدفع ولا يشغب فيه هو دلالة الكلام، وجملة القصة على أنه يزيد على القوم في جميع ما ذكر، ويفضل عليهم فيه فضلا ظاهرا لن يشركوه في شئ منه، فإنه ليس في هذا من الشبهة ما في ادعاء نفي المشركة وإن قلت وضعفت.

قال صاحب الكتاب: (دليل لهم آخر، وربما تعلقوا بأخبلهم

الصفحة 90

يدعونها في هذا الباب منها ما طريقه الآحاد، ومنها ما لا يمكن إثباته على شرط الآحاد أيضا، نحو ما يدعون من أنه صلى الله عليه وآله تقدم إلى الصحابة بأن يسلموا على علي بإمرة المؤمنين ونحو ما يروون من قوله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام (إنه سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين) وقوله لعلي عليه السلام: (هذا ولي كل مؤمن ومؤمنة من بعدي) وإنه قال (إن عليا مني وأنا منه، وهو ولي كل مؤمن ومؤمنة) إلى غير ذلك مما يتعلقون به في الإمامة أو في أنه الأفضل أو في باب العصمة).

ثم قال: (وقد بين شيخنا أبو علي أن هذه الأخبار لم تثبت من وجه يوجب العلم فلا يصح الاعتماد عليها في إثبات النص، وبين أن ادعاءهم فيها أو في بعضها أنها ثابتة بالتواتر لا يصح لأن للتواتر شرائط ليست حاصلة فيها [أو في بعضها أنها ثابتة فيه] ⁽¹⁾ ولا يمكنهم إثبات ذلك بأن يقولوا: إن الشيعة قد طبقت البلاد عصوا بعد عصر، وحالا بعد حال فروايتها تجب أن تبلغ حد التواتر، لأن الخبر لا يصير داخلا في جملة التواتر بهذه الطريقة دون أن يبين حصول النقل فيه على شرط التواتر) قال:

(وبين - يعني أبا علي - أن لمن خالفهم أن يدعوا مثل ذلك في النص على أبي بكر لأن أصحاب الحديث فيهم كثرة، وبين أن ادعاء النص لا يمكن إثباته إلا حديثا، فأما في الأعصار القديمة فذلك متعذر، وبين أن ادعاءهم أنه قد كان لأمر المؤمنين عليه السلام شيعة ومتعصبون يدعون له النص كأبي ذر وعمار والمقداد وسلمان إلى غيرهم ⁽²⁾ لا يمكن إثباته، وإنما يمكن أن يثبت انقطاعهم إليه، وقولهم بفضله، وبأنه حقيق بالإمامة، وبأنه قد

(1) ما بين المعقوفين من المغني.

(2) أثبت الإمام كاشف الغطاء في " أصل الشيعة وأصولها " أن كلمة " شيعة " معروفة في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وأنها كانت تطلق على المذكورين وغيرهم.

الصفحة 91

كان يجب أن لا يعدل عنه وعن رأيه إلى ما يجوي هذا المجرى، فأما ادعاء غير ذلك فبعيد، لأن النص غير مذكور عنهم على الوجه الذي يدعون، وبين أنهم إن رضوا لأنفسهم في إثبات النص أن يعتمدوا على مثل هذه الأخبار، فالمروي من الأخبار الدالة على أنه صلى الله عليه وآله لم يستخلف أظهر من ذلك، لأنه قد روي عن أبي وائل ⁽¹⁾ والحكم عن علي ابن أبي طالب عليه السلام أنه قيل له: ألا توصي؟ قال: ما أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فأوصي، ولكن إن أراد الله بالناس خوا فسيجمعهم على خورهم كما جمعهم بعد نبيهم على خورهم ⁽²⁾، وروى صعصعة بن صوحان ⁽³⁾ أن ابن ملجم لعنه الله لما ضربه عليه السلام ⁽⁴⁾ دخلنا إليه فقلنا يا أمير المؤمنين استخلف علينا قال: لا فإننا دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وآله حين ثقل، فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وآله استخلف علينا، فقال: (لا إني أخاف أن تتفوقوا عنه كما تفوقت بنو إسرائيل عن هارون، ولكن إن يعلم الله في قلوبكم خوا اختار لكم) والمروي عن العباس أنه خاطب أمير المؤمنين عليه السلام في مرض النبي صلى الله عليه وآله أن يسأله عن القائم بالأمر بعده، وأنه امتنع من ذلك خوفا أن يصوفه عن أهل بيته، فلا يعود إليهم أبدا، ظاهر فلم صاروا بأن يتعلقوا بتلك

(1) أبو وائل هو شقيق بن سلمة، أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمع منه شهد صفين مع علي عليه السلام وروي عن أبي بكر وعثمان وعلي وسعد وابن عباس وابن مسعود وغيرهم وروى عنه الشعبي والسبيعي والأعمش وغيرهم توفي سنة 99 (انظر أسد الغابة ج 2 ص 1).

(2) رواه الحاكم في المستدرک 3 / 79.

(3) صعصعة بن صوحان العبدي أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم وه، وكان من سادات قومه بني

عبد القيس فصيحاً لسنا ديناً فاضلاً من أصحاب علي عليه السلام توفي في أيام معاوية (انظر أسد الغابة: 3 / 20).

(4) غ " لما ضوب عليا عليه السلام " .

الصفحة 92

الأخبار بأولى ممن يخالفهم بأن يتعلق بهذه الأخبار * في أنه صلى الله عليه وآله لم يستخلف * ⁽¹⁾ قال: وأحد ما يعرضون به ما روي عنه في استخلاف أبي بكر، فقد روي عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمره عند إقبال أبي بكر أن يمشوه بالجنة وبالخلافة بعده، وأن يبشر عمر بالجنة وبالخلافة بعد أبي بكر، وروي عن جبير بن مطعم ⁽²⁾ أن أمراً أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فكلّمته في شيء من أمورها فأمرها أن ترجع إليه فقالت: يا رسول الله رأيت إن رجعت فلم أجدك، تعني الموت قال صلى الله عليه وآله: (إن لم تجدني فائتي أبا بكر) وروى أبو مالك الأشجعي ⁽³⁾ عن أبي عريض ⁽⁴⁾ وكان رجلاً من أهل خيبر وكان يعطيه النبي صلى الله عليه وآله في كل سنة مائة راحلة تروا فأعطاه سنة، وقال إنني أخاف أن لا أعطى بعدك، فقال صلى الله عليه وآله تعطاها، قال فمررت بعلي عليه السلام فأخبرته، فقال فرجع إليه فقل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله من يعطينيها بعدك، فوجعت فقلت: فقال عليه السلام: (أبو بكر) وقد روي عن الشعبي عن بني المصطلق أنهم بعثوا رجلاً إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا له سله من يلي صدقاتنا من بعده، فانطلق فلقي علياً عليه السلام وسأله فقال لا أوري، انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله: فأسأله، ثم انتتني فسأله، فقال (أبو بكر)

(1) ما بين النجمتين ساقط من المغني.

(2) جبير بن مطعم القرشي النوفلي صحابي من أكابر قريش مات في آخر أيام معاوية.

(3) أبو مالك الأشجعي ذكره أحمد بن حنبل في الصحابة وروى عن أبي عريض المذكور بعده (انظر أسد الغابة 3 ص 253 و 287).

(4) أبو عريض ذكره أبو عمر في الاستيعاب في الكنى وابن الأثير في أسد الغابة 5 / 253 ولم يصوحا باسمه وقالوا: " كان دليل رسول الله صلى الله عليه وآله من أهل خيبر " روي عنه من قبله.

الصفحة 93

فوجع إلى علي عليه السلام فأخوه، ثم كذلك حتى ذكر عمر بعده، وفي حديث سفينة ⁽¹⁾ مولى رسول الله صلى الله عليه وآله (إن الخلافة بعدي ثلاثون سنة) وإنه صلى الله عليه وآله ذكر أبا بكر وعمر وعثمان بالخلافة، وقد روى أن أبا بكر قال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله رأيت كأن علياً يرد حوة وكأن فيه رقمين ⁽²⁾ فقال صلى الله عليه وآله (تلي الخلافة بعدي سنتين إن صدقت رؤياك) وقال: وقد روي أنه قال صلى الله عليه وآله في أبي بكر وعمر (هذان سيدا كهول أهل الجنة) والمواد بذلك أنهما سيدا من يدخل الجنة من كهول الدنيا كما قال صلى الله عليه وآله في الحسن والحسين عليهما السلام (أنهما سيدا شباب أهل الجنة) يعني سيدا من يدخل الجنة من شباب الدنيا، وروي أنه قال صلى الله عليه وآله في أبي بكر (ادعوا لي أخي وصاحبي صدقني حيث كذبتني الناس) وقال: (اقتلوا بالذين بعدي أبي بكر وعمر) وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن

رجلا من قريش جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال سمعتك تقول في الخطبة آفا: (اللهم أصلحنا بما أصلحت به الخلفاء الراشدين) فمن هم، قال: (حبيبي وعماي أبو بكر وعمر إماما الهدى وشيخا الاسلام ورجلا قريش، والمقتدى بهما بعد رسول الله صلى الله عليه وآله من اقتدى بهما عصم،

(1) سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله اختلوا في اسمه على واحد وعشرين قولاً أصله من فارس اشتريته أم سلمة وأعتقته واشترطت عليه خدمة رسول الله صلى الله عليه وآله، وعن سفينة قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فكان بعض القوم إذا ألقى علي ثوبه حتى حملت من ذلك شيئاً كثيراً فقال: (ما أنت إلا سفينة) وقد جاء لسفينة ذكر في حديث لفظة أمة الزهراء عليها السلام مع زينب العقيلة يوم عاشوراء (انظر الكافي 1 / 465).

(2) (الرقم بالثوب الكتابة فيه، يقال رقم الثوب والكتاب رقما وتوقوما أيضاً، وفي خ "رقمتين".

الصفحة 94

ومن اتبع أثرهما هدي إلى صراط مستقيم).
وروى أبو جحيفة (1) ومحمد بن علي (2) وعبد خير (3) وسويد بن غفلة (4) وأبو حكيمة (5) وغوهم وقد قيل إنهم أربعة عشر رجلاً إن علياً عليه السلام قال في خطبة (خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر) وفي بعض الأخبار (ولو أشاء أن أسمى الثالث لفعلت) وفي بعض الأخبار أنه عليه السلام خطب بذلك بعد ما أنهى إليه أن رجلاً تتولأ أبا بكر وعمر بالشتيمة فدعا به وتقدم لعقوبته بعد أن شهدوا عليه بذلك * وروى جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده عليه السلام قال لما استخلف أبو بكر جاء أبو سفيان فاستأذن علي عليه السلام وقال: أبسط يدك أبايعك، فوالله لأملأها على أبي فصيل (6) خيلاً ورجلاً فانزوى عنه عليه السلام فقال:

(1) أبو جحيفة: وهب بن عبد الله السواني ويقال له: وهب الخير، كان من صغار الصحابة، جعله علي بن أبي طالب على بيت المال بالكوفة، وشهد معه مشاهدته كلها، وكان يحبه ويثق إليه، ويسميه: وهب الخير، وهب الله، وروى عنه ابنه عون أنه أكل ثريدة بلحم وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتجشأ، فقال: (أكف عليك جشأك أبا جحيفة فإن أكثرهم شيعاً أكثرهم جوعاً يوم القيامة) فما أكل أبو جحيفة ملاء بطنه حتى فارق الدنيا توفي سنة 72.

(2) يزيد الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام أو محمد بن الحنفية.

(3) عبد خير هو عبد خير بن يزيد الهمداني يكنى أبا عملة أترك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهو من أكابر أصحاب علي رضي الله عنه وسكن الكوفة وهو ثقة مأمون (أسد الغابة 3 / 277).

(4) سويد بن غفلة - بالغين المعجمة والفاء مفتوحتين وقيل بالعين المهملة وهو خلاف المشهور - الجعفي مخضوم من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان مسلماً في حياته توفي بالكوفة سنة 1 أو 2 أو

83.

(5) أبو حكيمة أحد الرواة عن علي عليه السلام (انظر الكنى والأسماء للولابي ص 155).

(6) انظر شوح نهج البلاغة 1 / 222.

الصفحة 95

ويحك يا أبا سفيان هذه من نواهيك، وقد اجتمع الناس على أبي بكر ما زلت تبغي للاسلام العوج في الجاهلية والاسلام،

ووالله ما ضر الاسلام ذلك شيئاً حتى مازلت صاحب فتنة ⁽¹⁾ *.

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال لما غسل عمر وكفن دخل علي عليه السلام فقال ما على الأرض أحد أحب إلي أن ألقى الله بصحيفته من هذا المسجى بين أظهركم، وروي مثل ذلك عن ابن عباس وابن عمر وقال صلى الله عليه وآله (اقتنوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً) إلى غير ذلك مما يطول ذكره " قال: " فإذا كانت هذه الأخبار وغرها مما يطول ذكرها منقولة ظاهرة فلم صرتم بأن تستدلوا بما ذكرتموه على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام وفضله بأولى ممن خالفكم، وادعى النص لأبي بكر والفضل له، ونبه بذلك على أن الواجب فيما هذا حاله العول عن أخبار الآحاد إلى طريقة العلم، وإنما نذكر هذه الأخبار لنبين لهم الفضل، وإنهم أهل الإمامة لأنه لا يرجع في ذلك إلى ما طريقه القطع، فأما الاعتماد على ذلك في باب النص ⁽²⁾ فبعيد، قال: على أن هذه الأخبار لا تقتضي النص بل هي مختلفة ⁽³⁾ لأن قوله صلى الله عليه وآله (إمام المتقين) أراد به في التقوى والصلاح، ولو أراد به الإمامة لم يكن إماماً بأن يكون للمتقين بأولى من أن يكون إماماً للفاسيقين، وعلى هذا الوجه خبر عز وجل عن الصالحين ⁽⁴⁾ أنهم سألوا الله عز وجل في الدعاء واجعلنا للمتقين

(1) ما بين النجمتين ساقط من المغني.

(2) غ " في باب النقل " .

(3) غ " لا يقتضي الوضا فهي محتملة " .

(4) في حاشية المخطوطة " الصادقين " .

الصفحة 96

إماماً ⁽¹⁾ وإنما أرادوا أن يبلغوا في الصلاح والتقوى المبلغ الذي يتأسى بهم ⁽²⁾ قال: ولو كان الواد الإمامة لكان إماماً في الوقت لأنه صلى الله عليه وآله أثبتته كذلك في الحال فأما " سيد المسلمين وقائد الغر المحجلين " فلا شبهة في أنه لا يدل على الإمامة، وقد بينا أن وصف علي بأنه:

(ولي كل مؤمن) لا يدل على الإمامة، فأما قوله صلى الله عليه وآله (إن علياً مني وأنا منه) فإنما يدل ⁽³⁾ على الاختصاص والقبول لا مدخل له في الإمامة، فأما ادعائهم أنه صلى الله عليه وآله تقدم بأن يسلم عليه بإمرة المؤمنين فمما لا أصل له، ولو ثبت لدل على أنه الإمام في الحال لا في الثاني على ما تقدم القول فيه،... " ⁽⁴⁾ .

يقال له: قد بينا فيما تقدم أن الخبر الذي يتضمن الأمر بالتسليم على أمير المؤمنين عليه السلام بإمرة المؤمنين تتواتر الشيعة بنقله، وأنه أحد ألفاظ النص الجلي الذي دللنا على حصول شوائط القواثر فيه وقوله عليه السلام: (إنه سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين) ⁽⁵⁾ وقوله فيه: (هذا ولي كل مؤمن ومؤمنة بعدي) ⁽⁶⁾ جار مجرى الخبر الأول

(2) غ " يتأتى بهم " وما في المتن رُجح.

(3) ع " فإنما يدخل " .

(4) المغني 20 ق 1 / 190 و 191.

(5) أخرجه الحاكم في المسترك 3 / 137 وقال: هذا حديث صحيح الاسناد، والمتقي في كنز العمال 6 / 157 وقال:

أخرجه البارودي وابن قانع والواز والحاكم وأبو نعيم، والهيثمي في مجمع الزوائد 9 / 121 وقال: رواه الطواني في

الصغير .

(6) في مسند أبي دلود الطيالسي 3 / 111 " إن عليا مني وأنا منه وهو ولي كل مؤمن بعدي " فيه 11 / 360 " أنت ولي

كل مؤمن بعدي " وروي بهذا المضمون في مسند أحمد 4 / 437 و 5 / 356 وحلية الأولياء 6 / 294، وخصائص النسائي

ص 19 و 23 وكنز العمال 6 / 159 و 396.

الصفحة 97

في اقتضاء النص وقواتر الشيعة بنقله، وإن كانت هذه الأخبار مع إن الشيعة بنقلها قد نقلها أكثر رواة العامة من طرق مختلفة وصحروها، ولم نجد أحدا من رواة العامة ولا علماءهم طعن فيها ولا دفعها، وإن كان خبر التسليم بإمرة المؤمنين نقل في روايتهم ولا يجري في التظاهر بينهم مجرى باقي الأخبار التي ذكرناها، وإن كان الكل من طريق العامة، لا يبلغ القواتر بل يجري مجرى الآحاد ولا معتبر بادعاء أبي علي أن للقواتر شروطا لم تحصل في هذه الأخبار، لأننا قد بينا فيما تقدم من هذا الكتاب أن الشروط المطلوبة في القواتر حاصلة في ذلك.

فأما قوله: (إن الخبر لا يصير داخلا في القواتر بأن يقولوا إن الشيعة طبقت البلاد عصوا بعد عصر، فروايتها يجب أن تبلغ حد القواتر دون أن نبين حصول النقل على شروط القواتر) فليت شعرا بأي شيء يعلم القواتر أنه أكثر من أن نجد كثرة لا يجوز عليهم التواطؤ والتعرف⁽¹⁾ ينقلون ويدعون أنهم نقلوا خوا ما عمن هو بمثل صفتهم، ونعلم أن أولهم في الصفة كأخوهم إلى سائر الشروط التي تقدم ذكرها، ودلائلتنا على ثبوتها في نقل الشيعة ومتى شك شك فيما ذكرنا فليتعاظ الإشارة إلى خبر قواتر حتى نعلمه أن خبر الشيعة بولنه إن لم يزد عليه، ولولا أنا حكمنا هذا فيما تقدم وبسطناه وفوغنا منه لما اقتصرنا فيه على هذه الجملة، وقد بينا أيضا أنه ليس من شروط صحة القواتر حصول العلم الضروري، فليس له أن يجعل الدلالة على أن هذه الأخبار غير متوافقة فقد العلم الضروري بمخوها، وكل هذا قد تقدم.

(1) في المخطوطة " التفارق " وله وجه وما في المتن أوجه.

الصفحة 98

فأما معارضته ما تذهب إليه من النص بما يدعي من النص على أبي بكر فقد مضى فيه أيضا ما لا يحتاج إلى تكراره، وبيننا بطلان هذه الدعوى، وأنها لا تعادل مذهب الشيعة في النص على أمير المؤمنين عليه السلام ولا تقربيه، ولا يجوز أن يذكر في مقابلته، وذكرنا في ذلك وجوها تزيل الشبهة في هذا الباب وبيننا أيضا فيما مضى من الكتاب أن للشيعة سلفا فيهم

صفة الحجة كما أنها ثابتة في الخلف، وأن النص ليس مما حدث ادعؤه بعد أن لم يكن يدعي فبطل قول من قد ظن خلاف ذلك فأما خطبه⁽¹⁾ وجمعه من الأخبار التي أوردها على سبيل المعارضة لأخبرنا كالذي رواه في أنه صلى الله عليه وآله لم يستخلف أو أنه استخلف أبا بكر وأشار إلى إمامته، فأول ما نقوله في ذلك أن المعارضة متى لم يوف حقها من المماثلة والموزنة ظهرت عصبية مدعيها، وقد علم كل أحد ضرورة الفصل بين الأخبار التي أوردها معارضا بها وبين الأخبار التي حكى اعتمادنا عليها لأن أخبرنا ولا مما يشركنا في نقل جميعها أو أكثرها خصومنا، وقد صححها رواتهم، وأوردوها في كتبهم ومصنفاتهم مورد الصحيح، والأخبار التي ادعاها لم تنتقل إلا من جهة واحدة، وجميع شيعة أمير المؤمنين عليه السلام على اختلاف مذاهبهم يدفعها وينكوها، ويكذب رواتها، فضلا عن أن ينقلها ولا شيء منها، إلا ومتى فتشت عن ناقله وأصله وجدته صاورا عن متعصب مشهور بالانحراف عن أهل البيت عليهم السلام، والإعراض عنهم، فليس مع ذلك شياعها وتظاهرها في خصوم الشيعة كشياح الأخبار التي اعتمدنا عليها في رواية الشيعة، ونقل الجميع لها، ورضى الكل بها فكيف يجوز أن يجعل هذه الأخبار مع ما

(1) (خطب - هنا - الأمر والشأن كأنه أراد وأما الأمر الذي ذكره والروايات التي جمعها، أو لعلها " خبطة " من الخطب، وهو المشي في الظلام بلا مصباح يهتدي عليه، والمراد ركوب الأمر بجهالة.

وصفناه في مقابلة أخبرنا ولا العصبية التي لا تليق بالعلماء، وهذه جملة تسقط المعارضة بهذه الأخبار من أصلها. ثم رجع إلى التفصيل فنقول: قد دللنا على ثبوت النص على أمير المؤمنين عليه السلام بأخبار مجمع على صحتها متفق عليها، وإن كان الاختلاف واقعا في تأويلها وبيننا أنها تفيد النص عليه عليه السلام بغير احتمال ولا إشكال كقوله صلى الله عليه وآله (أنت مني بمقولة هارون من موسى) و (من كنت هولاة فعلي هولاة) إلى غير ذلك مما دللنا على أن القآن يشهد به كقوله تعالى: (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا)⁽¹⁾ فلا بد من أن نطرح كل خبر ناف ما دلت عليه هذه الأدلة القاطعة إن كان غير محتمل للتأويل، ونحمله بالتأويل على ما يوافقها ويطباقها إذا ساغ ذلك فيه كما يفعل في كل ما دلت الأدلة القاطعة عليه وورد سمع ينافيه، ويقتضي خلافه، وهذه الجملة تسقط كل خبر يروى في أنه عليه السلام لم يستخلف، على أن الخبر الذي رواه عن أمير المؤمنين، لما قيل له ألا توصي⁽²⁾ فقال: " ما أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فأوصي، ولكن إن أراد الله تعالى بالناس خيرا فسيجمعهم على خورهم كما جمعهم بعد نبيهم على خورهم "، فمتضمن لما يكاد يعلم بطلانه ضرورة، لأن فيه التصريح القوي بفضل أبي بكر عليه، وأنه خير منه، والظاهر من أحوال أمير المؤمنين، والمشهور من أقواله وأفعاله جملة وتفصيلا يقتضي أنه كان يقدم نفسه على أبي بكر وغره من الصحابة، وأنه كان لا يعترف لأحدهم بالتقدم عليه، ومن تصفح الأخبار والسير، ولم تمل به العصبية والهوى، يعلم هذا من حاله على وجه لا يدخل فيه شك، ولا اعتبار بمن دفع هذا ممن يفضل عليه لأنه بين أمرين إما أن يكون عاميا أو مقلدا لم يتصفح

الأخبار والسير، وما روي من أقواله وأفعاله ولم يختلط بأهل النقل، فلا يعلم ذلك أو يكون متأملاً متصفحاً⁽¹⁾ إلا أن العصبية قد استولت عليه، والهوى قد ملكه واسترقه، فهو يدفع ذلك عناداً، وإلا فالشبهة مع الانصاف زائلة في هذا الموضع، على أنه لا يجوز أن يقول هذا من قال رسول الله صلى الله عليه وآله فيه باتفاق (اللهم إئتني بأحب خلقك إليك يأكل معي من هذا الطائر)⁽²⁾ فجاء عليه السلام من بين الجماعة فأكل معه، ولا من يقول النبي صلى الله عليه وآله لابنته فاطمة عليها السلام (إن الله عز وجل اطلع على أهل الأرض اطلاعة فاختر منهارجلين جعل أحدهما أباك والآخر بعلك)⁽³⁾ وقال صلى الله عليه وآله فيه (علي سيد العرب)⁽⁴⁾ و (خير أمتي)⁽⁵⁾ و (خير من أخلف بعدي)⁽⁶⁾ و (علي خير البشر من أبى فقد كفر)⁽⁷⁾ ولا يجوز أن يقول هذا من تظاهر الخبر عنه بقوله صلوات الله عليه وقد جرى بينه وبين عثمان كلام فقال له: أبو بكر وعمر

(1) تصفح الشئ نظر في صفحاته.

(2) حديث الطير رواه جماعة من العلماء كالقومدي ج 2 / 299 والنسائي في خصائصه ص 5 والحاكم في مستدركه 3 / 130 و 131 وأبو نعيم في حليته 6 / 339 ، والخطيب في تزيخه 3 / 171 ، والمتقي في كزه 6 / 406 والهيثمي في مجمعه 9 / 125 و 126.

(3) انظر كنز العمال 6 / 153 ومستدرك الحاكم 3 / 129، وفي مسند أحمد 5 / 26 " أما ترضين أن زوجتك خير أمتي ".

(4) مستدرك الحاكم 3 / 124 ، حلية الأولياء 1 / 63 و 5 / 38 وفيهما " فقالت عائشة ألسنت سيد العرب؟ قال: أنا سيد ولد آدم وعلي سيد العرب ".

(5) تقدم أنفاً عن مسند الإمام أحمد.

(6) كنز العمال 6 / 154.

(7) في تزيخ بغداد للخطيب 3 / 19 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لم يقل علي خير البشر فقد كفر) وفي ج 7 / 421 " علي خير البشر فمن أموى فقد كفر " وانظر تقريب التهذيب لابن حجر 9 / 419.

خير منك، فقال (أنا خير منك ومنهما عبت الله قبلهما وعبدته بعدهما)⁽¹⁾ ومن قال: (نحن أهل بيت لا يقاس بنا أحد)⁽²⁾ . وروي عن عائشة في قصة الخرج لما سألها مسروق فقال لها بالله يا أمه لا يمنحك ما بينك وبين علي أن تقول ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فيه وفيهم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (هم شر الخلق والخلقة يقتلهم خير الخلق والخلقة)⁽³⁾ إلى غير ذلك من أقواله صلى الله عليه وآله فيه التي لو ذكرناها أجمع لاحتجنا إلى مثل جميع كتابنا

إن لم يرد على ذلك وكل هذه الأخبار التي ذكرناها فهي مشهورة معروفة، قد رواها الخاصة والعامة بخلاف ما ادعاه مما يتقود به بعض الأمة ويدفعه باقيها.

فأما الخبر الذي رواه عن العباس رضي الله عنه من أنه قال لأمير المؤمنين عليه السلام لو سألت النبي صلى الله عليه وآله عن القائم بالأمر بعده، فقد تقدم في كتابنا الكلام عليه وبيننا أنه لو كان صحيحا لم يدل على بطلان النص فلا وجه لإعادة ما قلناه فيه.

وبعد، فبإزاء هذين الخوين الشاذين اللذين رواهما في أن أمير المؤمنين عليه السلام. لم يوص كما لم يوص رسول الله صلى الله عليه وآله الأخبار التي تزويها الشيعة من جهات عدة، وطرق مختلفة المتضمنة لأنه عليه السلام وصى إلى الحسن ابنه، وأشار إليه واستخلفه، ورشد إلى طاعته من بعده، وهي أكثر من أن نعدّها ونوردها. فمنها، ما رواه أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين لما أن حضوه الذي حضوه قال لابنه الحسن عليه السلام: " ادن

(1) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 20 / 262.

(2) كنز العمال 6 / 218.

(3) سنتعرض لهذا الحديث بعد قليل.

الصفحة 102

مني حتى أسر إليك ما أسر إلي رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنتمك على ما ائتمني عليه ".
وروى حماد بن عيسى عن عمر بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: " أوصى أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحسن عليه السلام وأشهد على وصيته الحسين ومحمدا عليهما السلام وجميع ولده ورؤساء شيعته وأهل بيته، ثم دفع إليه الكتب والسلاح " في خبر طويل يتضمن الأمر بالوصية في واحد بعد واحد إلى أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام وأخبار وصية أمير المؤمنين عليه السلام إلى ابنه الحسن عليه السلام واستخلافه له ظاهرة مشهورة بين الشيعة وأقل أحوالها واخفض مراتبها أن يعرض ما رواه ويخلص ما استدللنا به.

فأما ما حكاه من معارضة أبي علي لنا بما يروى من الأخبار في استخلاف أبي بكر وذكره من ذلك شيئا بعد شيء فقد تقدم من كلامنا في إفساد النص على أبي بكر واستخلاف الرسول له صلى الله عليه وآله ما يبطل كل شيء يدعى في هذا الباب على سبيل الجملة والتفصيل لأننا قد بينا أنه لو كان هناك نص عليه لوجب أن يحتج به على الأنصار في السقيفة عند زاعهم له في الأمر، ولا يعدل عن الاحتجاج بذلك إلى روايته (إن الأئمة من قريش) وشوحن ذلك وأوضحناه وزلنا كل شبهة تعوض فيه، وإنه لو كان أيضا منصوبا عليه لم يجز أن يشير إلى أبي عبيدة وعمر في يوم السقيفة، ويقول بايعوا أي الرجلين شئتم ولا أن يستقبل المسلمين الذين لم يثبت إمامته بعقدهم ومن جهتهم، ولا أن يقول: وددت أنني كنت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا الأمر فيمن هو فكنا لا ننزلعه أهله، ولما جاز أن يقول عمر كانت بيعة أبي بكر فلتة ولا أن يقول: أن أستخلف فقد

استخلف من هو خير مني يعني أبا بكر وإن أتوك فقد ترك



من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وشوحننا هذه الوجه أتم شوح، وذكرنا غوها وكل ذلك يبطل المعارضة بالنص على أبي بكر.

ومما يفيد كل خبر رواه متضمنا للإشوة إلى استخلاف الرسول صلى الله عليه وآله لعمر مضافا إلى استخلاف أبي بكر إن هذا الاستخلاف لو كان حقا لكان أبو بكر به أعرف وله أذكر، فقد كان يجب لما أنكر طلحة عليه نصه على عمر وإشترته إلى بالإمامة حتى قال له: ما تقول لربك إذا سئلت وقد وليت علينا فظا غليظا فقال: أقول يا رب وليت عليهم خير أهلك، أن يقول بدلا من ذلك أقول وليت عليهم من نص عليه الرسول صلى الله عليه وآله واستخلفه، واختاره وقال فيه: بشروه بالجنة والخلافة، وقال فيه كذا وكذا، مما روي وادعي أنه نص بالخلافة وإشوة إلى الإمامة فلما لم يكن ذلك علمنا أنه لا أصل لما يدعى في هذا الباب، على أن الخبر الذي يتضمن البشوة بالجنة والخلافة يرويه أنس بن مالك ومذهب أنس بن مالك في الإغواض عن أمير المؤمنين عليه السلام، والانحراف عن جهته معروف، وهو الذي كتم فضيلته ⁽²⁾ ورده في يوم الطائر عن الدخول إلى النبي صلى الله عليه وآله والقصة في ذلك مشهورة، وبدون هذا يتهم روايته، ويسقط عدالته.

(1) وذلك أن عليا عليه السلام ناشد الناس الله في الرحبة بالكوفة فقال: أنشدكم الله رجلا سمع رسول الله يقول لي وهو منصرف من حجة الوداع " من كنت مولاه فهذا علي مولاه، الحديث " فقام رجال فشهدوا بذلك، فقال عليه السلام لأنس بن مالك: لقد حضرتها فما بالك! فقال: يا أمير المؤمنين كبرت سني وصار ما أنساه أكثر مما أذكره، فقال له: إن كنت كاذبا فضربك الله بها بيضاء لا تواربها العمامة، فما مات حتى أصابه البرص، روى ذلك جماعة منهم ابن قتيبة في المعارف ص 351 وأبو نعيم في الحلية 5 / 26 والثعالبي في لطائف المعارف ص 105 وإذا أردت المزيد من ذلك فعليك بالغدير لشيخنا الأمين ج 1 ص 166 - 194.

فأما الخبر الذي رواه عن جبير بن مطعم في المرأة التي أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فأمرها أن توجع إليه، فقالت: رأيت إن رجعت فلم أجدك فقال: (إن لم تجدني فائتي أبا بكر) فإنه قد دس فيه من عند نفسه ⁽¹⁾ شيئا لو لم نوده لم يكن في ظاهره دلالة، لأنه فسر قولها فلم أجدك بأن قال: يعني الموت، وهذا غير معلوم من الخبر ولا مستفاد من لفظه، وقد يجوز أن يكون صلى الله عليه وآله أمرها بأنها متى لم تجده في الموضع الذي كان فيه أن تلقى أبا بكر لتصيب منه حاجتها، أو لأنه كان تقدم إليه في معناها بما تحتاج إليه ويكون ذلك في حال الحياة لا حال الموت، فمن أين يدعي الاستخلاف بعد الوفاة، والخبر الذي يلي هذا الخبر يجري في خلو ظاهره من شبهة في الاستخلاف ⁽²⁾ معوى الأول لأن قوله للذي كان يعطيه التمر في كل سنة إن أبا بكر يعطيه لا يدل على استخلافه، وإنما يدل على وقوع العطية كما خبر، فأما أن تكون العطية صدرت عن ولاية مستحقة أو إمامة منصوص عليها، فليس في الخبر، وليس يدل هذا الخبر على أكثر من الأخبار بغيب لا بد أن يقع وقد خبر النبي صلى الله عليه وآله عن حوادث كثرة مستقبلة على وجه لا يدل على أن الذي خبر عن وقوعه، مما لفاعله أن يفعله، وأنه من حيث خبر عن كونه حسن خلج عن باب القبح، وهذا مثل إخباره لعائشة بأنها تقاتل أمير المؤمنين وتتبعها كلاب ⁽³⁾ الحوالب وإخباره عن الخولج وقتالهم له

(1) الدس: الاخفاء ودفن الشيء، والضمير في " نفسه " للقاضي.

(2) من الاستخلاف أو شبهته، خ ل.

(3) (الحوأب: مقتل بين الكوفة والبصرة روى ابن عبد البر في الاستيعاب 2 / 745 بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: " أيتكن صاحبة الجمل الأدب تتبجها كلاب الحوأب يقتل حولها قتل كثير وتتجو بعد ما كادت " قال: وهذا الحديث من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم، وفي تاريخ الطوي 3 / 485 إنها لما سمعت نباح الكلاب قالت: أي ماء هذا فقالوا: الحوأب، فقالت: إنا لله وإنا إليه راجعون، إني لهيه قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وعنده نسلؤه: " ليت شعوي أيتكن تتبجها كلاب الحوأب " فأدلت الوجع فأتاها عبد الله بن الزبير فوعم أنه قال: كذب من قال إن هذا الحوأب ولم يزل بها حتى مضت فقدما البصرة، وقال العسقلاني في فتح البري 16 / 165 أخرج هذا أحمد وأبو يعلى والواز وصححه ابن حبان والحاكم وسنده على شرط الصحيحين، اه أقول: والأدب: طويل الوبر، ورواه بعضهم الأذنب أي طويل الذنب.

الصفحة 105

(1) عليه السلام ، وغير ذلك مما يطول ذكره والخبر الذي ذكره عقيب الخبرين اللذين تكلمنا عليهما يجري مجراهما في هذه القضية لأنه ليس في أخبره بأن فلانا أو فلانا، يلي صدقاتهم بعده ما يدل على استحقاق هذه الولاية، لأنهم لم يسألوه من يولى صدقاتنا بعدك، أو من يستحق هذه الولاية، وإنما قالوا من يلي الصدقات، فقال فلان وقد يلي الشيء من يستحقه ومن لا يستحقه، فلا دلالة في الخبر.

فأما حديث سفينة فالذي يبطله ويبطل الأخبار التي ذكرناها أنفا وتكلمنا عليها وكل خبر يدعى في النص على أبي بكر وعمر على سبيل التفصيل ما تقدم من كلامنا، وأدلتنا على فساد النص عليهما على سبيل الجملة، ويبطل هذا الخبر زائدا على ذلك أنا وجدنا سني خلافة هؤلاء الأربعة تريد على ثلاثين سنة شهرا لأن النبي صلى الله عليه وآله قبض لاثني عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة عشر وقبض أمير المؤمنين

(1) أخباره صلى الله عليه وآله عن الخوارج رواه البخاري في صحيحه 4 / 189 كتاب بدء الخلق باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم في صحيحه 1 / 750 كتاب الزكاة باب الخوارج شر الخلق، والحاكم في المستدرک 2 ص 145 و 147 و 148 و 154، وفي رواية ابن أبي الحديد 2 / 267 والبداية والنهاية 7 / 297 و 303 " هم شر الخلق والخليفة يقتلهم خير الخلق والخليفة، وأقربهم عند الله وسيلة "، وفي رواية ابن كثير 7 / 304 (شرار أمتي يقتلهم خيار أمتي).

الصفحة 106

لتسع ليال بقيت من شهر رمضان سنة أربعين فها هنا زيادة على ثلاثين سنة بينه ولا يجوز أن يدخل مثل ذلك فيما يخبر به صلى الله عليه وآله لأن وجود الزيادة كوجود النقصان في إخراج الخبر من أن يكون صدقا على أن توزيع السنين لم يسنده سفينة إلى الرسول صلى الله عليه وآله وإنما هو شيء من جهته، وما لم يسنده لا يلتفت إليه، ولا حجة فيه، ويمكن على هذا إن كان الخبر صحيحا أن يكون المواد به استنوار الخلافة بعدي بخليفة واحد يكون مدة ثلاثين سنة، وهكذا كان فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان وحده الخليفة في هذه المدة عندنا، وقد دللنا على ذلك، فمن أين لهم أن الخلافة في هذه المدة كانت لجماعة؟

وليس لهم أن يتعلقوا بما يوجد في الخبر من توزيع السنين على الخلفاء، لأن ذلك معلوم أن سفينة لم يسند، وأنه من قبله. فأما خبر الرقمين والرؤيا فالكلام عليه كالكلام على سائر ما تقدم من الأخبار، وليس في أخبره أنه يلي الخلافة دلالة على الاستحقاق، ولا على حسن الولاية، على ما تقدم فأما الخبر الذي يتضمن (أنهما سيدا كهول أهل الجنة) فمن تأمل أصل هذا الخبر بعين إنصاف علم أنه موضوع في أيام بني أمية معرضة لما روي من قوله صلى الله عليه وآله في الحسن والحسين عليهما السلام: (أنهما سيدا شباب أهل الجنة، وأبوهما خير منهما) ⁽¹⁾ وهذا الخبر الذي ادعوه يروونه عن عبيد الله بن عمر وحال عبيد الله ابن عمر في الانحراف عن أهل البيت معروفة، وهو أيضا كالجار إلى نفسه، على أنه لا يخلو من أن يريد بقوله: (سيدا كهول أهل الجنة) أنهما سيدا الكهول في الجنة) أو يريد أنهما سيدا من يدخل الجنة من كهول الدنيا،

(1) صحيح الترمذي 2 / 306 سنن ابن ماجه 1 / 44 مسند أحمد 3 / 62 / 64 / 82 و 5 / 391 و 392.

الصفحة 107

فإن كان الأول فذلك باطل لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقفنا وأجمعت الأمة على أن أهل الجنة جرد مود، وأن لا يدخلها كهول وإن كان الثاني فذلك دافع ومناقض للحديث المجمع على روايته من قوله صلى الله عليه وآله في الحسن والحسين عليهما السلام: (أنهما سيدا شباب أهل الجنة وأبوهما خير منهما) لأن هذا الخبر يقتضي أنهما سيدا كل من يدخل الجنة إذا كان لا يدخلها إلا شباب وأبو بكر وعمر وكل كهول في الدنيا داخلون في جملة من يكونان عليهما السلام سيديهما، والخبر الذي رواه يقتضي أن أبا بكر وعمر سيدهما من حيث كانا سيدي الكهول في الدنيا، وهما من جملة من كان كهلا في الدنيا. فإن قيل: لم يرد بقوله: (سيدا شباب أهل الجنة) ما ظننتم، وإنما أراد أنهما سيدا من يدخل الجنة من شباب الدنيا كما قلنا في قوله: (سيدا كهول أهل الجنة).

قلنا: المناقضة بين الخبرين بعد ثابتة لأنه إذا أراد أنهما سيدا كل شباب في الدنيا من أهل الجنة فقد عم بذلك جميع من كان في الدنيا من أهل الجنة من الشباب والكهول والشيوخ لأن الكل كانوا شبابا فقد تناولهم القول، وإذا قال في غورهما أنهما سيدا الكهول فقد جعلهما بهذا القول سيدين لمن جعلهما بالقول الأول سيديهما لأن أبا بكر وعمر إذا كانا شابين فقد دخلا فيمن يسودهما الحسن والحسين عليهما السلام إذا بلغا سنا من التكهيل ⁽¹⁾ فقد دخلا فيمن يسودهما أبو بكر وعمر بالخبر الذي رواه وإذا كانت هذه صورة الخبرين وجب العمل على الظاهر في الرواية المنقولة المتفق عليها عنه عليه السلام واطراح الآخر وذلك موجب لفضل الحسن

(1) في المخطوطة "سن التكهل".

الصفحة 108

والحسين وأبيهما عليهما السلام على جميع الخلق.

فإن قيل: إنما أراد بقوله: (سيدا كهول أهل الجنة)، من كان في الحال كذلك دون من يأتي من بعد فكأنه قال: هما سيدا

كهول أهل الجنة في وقتها وزمانهما، وكذلك القول في الخبر الآخر الذي رويتموه فلا تعرض بين الخوين على هذا.

قلنا: لو كان معنى الخبر الذي رويتموه ما ذكرتموه لم يكن فيه كثير فضيلة، ولا ساغ أن يدعى به فضل الرجلين على سائر الصحابة، وأن يستدل به على فضلها على أمير المؤمنين وعلى غوه ممن لم يكن كهلا في حال تكهلهما، على أنه إذا حمل الخبر على هذا الضرب من التخصيص ساغ أيضا لغوهم حمله على ما هو أخص من ذلك، ويجعله متولا لكهول قبيلة من القبائل أو جماعة من الجماعات، كما جعلوه متولا لكهول في حال من الأحوال نون غوها، وهذا يخرجها من معنى الفضيلة جملة، على أنهم قد رويوا عن النبي صلى الله عليه وآله ما يخالف فائدة هذا الخبر ويناقضها، لأنهم رويوا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (بنو عبد المطلب سادة أهل الجنة أنا وعلي وجعفر ابنا أبي طالب، وحزرة بن عبد المطلب، والحسن والحسين، والمهدي) ⁽¹⁾ ولا شبهة في أن هذا الخبر يعرض في الفائدة الخبر الذي ذكره، وإذا كان العمل بالمتفق عليه أولى وجب العمل بهذا وإطراح خوهم.

(1) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 9 / 434 ، والحاكم في المستدرک 3 / 211 ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، والمحب في الرياض 2 / 209، وقال:

أخرجه ابن السوي، وابن حجر في الصواعق ص 160 ، وقال: أخرجه الديلمي وفي ص 235 وقال: أخرجه ابن السوي والديلمي.

الصفحة 109

وبعد، ففي ضمن هذا الخبر ما يدل على فساده، لأن في الخبر أن أمير المؤمنين عليه السلام كان عند الرسول صلى الله عليه وآله إذ أقبل أبو بكر وعمر فقال: (يا علي هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والموسلين، لا تخوهما بذلك يا علي) ⁽¹⁾ ومارأينا النبي صلى الله عليه وآله قط أمر بكتمان فضل أحد من أصحابه ولا نهى عن إذاعة ما تشرف وتفضل به أصحابه، وقد روي من فضائل هؤلاء القوم ما هو أعلى وأظهر من فضيلة هذا الخبر من غير أن يأمر صلى الله عليه وآله أحدا بكتمانه، بل أمر بإذاعته ونشوه كروايتهم أن أبا بكر استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال (إذن له وبشوه بالجنة) واستأذن عمر، فقال: (إذن له وبشوه بالجنة) واستأذن عثمان، فقال:

(إذن له وبشوه بالجنة) ⁽²⁾ فما بال هذه الفضيلة من بين سائر الفضائل تكتم وتطوى عنهما!.

فأما ما روي عنه من قوله: (ادعوا لي أخي وصاحبي) ⁽³⁾ فالذي يبطله المتظاهر من قول أمير المؤمنين عليه السلام في مقام بعد آخر (أنا عبد الله وأخو رسوله لا يقولها بعدي إلا كذاب مفقوي) ⁽⁴⁾ وإن أحدا لم

(1) أخرجه الخطيب في التاريخ 7 / 118 من طريق بشار بن موسى الشيباني الخفاف وفي تهذيب التهذيب 1 / 441 قال ابن معين: " ليس بثقة - يعني بشارا - إنه من الدجالين، وقال البخاري: منكر الحديث قد رأيت، وكتبت عنه، وتركت حديثه، وكذلك في ميزان الاعتدال 1 / 310.

(2) في تزيخ بغداد 9 / 339 : " عن عبد الله بن علي المديني إنه سئل عن هذا الحديث فقال: " كذب موضوع " وروي الخطيب في هذا الحديث، " وبشوه بالجنة والخلافة " وعلق ابن حجر في لسان الميزان 3 / 193 على ذلك بقوله: " لو صح

هذا لما جعل عمر الخلافة في أهل الشورى، وكان يعهد إلى عثمان بلا زاع .

(3) (يعني أبا بكر (رض) وفي بعض الروايات " دعا لي " .

(4) تقدم تخريجه .

الصفحة 110

يقول له: وأبو بكر أيضا أخو رسول الله صلى الله عليه وآله، ولأن المشهور المعروف هو مؤاخاته لأمير المؤمنين عليه السلام بنفسه، ومؤاخاة أبي بكر لعمر .

فأما روايتهم (اقتنوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر) ⁽¹⁾ فقد تقدم في كتابنا هذا الكلام عليه مستقصى عند اعتراضه بهذا الخبر ما يستدل به من خبر الغدير على النص وأشبعنا الكلام فيه فلا طائل في إعادته .

فأما الخبر الذي يروونه عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال ما حكاه، فمن العجائب أن يروى مثل ذلك من مثل هذا الطريق الذي ما عهد منه قط إلا ما يضاد هذه الرواية، وليس يجوز أن يقول ذلك من كان يتظلم تظلما ظاهرا في مقام بعد آخر، وبتصريح بعد تلويح، ويقول فيما قد رواه ثقات الرواة، ولم يرد من خاص الطرق دون عامها: (اللهم إني أستعديك على قريش، فإنهم ظلموني الحجر والمدر) ويقول: (لم أزل مظلوما منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله) ⁽²⁾ ويقول فيما رواه زيد بن علي بن الحسين، قال كان علي عليه السلام يقول: (بايع الناس أبا بكر وأنا أولى بهم مني بقميصي هذا فكظمت غيظي، وانتظوت أمري وألوقت كلكلي بالأرض ثم إن أبا بكر هلك واستخلف عمر وقد والله علم أنني أولى بالناس مني بقميصي هذا، فكظمت غيظي، وانتظوت أمري، ثم إن عمر هلك وجعلها شوري، وجعلني فيها في سادس ستة كسهم الجدة فقال اقتلوا الأقل فكظمت غيظي وانتظوت أمري، وألوقت كلكلي بالأرض حتى ما وجدت إلا القتال أو

(1) تقدم الكلام عليه.

(2) انظر ص 226 من هذا الجزء .

الصفحة 111

(1) وهذا باب تغني فيه الإشارة فإننا لو شئنا أن نذكر ما يروى في هذا الباب عنه عليه السلام، وعن جعفر بن

محمد وأبيه اللذين أسند إليهما الخبر الذي رواه عنهما عليهما السلام، وعن جماعة أهل البيت لأوردنا من ذلك ما لا يضبط

كثرة، وكنا لا نذكر إلا ما يرويه الثقات المشهورون بصحبة هؤلاء القوم، والانقطاع إليهم، والأخذ عنهم، بخلاف الخبر الذي

ادعاه لأنه متى فتش عن أصله وناقله لم يوجد إلا منحرفا متعصبا غير مشهور بالصحة ⁽²⁾ لمن رواه عنه من أهل البيت

عليهم السلام، ومن أراد استقصاء النظر في ذلك فعليه بالكتب المصنفات فيه، فإنه يجد فيها ما يشفي الغليل وينقع الصدى ⁽³⁾

ومن البديع أن يقول في مثل ما روي من قوله صلى الله عليه وآله: (علي ولي كل مؤمن بعدي) و (إنه سيد المسلمين وإمام

المتقين) ⁽⁴⁾ إنه لا يعرف ويؤميه بالشذوذ، وقد روي من طرق العامة والخاصة، وورد من جهات مختلفة ثم يورد في

معلضته مثل هذه الأخبار .

فأما ما روي عنه صلوات الله عليه من قوله: ألا إن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر ولو شئت أن اسمي الثالث
لفعلت) فقد تقدم الكلام عليه على سبيل الجملة، وأفسدنا ما رواه عنه صلوات الله عليه من قوله: (إن أراد الله بالناس خيرا
فسيجمعهم على خورهم كما جمعهم بعد نبيهم على خورهم) بما يفسد به هذا الخبر وكل ما جرى

(1) المنقول هنا عن ابن هلال الثقفي ورواه ابن عساكر 3 / 174 باختلاف في بعض الألفاظ.

(2) في المخطوطة " بالصحة وما في المتن أرجح.

(3) نفع الماء العطش نقعا ونقوعا: سكنه، والصدى: العطش.

(4) الترمذي 2 / 297 ومسند أحمد 3 / 111 و 4 / 447 و 5 / 356 ، ومستترك الحاكم 3 / 137 وتاريخ بغداد 3 /

123.

الصفحة 112

محواه، على أن هذا الخبر قد روي على خلاف هذا الوجه وأوردت له مقدمة أسقطت عنه ليطم الاحتجاج به وذلك أن معاذ
بن الحرث الأفطس⁽¹⁾ حدث عن جعفر بن عبد الرحمان البلخي⁽²⁾ وكان عثمانيا يفضل عثمان على أمير المؤمنين عليه
السلام قال: أخبرنا أبو خباب الكلبي⁽³⁾ - وكان أيضا عثمانيا - عن الشعبي ورأيه في الانحراف عن أهل البيت عليهم السلام
معروف قال سمعت وهب بن أبي جحيفة⁽⁴⁾ وعمرو بن شوحيل⁽⁵⁾ وسويد بن غفلة⁽⁶⁾ وعبد الرحمان الهمداني⁽⁷⁾ وأبا
جعفر الأشجعي⁽⁸⁾ كلهم يقولون سمعنا عليا عليه السلام على المنبر

(1) معاذ بن الحرث الأفطس لم اهتم لمعرفته وهو غير معاذ بن الحرث الأنصاري المعروف بابن عفراء، وغير معاذ بن الحرث الأنصاري
النجاري الذي هو أحد من أقامه عمر بمصلى التراويح، المقتول يوم الحرة.

(2) حفص بن عبد الرحمن خ ل.

(3) في الأصل " أبو حباب " بالحاء المهملة وتشديد الموحدة التحتية، والصحيح " أبو جناب " بالجيم والنون - وهو أبو
جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، قال الذهبي في ميزان الاعتدال 4 / 371 " روى عن الشعبي وطبقته " ثم نقل ضعفه عن
علماء الرجال وتدليسهم وعدم استحلال بعضهم لروايته وتركهم لها.

(4) وهب بن أبي جحيفة: هو وهب بن عبد الله السوائي المسمى " وهب الخير " قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: " مات
النبي صلى الله عليه وآله قبل أن يبلغ الحلم، كان على شوطة علي، ويقال: إن عليا هو الذي سماه وهب الخير " توفي سنة

74.

(5) عمرو بن شوحيل أبو ميسرة الهمداني تابعي توفي بالكوفة سنة 63 (تهذيب التهذيب 8 / 47).

(6) سويد بن غفلة تقدم ذكره.

(7) هو عبد الرحمن بن عوسجة النهدي قتل يوم الزلزال مع ابن الأشعث سنة 82 (تهذيب التهذيب 6 / 244).

(8) أبو جعفر الأشجعي هو ميسرة بن عمار، ويقال: ابن تمام الكوفي (تهذيب التهذيب 10 / 386 والروح والتعديل 1 /

يقول: (ما هذا الكذب الذي يقولون، ألا إن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر) فإذا كانت هذه المقدمة قد رواها من روى الخبر ممن ذكرناه مع انخافه وعصبية فلا يلتفت إلى قول من يسقطها، فالمقدمة إذا ذكرت لم يكن في الخبر احتجاج لهم، بل يكون فيه حجة عليهم من حيث ينقل الحكم الذي ظفوه إلى ضده.

وقد قال قوم من أصحابنا: لو كان هذا الخبر صحيحا لجاز أن يحمل على أنه عليه السلام أراد به ذم الجماعة أي خاطبها بذلك، والارراء⁽¹⁾ على اعتقادها فكأنه قال: ألا إن خير هذه الأمة بعد نبيها في اعتقاداتها وعلى ما تذهب إليه فلان وفلان، ولهذا نظائر في الكتاب والاستعمال، قال الله تعالى: (وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفا)⁽²⁾ ولم يكن إلهه على الحقيقة، بل كان كذلك في اعتقاده، وقال تعالى: (نق إنك أنت العزيز الكريم)⁽³⁾ أي أنت كذلك عند نفسك وبين قومك، ويقول أحدنا: فلان بقية هذه الأمة، وزيد شاعر هذا العصر، وهو لا يريد إلا أنه كذلك في اعتقاد أهل العصر دون أن يكون على الحقيقة بهذه الصفة.

فإن قيل: هذا الذي ذكرتموه وإن جاز فالظاهر بخلافه والكلام على ظاهره إلى أن يقوم دليل.

قلنا: لو كان الأمر في الظاهر على ما ادعيتم لوجب العدول عنه للأدلة القاهرة الموجبة لفضله عليه السلام على جميع الأمة على أنه قد روي ما يقتضي العدول بهذا القول عن ظاهره، وأنه خلج مخوج

(1) الارراء: النقص.

(2) طه 97.

(3) الدخان 49.

التعويض، فروى عون بن أبي جحيفة قال سمعت عليا عليه السلام يقول (إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله فلتن آخر من السماء فتخطفني)⁽¹⁾ الطير أحب إلي من أن أقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يقل، وإذا حدثتكم عن نفسي فإني محارب مكابد إن الله قضى على لسان نبيكم "إن الحرب خدعة"⁽²⁾ ألا إن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر، ولو شئت لسميت الثالث). وهذا الكلام يدل على أنه على سبيل التعويض وقد يحتاج صلوات الله عليه إلى التعويض فيحسن منه بعد أن تكون الأدلة المؤمنة من اللبس⁽³⁾ واشتباه الشبهة بالحجة متقدمة، ومعلوم أن جمهور أصحابه وجلهم كانوا ممن يعتقد إمامة من تقدم عليه عليه السلام، وفيهم من يفضلهم على جميع الأمة.

وقد قيل إن معاوية بث الرجال في الشام يخبرون عنه عليه السلام بأنه يتوأ من المتقدمين عليه، وأنه شك في دم عثمان لينفر الناس عنه، ويصوف وجهه أكثر أصحابه عن نصوته، فلا ينكر أن يكون قال ذلك إطفاء لهذه الناوة، ومواده بالقول ما تقدم مما لا يخالف الحق.

وقال أيضا بعض أصحابنا: مما يدل على فساد هذا الخبر ما يتضمنه

(1) خطف الشيء استلبه، وخطف من باب سمع وضرب والثاني قليل الاستعمال أو رديه.

(2) قال ابن الأثير في النهاية 2 / 14 مادة " خدع ": " الحرب خدعة، يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال، فالأول

معناه: أن الحرب ينقضي أثرها بخدعة واحدة، من الخداع أي أن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم تكن لها إقالة وهي أفصح الروايات وأصحها، ومعنى الثاني هو الاسم من الخداع، ومعنى الثالث أي إن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تقي لهم، كما يقال: فلان لعبة وضحكة أي كثير اللعب والضحك ".
(3) اللبس - بفتح فسكون -: الخلط، يقال: ليس الأمر أي خلط بعضه ببعض.

الصفحة 115

لفظه من الخلل لأن قوله: (ألا إن خير هذه الأمة بعد نبيها) يقتضي دخول النبي صلى الله عليه وآله في الكلام الأول وتحت لفظ الأمة، لأن الأمة مضافة إليه فكيف يكون منها، وهذا يقتضي أنه من أمة نفسه، وقد دفع أيضا أصحابنا احتجاج من احتج بهذا الخبر في التفضيل بأن قالوا:

قد يتكلم المتكلم بما جرى هذا المجرى وهو خروج من جملة كلامه، وغير داخل فيه، واستشهدوا بما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله من قوله: (لا ينبغي لأحد أن يقول أني خير من يونس بن متى) ⁽¹⁾ مع قوله: (أنا سيد الأولين والآخرين) ومع قوله: (أنا سيد ولد آدم) ⁽²⁾ وإجماع الأمة على أنه أفضل الأنبياء فولا أنه خرج من قوله: (لا ينبغي لأحد) لكان القول منه فاسدا، وكذلك روي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (أبو سفيان بن الحرث خير أهلي) ⁽³⁾ وقال: (ما أقلت الغواء ولا أظلت الخضواء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر) ⁽⁴⁾ وهو صلى الله عليه وآله خرج من ذلك، وقد يحلف الرجل أيضا ألا يدخل دله أحدا من الناس، وهو خرج من يمينه، وإذا كان صلى الله عليه وآله خرجا من الخبر من حيث كان المخاطب به لم يدل على التفضيل عليه.

(1) أخرجه المناوي في كنوز الحقائق 1 / 184 عن الطبراني بلفظ (لا ينبغي لنبي أن يقول الخ).

(2) رواه وما بعده بهذا المضمون السيوطي في الجامع الصغير 1 / 107.

(3) في صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا بهذه الكنية هما أبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب رضي رسول الله صلى الله عليه وآله وابن عمه، والثاني أبو سفيان بن الحرث بن قيس الأنصاري الأوسي والظاهر أن المقصود الأول منهما، كما لم اهتد للحديث رغم طلبه له من مظانه.

(4) أخرجه الترمذي 2 / 221 والحاكم 3 / 242 وابن ماجه 1 / 68 وأحمد في مسنده 2 / 163 و 175 و 223 و 5 / 197 و 6 / 442 وغير هؤلاء.

الصفحة 116

ومن ظريف الأمور أن يستشهد القوم بهذا الخبر على التفضيل وهم يروون أن أبا بكر قال: (وليتكم ولست بخيركم) فصح باللفظ الخاص بأنه ليس بالأفضل، ثم يتأولون ذلك على أنه خرج مخرج التخاسع والتخاضع، فألا استعملوا هذا الضرب من التأويل فيما يدعونه من قوله:

(ألا إن خير هذه الأمة) ولكن الانصاف عندهم مفقود.

فأما ما رواه عن جعفر بن محمد عليه السلام من قول أمير المؤمنين علي عليه السلام لأبي سفيان عند استخلاف أبي بكر، وقد قال له: أبسط يدك أبياعك، فوالله لأملأنها على أبي فضيل خيلا ورجلا: (إن هذا من نواهيك، وما زلت تبغي للاسلام العوج في الجاهلية والاسلام) فهو خبر متى صح لم يكن فيه دلالة على أكثر من تهمة أمير المؤمنين لأبي سفيان وقطعه على خبث باطنه، وقلة دينه، وبعده عن النصح فيما يشير به، ولا حجة فيه ولا دلالة على إمامة أبي بكر، ولا تفضيله لأن أمير المؤمنين عليه السلام لم يعدل عن محلجة ⁽¹⁾ القوم والتصريح بادعاء النص والمجاذبة عليه ⁽²⁾ إلا لما اقتضته الحال من حفظ أصل الدين، ولعلمه بأن المخاصمة والمغالبة فيه تؤديان إلى فساد لا يتلافى فلا بد من مخالفته في هذا الباب لكل مشير لا سيما إذا كان متهما منافقا، غير نقي السووة، فليس في رده عليه السلام على أبي سفيان ما رآه من إظهار البيعة والمحلبة أكثر مما ذكرناه من أن الرأي كان عنده في خلافه، وليس لأحد أن يقول: ولا استحقاق متولي الأمر له لما جاز أن ينهى أمير المؤمنين عن الإجلاب عليه، والمحلبة له، ولا أن يمتنع من مبايعة أبي سفيان له بالإمامة، لأننا قد بينا أن ذلك أجمع لا يدل على استحقاق الأمر، وأن المصلحة إذا اقتضت

(1) مفاعلة من الخروج.

(2) والمحلبة خ ل.

الصفحة 117

الامساك وجب وإن لم يكن هناك استحقاق من التلبس بالأمر، وأن هذا إن جعل دلالة في هذا الموضع لزم أن يكون الامساك عن الظلمة والمتغلبين على أمور المسلمين من بني أمية وغوهم دلالة على استحقاقهم لما كان في أيديهم، ونحن نعلم أن الحسن عليه السلام لو أشار عليه مشير بعد صلح معلوية بمحلبته وبمخلجته لعصاه وخالفه، بل قد عصى جماعة أشاروا عليه بخلاف ما رآه من الامساك والتسليم، وبين لهم أن الدين والرأي يقتضيان ما فعله عليه السلام.

فأما ما رواه عن أمير المؤمنين عليه السلام من التمني لأن يلقي الله بصحيفة عمر، فهذا لا يقوله من فضله النبي صلى الله عليه وآله على الخلق بالأقوال والأفعال المجمع عليها، الظاهرة في الرواية، وقد تقدم طرف منها ولا يصدر عن كان يصوح بتفضيل نفسه على جميع الأمة بعد الرسول صلى الله عليه وآله ولا يقدر ⁽¹⁾ أن يصوح بذلك أيضا، وقد تقدم الكلام على نظائر هذا الخبر على أن قوله: (وددت أن ألقى الله بصحيفة هذا المسجي) أو (ما على الأرض أحد أحب إلي من أن ألقى الله بصحيفته من هذا المسجي) لا يجوز أن يكون محولا على ظاهره، لأن الصحيفة إنما يشار بها إلى صحيفة الأعمال، وأعمال زيد لا يجوز أن يكون بعينها لعمرو، وتمني ذلك مما لا يصح على مثله عليه السلام فلا بد من أن يقال: إنه أراد بمثل

صحيفته، وبنظير أعماله، وإذا جاز أن يضمروا شيئاً في صريح اللفظ جاز لخصومهم أن يضمروا خلافه، ويجعلوا بدلاً من اضممار المثل الخلف، وإذا تكافأت الدعويان لم يكن في ظاهر الخبر حجة لهم، على أن في متقدمي أصحابنا من قال: إنما تمنى أن يلقي الله بصحيفته ليخاصمه بما فيها، ويحاكمه بما تضمنته، وقالوا أيضاً في

(1) في حاشية المخطوطة: " ولا يقدر أحد غيره " خ ل.

الصفحة 118

ذلك وجهها غير هذا معروفاً، وكل ذلك يسقط تعلقهم بالخبر.

فأما ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله: " لو كنت متخذاً خليلاً " فقد تقدم الكلام عليه فيما مضى من الكتاب فلا وجه لإعادته، وقد تقدم أيضاً في أول هذا الفصل الكلام على أن جميع ما رواه من الأخبار لا يعرض في الثبوت والصحة أخبرنا، وإن لأخبرنا في باب الحجة المزينة الظاهرة، والوجان القوي.

فأما قوله عن أبي علي: " وعلى " أن هذه الأخبار لا تقتضي النص بل هي محتملة لأن قوله صلى الله عليه وآله " إمام المتقين " أراد به في التقوى، ولو أراد به الإمامة لم يكن بأن يكون إماماً للمتقين بأولى من أن يكون إماماً للفاستقين " فتأويل باطل لأن حمل ذلك على أنه إمام في شئ دون شئ تخصيص ومذهبه الأخذ بالعموم، إلا أن يقوم دليل، على إنا قد بينا فيما مضى إن معنى الإمامة، وحقيقة هذه اللفظة والصفة تتضمن الاقتداء بمن كان إماماً من حيث قال وفعل، فإذا ثبت أنه إمام لبعض الأمة في بعض الأمور فلا بد من أن يكون مقتدى به في ذلك الأمر على الوجه الذي ذكرناه، وذلك يقتضي عصمته، وإذا ثبتت عصمته وجبت إمامته لأن كل من أثبت له العصمة وقطع عليها لوجب له الإمامة بعد الرسول صلى الله عليه وآله بلا فصل.

فأما تخصيص المتقين باللفظ دون الفاسقين فلا يمتنع وإن كان إماماً للكل، كما قال تعالى: (ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين) ⁽¹⁾ وإن كان هدى للكل فإن حمل ذلك على أن المتقين لما انتفعوا ⁽²⁾ بهدايته، ولم ينتفع بها الفاسقون جاز هذا القول، وكان لنا أن نقول مثل ذلك في

(1) البقرة 2.

(2) في المخطوطة " إن المنافقين ما انتفعوا ".



قوله: (إمام المتقين) ولا وجه يذكر في اختصاص لفظ الآية مع عموم معناها إلا وهو قائم في الخبر.

فأما دعاء الصالحين بأن يجعلهم الله للمتقين إماما، فقد يجوز أن يحمل على أنهم دعوا بأن يكونوا أئمة يقتدى بهم الاقتداء الحقيقي الذي بيناه فهذا غير ممتنع، ولو صونا إلى ما يريده من أنهم دعوا بخلاف ذلك لكننا إنما صونا إليه بدلالة وإن كانت حقيقة الإمامة تتضمن ما قدمناه من معنى الاقتداء المخصوص وليس العدول عن بعض الظواهر لدلالة تقتضي العدول عن كل ظاهر بغير دلالة.

فأما قوله: "ويجب أن يكون إماما في الوقت" فقد تقدم الكلام على هذا المعنى في جملة كلامنا في خبر الغدير، واستقصينا القول فيه.

فأما قوله: "وسيد المسلمين" فإن معنى السيادة يرجع إلى معنى الإمامة والرئاسة وكذلك قوله: "وقائد الغر المحجلين" لأن القائد للقوم هو الرئيس المطاع فيهم، لا سيما إذا كان ذلك عقيب قوله: "إمام المتقين" ولا شبهة في أن معنى هذه الألفاظ يتقرب، ويفهم منها ما ذكرناه.

فأما قوله صلى الله عليه وآله: "إنه ولي كل مؤمن ومؤمنة من بعدي" فقد بينا عند الكلام في قوله تعالى: (إنما وليكم الله ورسوله) ⁽¹⁾ الكلام في اقتضاء هذه اللفظة لمعنى الإمامة، وشرحناه واستقصيناه فسقط ادعؤه أنها لا تفيد الإمامة.

فأما قوله صلى الله عليه وآله فيه عليه السلام: "إنه مني وأنا منه" فإنه يدل على الاختصاص والتفضيل، والقب على ما ذكره ولا يدل بلفظه على الإمامة، لكن يدل عليها من الوجه الذي ذكرناه، وبيننا كل قول

(1) المائدة 55.

أو فعل يقتضي التفضيل به يدل عليه بضرب من الترتيب قد تقدم، فلم يبق مع ما أوردناه شبهة في جميع الفصل الذي حكيناه عنه والمنة لله.

قال صاحب الكتاب: "دليل لهم آخر، وربما تعلقوا بما روي عنه صلى الله عليه وآله من قوله: (إنني ترك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض) ⁽¹⁾ وإن ذلك يدل على أن الإمامة فيهم، وكذلك العصمة، وربما قوا ذلك بما روي عنه صلى الله عليه وآله: "إن مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجي ومن تخلف عنها غرق" ⁽²⁾ وإن ذلك يدل على عصمتهم، ووجوب طاعتهم، وحظر العدول عنهم، قالوا: وذلك يقتضي النص على أمير المؤمنين "ثم قال: "وهذا إنما يدل على أن إجماع العروة لا يكون إلا حقا لأنه لا يخلوا من أن يريد صلى الله عليه وآله بذلك جملتهم أو كل واحد منهم،

(1) حديث الثقلين متواتر، وطرقه صحيحة عن أكثر من عشرين صحابيا فقد أخرجه الترمذي 2 / 308 عن جابر وزيد بن أرقم والنسائي / 21 عن جابر أيضا، والإمام أحمد في المسند ج 3 / 17 و 26 عن أبي سعيد الخدري ج 5 / 182 و 189 عن زيد بن ثابت، والحاكم في

المستدرک ج 3 / 109 و 148 و 533 ، وعلق عليه بأن على شرط الشيخين، وكذلك في " تلخيص المستدرک " وقال ابن حجر في الصواعق ص 150 : " إعلم أن لحديث التمسك بهما طرقا كثيرة وردت عن نيف وعشرين صحابيا " وأنت إذا تصفحت طرق هذا الحديث يظهر لك بكل وضوح أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ذلك في غير موضع، وفي أكثر من مناسبة.

(2) حديث السفينة أخرجه غير واحد من علماء الحديث نذكر منهم الحاكم في المستدرک 2 / 343 و 3 / 151 عن أبي زر، وأبو نعيم في الحلية 4 / 306 وقال ابن حجر في الصواعق 153 "وجه تشبيههم في السفينة أن من أحبهم وعظمهم شكرا لنعمة مشرفهم صلى الله عليه وسلم، وأخذ بهدى علمائهم نجا من ظلمة المخالفات، ومن تخلف عن ذلك غرق في بحر كفر النعم وهلك في مفلوز الطغيان".

الصفحة 121

وقد علمنا أنه لا يجوز أن يريد صلى الله عليه وآله إلا جملتهم، ولا يجوز أن يريد كل واحد منهم لأن الكلام يقتضي الجمع [دون كل واحد] ⁽¹⁾ ولأن الاختلاف قد يقع فيهم على ما علمناه من حالهم، ولا يجوز أن يكون قول كل واحد منهم حقا لأن الحق لا يكون في الشيء وضده، وقد ثبت اختلافهم فيما هذا حاله، ولا يجوز أن يقال إنهم مع هذا الاختلاف لا يفلقون الكتاب، وذلك يبين أن الرواد به أن ما أجمعوا عليه يكون حقا حتى يصح قوله: (لن يفترقا حتى يردا علي الحوض) وذلك يمنع من أن الرواد بالخبر الإمامة، لأن الإمامة لا تصح في جميعهم، وإنما يختص بها الواحد منهم، وقد بينا أن المقصد بالخبر ⁽²⁾ ما يوجع إلى جميعهم، ويبين ما قلناه إن أحدا ممن خالفنا ⁽³⁾ في هذا الباب لا يقول في كل واحد من العروة أنه بهذه الصفة، فلا بد من أن يتروكوا الظاهر إلى أمر آخر يعلم به أن الرواد بعض من بعض، وذلك الأمر لا يكون دالا بنفسه، وليس لهم أن يقولوا: إذا دل على ثبوت العصمة ⁽⁴⁾ فيهم، ولم يصح إلا في أمير المؤمنين عليه السلام ثم في واحد واحد من الأئمة، فيجب أن يكون هو الرواد وذلك إن لقائل أن يقول: إن الرواد عصمتهم فيما اتفقوا عليه، ويكون ذلك أليق بالظاهر ⁽⁵⁾ .

وبعد فالواجب حمل الكلام على ما يصح أن يوافق العروة فيه الكتاب وقد علمنا ⁽⁶⁾ إن في كتاب الله تعالى دلالة على الأمور فيجب أن

(1) الزيادة من " المغني " .

(2) غ " المستفاد بالخبر " .

(3) غ " ممن خالف " .

(4) غ " على ثبوت العروة " وما في المتن لرجح.

(5) غ " أليق بالكلام " .

(6) غ " وقد علم " .

الصفحة 122

يحمل قوله صلى الله عليه وآله في العروة على ما يقتضي كونه دلالة، وذلك لا يصح إلا بأن يقال: إن إجماعها حق ودليل. فأما طريقة الإمامية فمباينة لهذا المقصد، وقد قال شيخنا أبو علي:

إن دل ذلك على الإمامة فقله صلى الله عليه وآله: (اقتنوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) يدل على ذلك وقوله: (إن الحق ينطق عن لسان⁽¹⁾ عمر وقلبه) على أنه الإمام وقوله: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) [وما شاكل ذلك]⁽²⁾ ...

يقال له: أما قوله: "إني ترك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض" فإنه دال على أن إجماع أهل البيت حجة على ما أقرت به، ودال أيضا بعد ثبوت هذه المرتبة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل بالنص، وعلى غير ذلك مما أجمع عليه أهل البيت عليهم السلام، ويمكن أيضا أن يجعل حجة، ودليلا على أنه لا بد في كل عصر في جملة أهل البيت من حجة معصوم مأمون بقطع على صحة قوله، وقوله صلى الله عليه وآله: (إن مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح) يحوي مجرى الخبر الأول في التنبيه على أهل البيت عليهم السلام والارشاد إليهم، وإن كان الخبر الأول أعم فائدة، وأقوى دلالة، ونحن نبين الجملة التي ذكرناها.

(1) غ " أن الحق مطلق " وما في المتن هو المشهور، على أن في حاشية الأصل " على لسان " خ ل.

(2) المغني 20 ق 1 / 191 والزيادة بين المعرفين منه، وفي الأصل مكانها " كمثلته ".

الصفحة 123

فإن قيل: دلوا على صحة هذا الخبر قيل أن تتكلموا في معناه.

قلنا: الدلالة على صحته تلقي الأمة له بالقبول، وإن أحدا منهم مع اختلافهم في تأويله لم يخالف في صحته، وهذا يدل على أن الحجة قامت به في أصله، وإن الشك مرتفع عنه، ومن شأن علماء الأمة إذا ورد عليهم خبر مشكوك في صحته أن يقدموا الكلام في أصله، وإن الحجة به غير ثابتة، ثم يشوعوا في تأويله، وإذ رأينا جميعهم عدلوا عن هذه الطريقة في هذا الخبر، وحمله كل منهم على ما يوافق طريقته ومذهبه دل ذلك على صحة ما ذكرناه.

فإن قيل: فما المراد بالعبارة فإن الحكم متعلق بهذا الاسم الذي لا بد من بيان معناه؟

قلنا: عبارة الرجل في اللغة هم نسله كولد وولد ولده، وفي أهل اللغة من وسع ذلك فقال: إن عبارة الرجل هم أدنى قومه إليه في النسب، فعلى القول الأول يتناول ظاهر الخبر وحقيقته الحسن والحسين عليهما السلام ولأولادهما، وعلى القول الثاني يتناول من ذكرناه ومن جرى مجراهم في الاختصاص بالقبول من النسب على أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد قيد القول بما رُأى به الشبهة، وأوضح الأمر بقوله: (عترتي أهل بيتي) فوجه الحكم إلى من استحق هذين الاسمين، ونحن نعلم أن من يوصف من عبارة الرجل بأنهم أهل بيته هو من قدمنا ذكره من ولاده ولأولاد ولأولاده، ومن جرى مجراهم في النسب القريب، على أن الرسول صلى الله عليه وآله قد بين من يتناوله الوصف بأنه من أهل البيت وتظاهر الخبر بأنه جمع أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام في بيته وجلهم بكسائه ثم قال: (اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهرا) فقلت الآية فقالت أم سلمة يا رسول الله أأنت من أهل

الصفحة 124

بينك فقال صلى الله عليه وآله (لا ولكنك على خير) ⁽¹⁾ فخص هذا الاسم بؤلاء دون غوهم، فيجب أن يكون الحكم متوجها إليهم وإلى من ألحق بهم بالدليل وقد أجمع كل من أثبت فيهم هذا الحكم أعني وجوب التمسك والاقتداء، على أن ولادهم في ذلك يجرون مجراهم، فقد ثبت توجه الحكم إلى الجميع.

فإن قيل: فعلى بعض ما أوردتموه يجب أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام ليس من العترة إن كانت العترة مقصورة على الأولاد ولولاد ولولادهم.

قلنا: من ذهب إلى ذلك من الشيعة يقول: إن أمير المؤمنين عليه السلام وإن لم يتناوله هذا الاسم على سبيل الحقيقة كما لا يتناوله اسم الولد، فهو عليه السلام أبو العترة وسيدها وخير منها والحكم في المستحق بالاسم ثابت له بدليل، غير تناول الاسم المذكور في الخبر.

فإن قيل: فما تقولون في قول أبي بكر بحضرة جماعة الأمة: (نحن عترة رسول الله وبيضته التي انفقت عنه) ⁽²⁾ وهو يقتضي خلاف ما ذهبتم إليه.

(1) نزول آية التطهير في علي وفاطمة والحسين عليهم السلام خاصة رواه الطبري في تفسيره ج 22 ص 5 من عدة طرق، وروى أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمر ببيت فاطمة عليها السلام ستة أشهر كلما خرج إلى الصلاة فيقول:

(الصلاة أهل البيت: إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهروا) ولعل رسول الله صلى الله عليه وآله أراد بفعله هذا أن يؤكد أنهم هم المقصودون بآية التطهير دون غوهم ولذا حددهم بالكساء خشية أن يدعي أحد أو يدعى له أن آية التطهير تشملهم ولذا قال صلى الله عليه وآله لأم سلمة - كما في رواية الطوي أيضا -:

(أنت على خير) وقال ابن حجر في الصواعق ص 143: "أكثر المفسرين على أنها تولت في علي وفاطمة والحسين والحسين لتذكير ضمير "عنكم" وما بعده "هذا ولا حاجة بنا لاستعراض من نقل ذلك من المفسرين.

(2) قال ابن الأثير في النهاية مادة "فقا" "ومنه حديث أبي بكر "تفقت" أي انفقت وانشقت.

الصفحة 125

قلنا: الاعتراض بخبر شاذ يردده ويطن عليه أكثر الأمة على خبر مجمع عليه مسلم روايته لا وجه له، على أن قول أبي بكر هذا لو كان صحيحا لم يكن من حمله على التوسع والتجوز بد لأن قرب أبي بكر إلى الرسول في النسب لا يقتضي أن يطلق عليه لفظة "عترة" على سبيل الحقيقة، لأن بني تيم بن مرة وإن كانوا إلى بني هاشم أقرب ممن بعد عنهم بأب أو أبوين فكذلك من بعد عنهم بأب أو بأبوين أو أكثر من ذلك هو أقرب إلى بني هاشم ممن بعد أكثر من هذا البعد، وفي هذا ما يقتضي أن تكون قریش كلها عترة واحدة، بل يقتضي أن يكون جميع ولد معد بن عدنان عترة، لأن بعضهم أقرب إلى بعض من اليمن، وعلى هذا التدرج حتى يجعل جميع بني آدم عترة واحدة، فصح بما ذكرناه أن الخبر إذا صح كان مجزا ويكون وجه ذلك ما رآه أبو بكر من الافتخار بالقوابة من نسب الرسول صلى الله عليه وآله وأطلق هذه اللفظة توسعا، وقد يقول من له أدنى شعبة بقوم وأيسر علة بنسبهم: أنا من بني فلان، على سبيل التوسع، وقد يقول أحدا لمن ليس بابن له على الحقيقة: إنك

ابني وولدي، إذا أراد الاختصاص والشفقة، وكذلك قد يقول لمن لم يلد:

أنت أبي، فعلى هذا يجب أن يحمل قول أبي بكر وإن كانت الحقيقة تقتضي خلافه، على أن أبا بكر لو صح كونه من عترة الرسول عليه السلام على سبيل الحقيقة لكان خرجا من حكم قوله: (إني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي فإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض) لأن الرسول صلى الله عليه وآله قيد ذلك بصفة معلوم، وأنها لم تكن في أبي بكر وهي قوله: (أهل بيتي) ولا شبهة في أنه لم يكن من أهل البيت الذين ذكرنا أن الآية تولت فيهم واختصتهم، ولا ممن يطلق عليه في العرف أنه من أهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله، لأن من اجتمع مع غوه بعد عشوة آباء أو نحرهم لا يقال إنه: من أهل بيته، وإذا صحت

الصفحة 126

هذه الجملة التي ذكرناها وجب أن يكون إجماع العترة حجة، لأنه لو لم يكن بهذه الصفة لم يجب ارتفاع الضلال عن التمسك بالعترة على كل وجه، وإذا كان صلى الله عليه وآله قد بين أن المتمسك بالعترة لا يضل ثبت ما ذكرناه. فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون صلى الله عليه وآله إنما نفى الضلال عن المتمسك بالكتاب والعترة معا فمن أين أن المتمسك بالعترة وحدها بهذه الصفة؟

قلنا: ولا أن المراد بالكلام أن المتمسك بكل واحد من الكتاب والعترة لا يضل لكان لا فائدة في إضافة ذكر العترة إلى الكتاب، لأن الكتاب إذا كان حجة فلا معنى لإضافة ما ليس بحجة إليه، والقول في الجميع أن المتمسك بهما محق، لأن هذا حقيقة العبث على أن إضافة العترة إذا لم تكن في قولهم الحجة كإضافة غوهم من سائر الأشياء فأى معنى لتخصيصهم، والتنبيه عليهم، والقطع على أنهم لا يفتقرون حتى يردوا القيامة؟ وهذا مما لا إشكال في سقوطه، وإذا صح أن إجماع أهل البيت حجة قطعنا على صحة كل ما اتفقوا عليه، ومما اتفقوا عليه القول بإمامة أمير المؤمنين بعد النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل على اختلافهم في حصول ذلك بنص جلي أو خفي أو بما يحتمل التأويل أو لا يحتمله؟

فإن قيل: كيف تدعون الإجماع من أهل البيت على ما ذكرتم، وقد رأينا كثرا منهم يذهب مذهب المعتزلة في الإمامة. قلنا: أما نحن فمارأينا أحدا من أهل البيت يذهب إلى خلاف ما ذكرناه، وكل من سمعنا عنه فيما مضى بخلاف ما حكيناه، فليس أولى إذا صح ذلك عنه ممن يعترض بقوله على الإجماع لشنوده، وأكثر من يدعى عليه هذا القول الواحد والاثنتان، وليس بمثل هذا اعتراض على الإجماع، ثم إنك لا تجد أحدا ممن يدعى عليه هذا من جملة علماء أهل البيت عليهم السلام ولا من نوي الفضل منهم، ومتى فتشت عن أمره وجدته متعرضا

الصفحة 127

بذلك لفائدة، مرتقيا⁽¹⁾ به على بعض أغراض الدنيا، ومتى طوقنا الاعتراض بالشذاذ والآحاد إلى الجماعات أدى هذا إلى بطلان استقوار الإجماع في شئ من الأشياء، لأننا لا نعلم أن في الغلاة والإسماعيلية من يخالف في الشرائع كأعداد الصلاة وغوها، ومنهم من يذهب إلى أنه كان بعد الرسول صلى الله عليه وآله عدة أنبياء وأن الوسالة ما انختمت به، ومع هذا فلا

يمنعنا ذلك من أن ندعي الإجماع على انقطاع النوبة، وتقدير أصول الشوائع، ولا يعتد بخلاف من ذكرناه، ومعلوم ضرورة أنهم أضعاف أضعاف من يظهر من أهل البيت خلاف المذهب الذي ذكرناه في الإمامة، على أنه قد شاهدنا وناظرنا بعض من يعد في جملة الفقهاء، وأهل الفتيا على أن الله تعالى يعفو عن اليهود والنصرى وإن لم يؤمنوا ولا يعاقبهم، وعلى وغير ذلك مما لا شك في أن الإجماع حجة فيه، على أننا لو جعلنا القول بذلك معترضا على أدلتنا، وعلى إجماع أهل البيت، وحفلنا⁽²⁾ بقول من يحكى ذلك عنه لم يقدح فيما اعتمدناه، لأن من المعلوم أن ثمة كثرة لا يعرف فيها قائل بهذا المذهب من أهل البيت كوماننا هذا وغره، فإننا لم نشاهد في وقتنا هذا قائلا بالمذهب الذي أفسدناه ولا أخبرنا عن هذه حاله فيه والمعتبر في الإجماع كل عصر فثبت ما أردناه.

فأما ما يمكن أن يستدل بهذا الخبر عليه من ثبوت حجة مأمون في جملة أهل البيت في كل عصر، فهو إنا نعلم أن الرسول صلى الله عليه وآله إنما خاطبنا بهذا القول على طريق راحة العلة لنا، والاحتجاج في

(1) من الرقي: وهو الصعود والارتفاع يقال: رقي يرقى وبشدد للتعدية إلى المفعول، المعنى أنه يرتفع إلى الباطل ويتوصل بذلك إليه وفي المخطوطة " مزيجا " من الزيج وهو الميل على أن الصحيح زائعا لأن زاغ من باب باع ولعله " مرتعا " كما في حاشيتها.

(2) حفلنا: بالينا يقال: حفل بكذا أي بالى به.

الدين علينا، والإرشاد إلى ما يكون فيه نجاتنا من الشكوك والريب⁽¹⁾، والذي يوضح ذلك: أن في رواية زيد بن ثابت لهذا الخبر وهما (الخليفتان من بعدي) وإنما أراد أن المرجع إليهما بعدي فيما كان يرجع إلي فيه في حياتي، فلا يخلو من أن يريد إن إجماعهم حجة فقط دون أن يدل القول على أن فيهم في كل حال من يرجع إلى قوله، ويقطع على عصمته، أو يريد ما ذكرناه، فلو أراد الأول لم يكن مكملًا للحجة علينا، ولا مزيجا لعلتنا، ولا مستخلفا من يقوم مقامه فينا، لأن العوة ولا قد يجوز أن تجمع على القول الواحد، ويجوز أن لا تجمع بل تختلف، فما هو الحجة من إجماعها ليس بواجب، ثم ما أجمعت عليه هو جزء من ألف جزء من الشريعة، فكيف يحتج علينا في الشريعة بمن لا نصيب عنده من حاجتنا إلا القليل من الكثير، وهذا يدل على أنه لا بد في كل عصر، من حجة في جملة أهل البيت مأمون مقطوع على قوله، وهذا دلالة على وجود الحجة على سبيل الجملة، وبالأدلة الخاصة يعلم من الذي هو حجة منهم على سبيل التفصيل.

على أن صاحب الكتاب قد حكم بمثل هذه القضية في قوله:

(إن الواجب حمل الكلام على ما يصح أن يوافق فيه العوة للكتاب، وإن الكتاب إذا كان دلالة على الأمور وجب في العوة مثل ذلك).

وهذا صحيح للجمع بينهما في اللفظ والإرشاد إلى التمسك بهما ليقع الأمان في الضلال، والحكم بأنهما لا يفوقان إلى القيامة وإذا وجب في الكتاب أن يكون دليلا وحجة وجب مثل ذلك في قول العوة، وإذا كانت دلالة الكتاب مستورة غير منقطعة موجودة في كل حال وممكنة إصابتها في كل زمان وجب مثل ذلك في قول العوة، المقرون بها، والمحكوم له بمثل حكمها،

إلا بأن يكون فيها في كل حال من قوله حجة، لأن إجماعها على الأمور، ليس بواجب على ما بيناه والوجه إليها مع الاختلاف، وفقد المعصوم لا يصح فلا بد مما ذكرناه.

وأما الأخبار الثلاثة التي أوردتها على سبيل المعارضة للخبر الذي تعلقنا به، فأول ما فيها أنها لا تحوي مجرى خبرنا في القوة والصحة لأن خبرنا مما نقله المخلفون، وسلمه المتزلعون، وتلقته الأمة بالقبول، وإنما وقع اختلافهم في تأويله، والأخبار التي عرض بها لا تحوي هذا المجرى لأنها مما تفرد المخلف بنقله، وليس فيها إلا ما إذا كشفت عن أصله، وفتشت عن سنده، ظهر لك انحراف من رواه وعصبية من مدعيه، وقد بينا فيما تقدم سقوط المعارضة بما جرى هذا المجرى من الأخبار. فأما ما رواه من قوله (اقتلوا بالذين من بعدي) فقد تقدم الكلام عليه في معرضه بهذا الخبر استدلالنا بخبر الغدير واستقصيناها هناك، فلا معنى لإعادته.

وأما ما رواه من قوله: (إن الحق ينطق على لسان عمر) ⁽¹⁾ فهو مقتضى إن كان صحيحاً عصمة عمر، والقطع على أن أقواله كلها حجة، وليس هذا مذهب أحد في عمر لأنه لا خلاف في أنه ليس بمعصوم، وإن خلافه سائغ، وكيف يكون الحق ناطقاً على لسان من رجع في الأحكام من قول إلى قول، ويشهد على نفسه بالخطأ ويخالف في

(1) رواه أحمد في المسند 2 / 401 بسنده عن أبي هريرة، وفي طريقه عبد الله بن عمر العمري وقد طعن علماء الجرح والتعديل في مروياته قال أبو زرعة: إنه يزيد في الأسانيد ويخالف، كما ضعفه علي بن المديني والنسائي، كما إن في طريقه جهم بن أبي الجهم قال الذهبي: لا يعرف انظر تهذيب التهذيب 5 / 327، و 10 / 489 وميزان الاعتدال 1 / 426.

الشيء ثم يعود إلى قول من خالفه فوافقه عليه ويقول (ولا علي لهلك عمر) و (ولا معاذ لهلك عمر) وكيف لم يحتج بهذا الخبر هو لنفسه في بعض المقامات التي احتاج إلى الاحتجاج فيها، وكيف لم يقل أبو بكر لطلحة لما قال له: ما تقول لوبك إذ وليت علينا فظاً غليظاً؟ أقول له:

وليت من شهد الرسول صلى الله عليه وآله بأن الحق ينطق على لسانه، وليس لأحد أن يدعي في الامتناع من الاحتجاج بذلك سبباً مانعاً كما ندعيه في ترك أمير المؤمنين عليه السلام الاحتجاج بذلك بالنص لأننا قد بينا فيما تقدم أن لتركه عليه السلام ذلك سبباً ظاهراً، وهو تأمر القوم عليه، وانبساط أيديهم، وأن الخوف والتقية واجبان ممن له السلطان ولا تقية على عمر وأبي بكر من أحد لأن السلطان كان فيهما، ولهما، والتقية منهما لا عليهما، على أن هذا الخبر لو كان صحيحاً في سنده ومعناه لوجب على من ادعى أنه يوجب الإمامة أن يبين كيفية إيجابه لذلك، ولا يقتصر على الدعوى المحضة، وعلى أن يقول: إذا جاز أن يدعي في كذا وكذا أنه يوجب الإمامة جاز في هذا الخبر لأننا لما ادعينا في الأخبار التي ذكرناها ذلك لم نقصر على

محض الدعوى، بل بينا كيفية دلالة ما تعلقنا به على الإمامة، وقد كان يجب عليه إذا عرضنا بأخبره أن يفعل مثل ذلك. فأما ما تعلق به من الرواية عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) فالكلام في أنه غير معرض لقوله صلى الله عليه وآله (إني مخلف فيكم الثقلين) وغوه من أخبرنا جار على ما بيناه آنفاً، فإذا تجاوزنا عن ذلك كان لنا نقول: لو كان هذا الخبر صحيحاً لكان موجبا لعصمة كل واحد من الصحابة ليصح ويحسن الأمر بالاعتداء بكل واحد منهم، وليس هذا قولا لأحد من الأمة فيهم، وكيف يكونون معصومين، ويجب الاعتداء بكل واحد منهم، وفيهم من ظهر فسقه وعنده، وخروجه عن الجماعة، وخلافه للرسول صلى الله عليه وآله ومن

الصفحة 131

جملة الصحابة معاوية وعمرو بن العاص وأصحابهما، ومذهب صاحب الكتاب وأصحابه فيهم معروف⁽¹⁾ ومن جملتهم طلحة والزبير ومن قاتل أمير المؤمنين عليه السلام في يوم الجمل ولا شبهة في فسقهم وإن ادعى مدعون توبتهم بعد ذلك، ومن جملتهم من قعد عن بيعة أمير المؤمنين عليه السلام ولم يدخل مع جماعة المسلمين في الوضا بإمامته، ومن جملتهم من حصر عثمان بن عفان ومنعه الماء وشهد عليه بالردة ثم سفك دمه، فكيف يجوز مع ذلك أن يأمر الرسول صلى الله عليه وآله بالاعتداء بكل واحد من الصحابة؟ ولا بد من حمل هذا الخبر إذا صح على الخصوص ولا بد فيمن عني به وتتلوه من أن يكون معصوما لا يجوز الخطأ عليه في أقواله وأفعاله، ونحن نقول بذلك ونوجه هذا الخبر لو صح إلى أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام لأن هؤلاء ممن ثبتت عصمته وعلمت طهرته على أن هذا الخبر معرض بما هو أظهر منه وأثبت رواية، مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله: "إنكم تحشرون إلى الله يوم القيامة حفاة عواة وأنة سيجاء رجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يارب أصحابي فيقال إنك لا تنوي ما أحدثوا بعدك إنهم لم زالوا مرتدين على أعقابهم منذ فرقتهم"⁽³⁾ وما روي من قوله صلى

(1) يعني المعتزلة، وقد نقل رأيهم ابن أبي الحديد قال: "ومعاوية مطعون في دينه عند شيوخنا رحمهم الله يرمى بالزندقة، وقد ذكرنا في نقض السفينانية على شيخنا أبي عثمان الجاحظ ما رواه أصحابنا في كتبهم الكلامية عنه من الالحاد، والتعرض لرسول الله صلى الله عليه وآله وما تظاهر به من الجبر والإرجاء، ولو لم يكن شئ من ذلك لكان في محاربة الإمام ما يكفي في فساد حاله لا سيما على قواعد أصحابنا، وكونهم بالكبيرة الواحدة يقطعون على المصير إلى النار والخلود فيها إن لم تكفرها التوبة" (انظر شرح نهج البلاغة 1 / 340).

(2) المدعون توبتهم المعقولة انظر شوح نهج البلاغة 1 / 2.

(3) أخرجه البخاري ج 4 / 110 في كتاب بدء الخلق، باب قوله تعالى (واتخذ الله إياهم خليلا)، عن ابن عباس رضي

الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى البخاري قريبا من ذلك ج 7 ص 206 - 208 في كتاب الوقاق، باب في

الحوض.

الصفحة 132

الله عليه وآله (إن من أصحابي لمن لا واني بعد أن يفرقني)⁽¹⁾ وقوله "أيها الناس بينا أنا على الحوض إذ مر بكم زهرا فتفوق بكم الطرق فأناديكم ألا هلموا إلى الطريق فينادي منادي من ورائي⁽²⁾ إنهم بدلوا بعدك فأقول ألا سحقا ألا سحقا"⁽³⁾ وما

روي من قوله صلى الله عليه وآله: "وما بال أقوام يقولون إن رحم رسول الله صلى الله عليه وآله ينقطع يوم القيامة بلى والله إن رحمي لموصولة في الدنيا والآخرة وإني أيتها الناس فوطكم على الحوض فإذا جئتم قال الرجل منكم يا رسول الله أنا فلان بن فلان وقال الآخر أنا فلان بن فلان فأقول أما النسب فقد عرفته ولكنكم أحدثتم بعدي ولتددتم القهوى " وقوله لأصحابه: " لتتبعن سنن من كان قبلكم شوا بشبر وفواعا بفواح حتى لو دخل أحدهم حجر ضب لدخلتموه " فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله: اليهود والنصارى؟ قال: (فمن إذا) ⁽⁴⁾ وقال في حجة الوداع لأصحابه: " ألا إن دماءكم وأموالكم وأعواضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلا ليليل الشاهد منكم الغائب ألا لأعرفنكم ترتنون بعدي كفرا يضوب بعضكم رقاب بعض ألا إني قد شهدت وغبتم " ⁽⁵⁾ فكيف يصح مع ما ذكرناه الأمر بالاقتداء بمن

(1) أخرجه المناوي في كنوز الحقائق 1 / 74 وقد حذف الناسخ أو الطابع " لا " وما علم أنه لم يخرج الحديث من معناه.

(2) من قبل ربي، خ ل.

(3) أخرجه البخاري ج 7 / 208 في كتاب الوفاق، باب الحوض، عن سهل بن سعد وفيه " فأقول سحقا سحقا لمن غير بعدي) و ج 8 ص 87 في أوائل كتاب الفتن.

(4) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير 1 / 122 باختلاف يسير في بعض حروفه وأشار إلى أنه صحيح.

(5) انظر صحيح البخاري ج 7 / 91 كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ترجعوا بعدي كفرا يضوب بعضكم رقاب بعض).

الصفحة 133

يتناول اسم الصحبة على أن هذا الخبر لو سلم من كل ما ذكرناه لم يقتض الإمامة على ما ادعاه صاحب الكتاب لأنه لم يبين في لفظه الشئ الذي يقتدى بهم فيه ولا أنه مما يقتضي الإمامة دون غيرها، فهو كالمجمل الذي لا يمكن أن يتعلق بظاهره، وكل هذا واضح.

قال صاحب الكتاب: " دليل لهم آخر " ثم قال: " وربما تعلقوا بقوله عز وجل * (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهرا) * ⁽¹⁾ وإن ذلك يدل على عصمتهم، وبعدهم من الضلال والخطأ فإذا صح ذلك فيجب أن يكون الإمام فيهم دون غوهم ممن لم يثبت له العصمة " ثم قال: " وهذا أبعد مما تقدم لأنه إنما يدل على أنه عز وجل يريد أن يطهروهم ويذهب الرجس عنهم ولا يدل على أن ما رآه ثابت فيهم، فكيف يستدل بالظاهر على ما ادعوه فقد صح أن الله تعالى يريد تطهير كل المؤمنين ⁽²⁾ وإزالة الرجس عنهم، لأنه متى لم نقل بذلك أدى إلى أنه تعالى يريد خلاف التطهير بالمؤمنين وبعد فليس يخلو من أن يريد بذلك المدح والتعظيم، أو يريد به الأفعال التي يصير بها طاهرا زاكيا فإن ريد الأول فكل المؤمنين فيه شوع سواء، وإن ريد الثاني فكل المكلفين ⁽³⁾ يتفقون فيه، وأكثر ما تدل الآية عليه أن لأهل البيت مؤية في باب الألطاف، وما يجري مواها، فلذلك خصهم بهذا الذكر، ولا مدخل للإمامة فيه، ولو دل على الإمامة لم يدل على واحد دون آخر بعينه، ولاحتيج في التعليل إلى دلالة مبتدأة، وكانت كافية مغنية عن هذه الجملة، ولأن الكلام يتضمن إثبات حال لأهل البيت ولا يدل على أن

(2) غ " أن يطهر كل مؤمن " .

(3) غ " فكل المطيعين " .

غورهم في ذلك بخلافهم (11) وكذلك القول فيما تقدم لأنه إذا قال في عقرته إن من تمسك بها لم يضل، وإنها لا تفرق الكتاب، فإنما يدل ذلك على إثبات هذا الحكم لها ولا يدل على نفيه عن غيرها (2) فقد يجوز في غيرها أن يكون محقا ولمن تمسك به هاديا،... " (3) .

يقال له: هذه الآية تدل على عصمة أهل البيت المختصين بها عليهم السلام، وعلى أن أقوالهم حجة، ثم تدل من بعد على إمامة أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام بضوب من الترتيب فأما وجه دلالتها على العصمة، فهو إن قوله تعالى: (إنما يريد الله) لا يخلو من أن يكون معناه الإرادة المحضة التي لم يتبعها الفعل، وإذهاب الوجس، أو أن يكون أراد ذلك وفعله، فإن كان الأول فهو باطل من وجوه، لأن لفظ الآية يقتضي اختصاص أهل البيت بما ليس لغورهم، ألا ترى أنه قال (إنما يريد الله ليذهب) وهذه اللفظة تقتضي ما ذكرنا من التخصيص، ألا ترى أن القائل إذا قال إنما العالم فلان وإنما الجواد حاتم، وإنما لك عندي نورهم، فكلامه يفيد التخصيص الذي ذكرناه، والإرادة للطهارة من الذنوب من غير أن يتبعها فعل لا تخصيص لأهل البيت عليهم السلام بها، بل الله يريد من كل مكلف مثل ذلك، وأيضا فإن الآية تقتضي مدح من تناولته، وتشريفه، وتعظيمه، بدلالة ما روي من أن النبي صلى الله عليه وآله لما جلى عليا وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام بالكساء وقال: " اللهم إن هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الوجس وطهورهم تطهروا " فقلت الآية وكان ذلك في بيت أم سلمة رحمة الله عليها فقالت له صلى الله عليه وآله: أأنت من أهل بيتك؟ فقال لها " إنك على

(1) غ " ولا ينفي ذلك عن غيرهم " .

(2) غ " فأما أن يدل على نفيه فلا " .

(3) المغني 20 ق 1 / 193 .



وصورة الحال وسبب نزول الآية يقتضيان المدحة والتشريف، ولا مدحة ولا تشريف في الإرادة المحضة التي تعم سائر المكلفين من الكفار وغوهم.

فإن قيل: على هذا الوجه فكذلك لا مدحة فيما تذكرونه لأنكم لا بد أن تقولوا إنه أذهب عنهم الرجس وطهرهم، بأن لطف لهم بما اختلوا عنده الامتناع من القبائح وهذا واجب عندنا وعندكم، ولو علم من غوهم من الكفار مثل ما علمه منهم لفعل مثل ذلك بهم، فأبي وجه للمدح؟

قلنا: الأمر على ما ذكرتموه في اللطف ووجوبه، وأنه لو علمه في غوهم لفعله كما فعله بهم غير أن وجه المدح مع ذلك ظاهر لأن من اختار الامتناع من القبائح، وعلمنا أنه لا يقرب شيئا من الذنوب، وإن كان ذلك عن الطاف فعلها الله تعالى به، لا بد من أن يكون ممنوحا مشوفا معظما، وليس كذلك من رُيد منه أن يفعل الواجب، ويمتنع من القبيح، ولم يعلم من جهته ما يوافق هذه الإرادة، فبان الفرق بين المؤمنين، وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وآله على ما وردت به الرواية الظاهرة لم يسأل الله أن يريد أن يذهب عنهم الرجس، وإنما سأل أن يذهب عنهم الرجس ويطهرهم تطهيرا فترلت الآية مطابقة لدعوته، متضمنة لأجابته، فيجب أن يكون المعنى فيها ما ذكرناه، وإذا ثبت اقتضاء الآية لعصمة من تناولته وعني بها وجب أن تكون مختصة من أهل البيت عليهم السلام بمن ذهبنا إلى عصمته، دون من أجمع جميع المسلمين على فقد عصمته، لأنها إذا انتفت عن قطع على نفي عصمته لما يقتضيه معناها من العصمة لم يخل من أن تكون متتولة لمن اختلف في عصمته، أو غير متتولة له، وإن لم تتتولة بطلت فائدتها التي تقتضيها، فوجب أن يكون متتولة له، وهذه الطريقة تبطل قول من حملها على الأرواح، لأجل

(1) تقدم الكلام على هذا آنفا.

كونها ولادة عقيب ذكوهن وخطابهن، لأن الأرواح إذا لم يذهب أحد إلى عصمتهن وجب أن يخرجن عن الخطاب المقتضي لعصمة من يتتولاهن، وورودها عقيب ذكوهن لا يدل على تعلقها بهن، إذا كان معناها لا يطابق أهوالهن، وفي القآن وغوه من الكلام لذلك نظائر كثرة، على أن حمل الآية على الأرواح بانوادهن يخالف مقتضى لفظها لأنها تتضمن علامة جمع المذكر والجمع الذي فيه المذكر والمؤنث ولا يجوز حملها على الأرواح نون غوهم، ألا ترى أن ما تقدم هذه الآية ثم تأخر عنها لما كان المعنى به الأرواح، جاء جمعه بالنون المختص بالمؤنث، ومما يدل على اختصاصها بمن نذهب إليه أيضا الرواية الواردة في سبب نزولها، وقد تقدم ذكورها، وإذا كان الأرواح وغوهم خرجين من جملة من جلت بالكساء وجب أن تكون الآية غير متتولة له، وجواب النبي لأمر سلمة يدل أيضا على ذلك، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله بعد نزول هذه الآية كان يمر على باب فاطمة عليها السلام عند صلاة الفجر ويقول: " الصلاة ورحمكم الله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا " (1) فإذا ثبت اختصاص الآية بمن ذكرناه ووجبت عصمته وطهرته ثم وجدنا كل من أثبت عصمة أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام يذهب إلى أن إمامتهم ثبتت بالنص من الرسول صلى الله عليه وآله فقد تم ما أردناه.

فأما قول صاحب الكتاب: " إن أكثر ما تدل عليه الآية أن لأهل البيت مزية في باب الألفاظ فلذلك خصهم بهذا الذكر " فإنه متى لم يكن المواد ما ذكرناه لم يكن لهم مزية على غورهم، لأننا قد بينا أنه إن رُيد بالآية الإفادة الخالصة فلا مزية، فإذا ثبتت المزية فلا بد من أن يثبت فعلا

(1) الأحزاب 33.

الصفحة 137

تابعا للإرادة، وقد بينا كيف يدل على الإمامة على التفصيل، فبطل ما ظنه من أنها لا تدل على ذلك. فأما قوله: " إن الكلام يتضمن إثبات حال لأهل البيت ولا يدل على أن غورهم في ذلك بخلافهم " فالطريق إلى نفي ما أثبتناه لهم عن غورهم واضح.

أما العصمة فلا خلاف في أن غورهم لا يقطع فيه عليها.

وأما الإمامة فإذا أثبتت فيهم بطلت أن تكون في غورهم لاستحالة أن يختص بالإمامة اثنان في وقت واحد.

فأما قوله: " وكذلك القول فيما تقدم لأنه إذا قال في عقرته: إن من تمسك بها لم يضل فإنما يدل على إثبات هذا الحكم لها ولا يدل على نفيه عن غورها " فباطل لأنه قد بينا دلالة هذا الخبر على أن إجماع أهل البيت حجة، ومما أجمعوا عليه لأن خلافهم غير سائغ، وإن مخالفهم مبطل فيجب أن يكون قولهم في هذا حجة كسائر أقوالهم، وهذا يبطل ما ظنه صاحب الكتاب من تجويز أن يكون الحق في جهتهم وجهة من خالفهم.

قال صاحب الكتاب: " دليل لهم آخر " ثم قال: " وربما تعلقوا [بقوله تعالى] في إراهم عليه السلام: * (إني جاعلك للناس إماما قال ومن نريتني قال لا ينال عهدي الظالمين) * ⁽¹⁾ فأخبر أنه لا حق في الإمامة لظالم فوجب بذلك إن من كان ظالما وكافوا وقتا من الزمان ⁽²⁾ لاحظ له في ذلك، وأن يكون المستحق لذلك المعصوم في كل أوقاته، وذلك يقتضي أن الإمامة ثابتة لأمر المؤمنين عليه السلام، وربما تعلقوا بقرين من ذلك من غير ذكر

(1) البقرة 124.

(2) غ " في وقت من الزمان ".

الصفحة 138

الآية ⁽¹⁾ وقالوا: قد ثبت أن من يقول بوجوب الإمامة نفسان ⁽²⁾ أحدهما يقول بإمامة أبي بكر وذلك لا يصح لأن من حق الإمام أن يكون كالرسول في كونه مؤمرا عن التدنس والكفر والكبائر في سائر حالاته، فإذا بطل ذلك فليس إلا القول الثاني، وهو إن الإمام علي بن أبي طالب لأنه ما كفر بالله قط " قال: " وهذا لا يمكن الاعتماد عليه لأن ظاهر الآية إنما يقتضي أن عهده لا ينال الظالم، ومن كفر ثم تاب أو فسق ثم تاب وصلحت أحواله لا يكون ظالما، فيجب بحكم الآية أن لا يمتنع أن يناله العهد، وليس المواد أن الظالمين لا ينالون العهد وإن خرجوا من أن يكونوا ظالمين، وإنما المواد في حال ظلمهم كما إنه تعالى

(3)

لما قال: (وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا) فالمراد بذلك في حال إيمانهم وقوله تعالى: (إني جاعلك للناس إماما) ما أن راد به النبوة * أو أن يكون قوة في الصلاح، لأننا قد بينا أنه لا تدخل تحت ذلك الإمامة التي هي بمعنى إقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام، فإن رُيد به النبوة * (4) فمن حيث دل الدليل على أن من حق النبي أن لا يقع منه كفرو ولا كبر، يجب أن لا يكون ظالما في حال من الأحوال (5) وإن رُيد به الوجه الآخر فغير ممتنع أن يكون ظالما في حال ثم يصلح فيقتدى بطريقته وعلمه، وبعد فلا يمتنع أن يقع من الرسول صلى الله عليه وآله المعصية الصغرة التي تكون ظلما فلا بد من أن يقال: إنه تعالى راد بالكلام الظلم المذموم، وما زال بالتوبة كالصغرة في هذا الباب فهذا مما يبين فساد ما تعلقوا به من ظاهر الآية.

(1) غ " من غير دليل الآية ".

(2) غ " فيقان ".

(3) (الأخواب 47).

(4) ما بين النجمتين ساقط من " المغني ".

(5) غ " على كل حال من الأحوال ".

الصفحة 139

فأما الطريقة الأخرى فقد بينا الكلام عليها في باب النوات (1) وأن ماله وجب في الرسول أن يكون مؤمرا عن الكفر والكبائر، هو كونه حجة فيما تحمله وأن الإمام في أنه بخلافه بمقالة الأمير والحاكم وذلك يسقط ما تعلقوا به... (2) .
يقال له: قد اعتمد بهذه الآية التي ذكرتها قوم من أصحابنا والاستدلال بها مبني على القول بالعموم، وأن له صيغة يقتضي ظاهرها الاستخاق، فمن لا يذهب إلى ذلك من أصحابنا لا يصح له الاستدلال بهذه الآية في هذا الموضع، ومن ذهب إلى العموم منهم صح له ذلك، ويمكن أن يستدل بها على أمرين: أحدهما أن من كان ظالما في وقت من الأوقات فلن يجوز أن يكون إماما، ويبنى على ذلك القول بإمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد الرسول صلى الله عليه وآله بلا فصل لأن من تولى الأمر غره قد كان ظالما فيما سلف من أحواله، والأمر الآخر أن يبين اقتضاء الآية لكون الإمام معصوما لأنها إذا اقتضت نفي الإمامة عن من كان ظالما على كل حال، سواء كان مسر الظلم أو مظهرا له، وكان من ليس بمعصوم وإن كان ظاهرا جميلا يجوز أن يكون مبطنا للظلم والقبح، ولا أحد ممن ليس بمعصوم يؤمن ذلك منه، ولا يجوز فيه، فيجب بحكم الآية أن يكون من يناله العهد الذي هو الإمامة معصوما حتى يؤمن استوره بالظلم، وحتى يوافق ظاهره باطنه، والكلام الذي طعن به صاحب الكتاب في الاستدلال بالآية غير صحيح، لأن عموم ظاهرها يقتضي أن الظالم في حال من الأحوال لا ينال الإمامة، ومن تاب بعد كفر أو فسق وإن كان بعد التوبة لا يوصف بأنه ظالم فقد كان ممن يتناولوه

(1) باب النبوءات يعني من المغني وهو في الجزء الخامس عشر منه.

الاسم، ودخل تحت الآية، وإذا حملنا الآية على ما توهم صاحب الكتاب من أن العواد بها من دام على ظلمه، واستمر عليه، كان هذا تخصيصا بغير دليل والقول بالعموم يمنع منه، وكيف يجوز لصاحب الكتاب أن يقول: "إن زوال الاسم بالتوبة يخرج المستحق لذلك من عموم الاسم الورد" وهو يقول في جميع آيات الوعيد أنها مخصوصة، وأن التائبين وأصحاب الصغائر خرجون منها بالأدلة الموجبة لإخراجهم، وأن آيات الوعيد مخصوصة أيضا بالأدلة الموجبة لاستثناء من أحبط ثواب إيمانه بندم عليه أو كبوة تصحبه، فلو كان الأمر على ما ادعاه في هذه الآية من خروج من تاب من ظلمه عن عموم قوله: (لا ينال عهدي الظالمين) من غير دلالة بل لأن الاسم لا يتناول على ما ادعاه لوجب مثل ذلك في آيات الوعد والوعيد، وأن يقول: إنها غير مخصوصة ولا مستثناة بأدلة العقول وغوها، ويجعل التائب وغوه خرجا من الاسم واللفظ ولا يحتاج أن يخرج به دلالة، وهذا ظاهر البطلان عنده وعند كل من قال بالعموم.

فأما معرضته بقوله تعالى: (وبشر المؤمنين) فلو لم تقم الدلالة على أن العواد بذلك في حال إيمانهم وسلامتهم أيضا من الاحباط على قول من ذهب إليه لم يجعل القول مخصوصا بمن كان في الحال مؤمنا، وإنما جعل كذلك لأن البشارة بالثواب لا تكون إلا لمستحقه دون من أحبطه ورأاه، وهذا طريق الاستدلال الذي ما منعنا صاحب الكتاب منه، وإنما منعناه من ادعاء خروج التائب من الاسم.

فأما تقسيمه العواد بالآية، وادعؤه أن الإمامة بمعنى إقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام، لا يدخل تحتها فباطل، لأن الظاهر فيه تصريح بذكر الإمامة التي قد فرق المخاطبون بينها وبين النوة، فلا بد من أن يكون محولا عليها دون النوة، ولسنا نوري في أي موضع بين أنه لا يدخل

تحت ذلك الإمامة التي هي بمعنى إقامة الحدود حتى ادعى بيان ذلك فيما سلف من كلامه؟ إن كان ذلك فيه فقد سلف نقضه، وإن كان فيما يأتي فسيجيء أيضا بمشيئة الله تعالى نقضه وما المنكر من أن يكون إواهيم عليه السلام نبيا إماما ويكون إليه مع تبليغ الرسالة إقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام؟

فإن قيل: من أين لكم أن العواد بلفظة (عهدي) الإمامة، وهي لفظة مجملة يصح أن يعنى بها الإمامة وغوها. قلنا: من وجهين اثنين، أحدهما دلالة موضوع الآية على ذلك لأنه تعالى لما قال لإواهيم عليه السلام: (إني جاعلك للناس إماما) حكى عنه قوله: (ومن نريتني) ومعلوم أنه أراد جعل (من نريتني) أئمة ثم قال عقيب ذلك: (لا ينال عهدي الظالمين) فأشار بالعهد إلى ما تقدم من سؤال إواهيم عليه السلام فيه ليتطابق الكلام، ويشهد بعضه لبعض، والوجه الآخر إن (عهدي) إذا كان فظا مشتركا وجب أن يحمل على كل ما يصلح له، ويصح أن يكون عبارة عنه، فنقول: إن الظاهر يقتضي أن كل ما يتناوله اسم العهد لا ينال الظالم، ويجوز ذلك مجرى أن يقول قائل لا ينال عطائي الأشرار، في أن الظاهر يقتضي أن جنس

عطائه لا يناله شير، ولا يختص بعطاء نون عطاء، وهذا الوجه أيضا مبني على القول بالعموم الذي بينا إنه عمدة الاستدلال بهذه الآية.

فأما قوله: على الطريقة الأخرى: "إن الذي له واجب في الرسول أن يكون مؤمنا عن الكفر والكبائر كونه حجة فيما تحمله، وإن الإمام بخلافه وأنه بمقالة الأمير والحاكم " فقد بينا فيما تقدم أن الإمام أيضا حجة وأنه يرجع إليه في أمور لا تعلم إلا من جهته، وبيننا أن النقل الولد بأحكام الشريعة قد يجوز أن يتغير حاله فيخرج من أن يكون حجة على وجه لا

الصفحة 142

يكون المؤف فيه إلا إلى قول الإمام، فيجوز قوله والحال هذه في أنه حجة لا يقوم غره مقامه فيها محوى قول الرسول، وبيننا الفرق بين الإمام والحاكم والأمير، وأن الحاكم والأمير ليسا حجة في شئ، ولا يجوز أن يكونا حجة على وجه من الوجه، وأوضحنا ذلك إيضاحا يغني عن إعادته، فإذا وجب عند صاحب الكتاب كون الرسول مؤمنا عن الكفر والكبائر قبل بعثته لأنه حجة فيما يتحمله فيجب أيضا أن يكون الإمام مؤمنا عن القبائح قبل إمامته لأنه حجة فيما يؤديه ويعرف من جهته، وهذا بين لمن تدوه.

ثم قال صاحب الكتاب: "واعلم أن أحد ما يبطل طريقة الإمامية أن يقال لهم: إن مذهبكم في النص على الإمام يقتضي أن يكون إمام كل زمان بمقالة أمير المؤمنين عليه السلام في أنه لا بد من النص عليه من أن يظهر ظهور الحجة القاطعة، لأن الإمامة من أعظم ركان الدين عندكم على ما تقدم القول فيه، فكيف السبيل إلى أن نعلم أنه عليه السلام نص على الحسن وعلى الحسين أو نص الحسن على الحسين، وكذلك سائر الأئمة، وقد علمنا أن الوجه التي يمكنهم ذكرها في النص على أمير المؤمنين على اختلافها لا يمكن ادعاء مثلها في النص على إمام كل زمان، ولا يمكنهم أن يدعوا في ذلك طريقة العقل لأننا قد بينا أنها لا تدل، ولو دلت لكانت لا تدل على واحد معين، ولا يمكنهم أن يدعوا إثباتها في الولد لأنها ليست مقولثة⁽¹⁾ فيصح ذلك فيها وإن صح ذلك يوجب أن لا ينتقل من الحسن إلى أخيه بل ينتقل إلى ولده، ويوجب ألا يكون بعض أولاد الحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم السلام أولى من غورهم لأنهم خلفوا أكثر من واحد وهذا يبين أنه

(1) غ "متوازية".

الصفحة 143

لا بد لهم من إثبات إمامة كل واحد بنص ظاهر، وذلك مما لا يمكن إثباته، وقد بينا أن إثبات النص للإمام فوع على إثبات عينه، وذلك لا يمكن في إمام هذا الزمان، فكيف يدعى هذا النص فيه وقد سألهم أصحابنا في الغيبة، وأن سببها إن كان الخوف من الظهور فقد كان يجب أن تحصل غيبة الأئمة في أيام بني أمية لأن خوفهم كان أكثر، وكذلك في كثير من أيام بني العباس، ثم لم يمنع ذلك من ظهورهم، فكيف وجبت الغيبة في هذه الأيام والخوف لا يزيد فيها على ما قد كان من قبل وكيف تصح الغيبة مع شدة الحاجة إلى الإمام فيما يتصل بالتكليف ولئن جاز ذلك ليجوز لبعض الأعداء أن لا ينصب عز وجل أدلة المكلف وأن لا يمكنه والتكليف قائم وهلا وجب على مذهبهم حراسة إمام الزمان من جهة الله عز وجل، وأن يعصمه من كل

مخافة لما يتعلق به من صحة الشريعة، وذلك يقتضي بطلان الغيبة وقد ألزمهم واصل بن عطاء على قولهم هذا أن يكون قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وآله في الزمان حجة من رسول أو إمام، ولو كان كذلك لما صح قوله تعالى: (يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فزة من الوسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير) ⁽¹⁾ لأن على قولهم لم يخل الزمان من بشير ونذير وادعى إجماع علماء المسلمين ⁽²⁾ وظهور الأخبار عن أهل الكتب ⁽³⁾ أن الفتوات من الوسل قد كانت ولم يكن فيها أنبياء ولا من يحوي محارهما " ثم قال: وهذه الوجوه إنما يقصد بها تقوية ما قدمناه لأن ذلك هو المعتمد،...) ⁽⁵⁾ .

(1) المائدة 19.

(2) غ " وادعاء إجماع المسلمين " .

(3) غ " أهل الكهف " والظاهر أنه تحريف.

(4) غ " بين الوسل " .

(5) المغني 20 ق 1 / 195.

الصفحة 144

يقال له: لا شبهة في أنه يجب على من ادعى النص على إمام كل زمان أن يذكر فيه حجة قاطعة، وطريقة واضحة، فمن أين حكمت أنا لا نتمكن من ذلك في النص على الحسن والحسين ومن بعدهما من الأئمة عليهم السلام إلى وقتنا هذا، وقد كان أقل ما يجب أن تذكر ما يتعلق به في هذا الباب، وتتعاظم إفساده، ثم تحكم بالحكم الذي اعتمدت عليه. وأما قولك: " إن الوجوه التي يمكنهم ذكرها في النص على أمير المؤمنين عليه السلام لا يمكن ذكرها وادعاء مثلها في النص على إمام كل زمان " فإن أردت بقولك مثلها ما يحوي محارهما في الدلالة والحجة، وقطع العذر، وإزالة الريب، فنحن بحمد الله تعالى نتمكن من ذلك وسنذكره، وإن أردت إنا لا نتمكن في باقي الأئمة عليهم السلام من نص يرويه الموافق والمخالف، ويجمع على نقله جماعة المسلمين وإن اختلفوا في تأويله، كالنصوص على أمير المؤمنين، فهو صحيح، إلا أن فقد التمكن من ذلك لا يخل بصحة المذهب الذي إنما قصدت إلى إفساده، وشرعت في الاستدلال على أنه لا دليل لله تعالى عليه، ولا منفعة لك وللمن وافقك في أن يكون بعض الأدلة والطرق مفقودا في هذا الموضع إذا قام مقامه ما يحوي في الحجة محواه، ويقطع العذر كقطعه على أن النصوص على أمير المؤمنين عليه السلام غير متفقة الطرق، لأن فيها ما يرويه جميع الرواة، وتسلم صحته جميع الأئمة كخبر الغدير وقوله: " أنت مني بمقالة هارون من موسى " وما يحوي محارهما، وفيها ما يشترك العامة والخاصة في نقله، وإن كان من جهة الخاصة، ومن طرق الشيعة متواترا ظاهرا، ومن طرق العامة يرويه الآحاد، ويذكره الأفراد، كخبر يوم الدار ⁽¹⁾ وما

(1) يوم الدار ويسمى يوم الانذار أيضا، والمراد بالدار دار أبي طالب رضوان الله عليه، وذلك لما أنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله: (وأندر عشيرتك الأقربين) فدعاهم صلى الله عليه وآله إلى دار عمه أبي طالب، وهم يومئذ أربعون رجلا يزيدون رجلا أو ينقصون رجلا، وفيهم أعمامه أبو طالب والعباس وحمة وأبو لهب فكلهم رسول الله صلى الله عليه وآله وكان من جملة ما قال لهم: " يا بني عبد المطلب

إني والله ما أعلم شأيا في العرب جاء قومه بأفضل مما جئتمكم به، جئتمكم بخير الدنيا والآخرة، وقد أمرني الله أن أدعوكم إليه، فأياكم يؤازرنني علي أمري هذا على أن يكون أخي ووصيي وخليفتي فيكم " فأحجم القوم غير علي عليه السلام وكان أصغرهم إذ قام فقال: أنا يا نبي الله أكون وزيرك عليه، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله برقبته وقال: " إن هذا أخي، ووصيي، وخليفتي فيكم، فاسمعوا له وأطيعوا " فقام القوم يضحكون ويقولون لأبي طالب، قد أمرك أن تسمع لابنك وتطيع. (انظر تاريخ الطبري 2 / 319 فما بعدها فقد رواه بطرق مختلفة ونقله في كنز العمال ج 6 ص 395 و 396 و 397 و 401 و 408 عن ابن جرير وأحمد والضياء المقدسي وابن إسحاق وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وأبي نعيم وغيرهم.

الصفحة 145

أشبهه، وفيها ما يختص الشيعة بنقله ولا يشتركها فيه مخالفها كألفاظ النص الصريحة، ومثل هذا القسم موجود في النصوص على سائر الأئمة عليهم السلام وإن لم يوجد فيها مثل القسمين الأولين، وقد بينا أن ذلك لا يخل بالحجة، ولنا في الاستدلال على إمامة الحسن ومن بعده من الأئمة عليهم السلام إلى عصونا هذا طريقان:

أحدهما: الرجوع إلى النقل الظاهر بين الشيعة الولد مورد الحجة بنص النبي مجملا ومفصلا، وكذلك ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك، لأن الأخبار متظاهرة عنه بين الشيعة، ينقلها خلف عن سلف بنصه بالإمامة على الحسن عليه السلام في مقامات كثرة، وبإشترته إلى الأئمة من ولد الحسين بأعدادهم وصفاتهم، وكذلك القول في نص الحسن على الحسين عليهما السلام ونص كل واحد على من بعده، ولولا أن كتابنا يضيق عن استقصاء الروايات في هذا الباب لذكرنا ما ورد من

الصفحة 146

النصوص في إمامة كل واحد من الأئمة عليهم السلام بألفاظه وطوقه، ومن أراد الوقوف على ذلك فعليه بكتب حديث الشيعة، فإنه يقف من ذلك على ما لا يستجيز معه أن يطلق القول بأنه لا يمكن في إمامتهم عليهم السلام ما أمكن في إمامة أبيهم أمير المؤمنين عليه السلام، وليس يمكن الطعن في هذه الأخبار بأنها آحاد، وأن شروط الأخبار المتأخرة مفقودة فيها، وذلك أن الشيعة في هذا الوقت لا شبهة في كثرتها واستحالة اتفاق الكذب منها والتواطؤ عليه، وهي تدعي أنها أخذت هذه الروايات عن سلفها، وأن سلفها أخوها بمثل ذلك عن سلفها، حتى ينتهي الخبر إلى أصله، وقد بينا فيما تقدم عند الكلام في النص الصريح على أمير المؤمنين عليه السلام صحة هذه الطريقة، وأجبنا عن الأسئلة والإرادات عليها فلا حاجة بنا إلى استقصائها ها هنا.

وأما الطريقة الثانية فهو أن يعتمد في إمامة كل واحد منهم على طريقة الاعتبار، والبناء على الأصول المتقررة في العقول من غير رجوع إلى النقل، فنقول في إمامة الحسن عليه السلام: إن الناس لما قبض الله تعالى أمير المؤمنين عليه السلام إلى جنبه كانوا في باب الإمامة على ضروب، فمنهم من نفاها وادعى أنه لا إمام في العالم، وهم الخوارج ومن وافقهم، وقولهم يبطله قيام الدلالة العقلية على وجوب الإمامة، وقد تقدمت، ومنهم من قال بإمامة معاوية بن أبي سفيان، ويبطل قول هؤلاء ما يفترون معنا به من فقد عصمته التي قد تقدمت دلالتها على وجوب اعتبارها في الإمام، وهذا كاف في إبطال إمامته، وإن كان لنا أن نتخطى ذلك إلى ما ظهر من كفه ومجاهرته بما ينفي العدالة، ويرفع حكم الاسلام ومنهم من قال بإمامة محمد بن الحنفية رضوان الله عليه، وهؤلاء أحد فوق الكيسانية، ويبطل قول هؤلاء إذا ادعوا في محمد بن الحنفية ما نوجبه للأئمة من العصمة وغيرها، وحملوا أنفسهم - أعني هؤلاء القوم

الصفحة 147

من الكيسانية - على هذه المقالة، وقد بينا على ذلك أن ابن الحنفية مازال تابعا لأخويه عليهما السلام مقدما لهما على نفسه، راجعا إليهما، ومولا عليهما، والمفضل لا يكون إماما، وحالهما عليهما السلام في العلم والفضل عليه ظاهرة لا تخفى على من سمع الأخبار، وبعد فإنه حضر البيعة لهما بالإمامة، وكان راضيا بهما غير منزع ولا منكر، والتقية منهما عنه زائلة، فكيف يكون مع كل ذلك إماما دونهما؟ وأيضا فإن هؤلاء الكيسانية، ومن وافقهم في إمامة محمد بن الحنفية اختلوا، فادعى بعضهم أنها كانت له بعد أخويه، بعد تشتت أهوائهم، وتفرق آرائهم، وادعى بعضهم حياة محمد وأنه بين أسد ونمر في جبال رضوى إلى غير ذلك من المذاهب التي ألجأتهم الحوة إليها، وقد انقضوا فلا عين لهم ولا أثر منذ السنين الطوال، وما رأينا أحدا منهم، ولا من كان قبلنا بمدد بعيدة، فلو كان قولهم حقا لما جاز أن ينقضوا حتى لا يقول قائل به من الأمة في زمان بعد زمان، ولا في زمان واحد لأن الحق لا يخرج عن أقوال جميع الأمة، فلم يبق إلا قول من قال بإمامة الحسن وهم على ضربين، منهم من ذهب إليها من طريق الاختيار، وقول هؤلاء يفسد بما دللنا عليه من وجوب النص، فلم يبق إلا قول من أوجبها بالنص عليه، وهو الحق المبين، لأنه لو سلى هذا القول ما تقدم من الأقوال في الفساد لاقتضى ذلك خروج الحق من الأمة، وقد بينا ذلك، وأنت إذا اتبعت هذه الطريقة وسلكتها في إمامة الحسين عليه السلام ومن بعده من الأئمة وجدت نهجا واضحا وطويقا جددا ⁽¹⁾ لأن كل من ذهب في الإمامة إلى غير مذهبنا في إمام كل زمان بعينه إما أن ينفي وجوبها أو يثبتها لمن يعترف بنفي صفات الأئمة التي أوجبناها بحجج العقول عنه، أو يدعي حياة ميت قد علم

(1) الجدد - بالتحريك -: المستوي من الأرض.

الصفحة 148

ضرورة موته أو يثبتها بطريق مثل الاختيار، أو الدعوة على مذهب الزيدية، وقد دلت العقول أيضا على إن الطريق إليها لا يكون إلا النص والمعجز، وهذه الطريقة إذا سلكت في إمامة صاحب زماننا هذا عليه السلام كانت أوضح من غوها وأحسم لكل شبهة، وأقطع لكل شغب، لأن الإمام إذا وجبت عصمته والنص عليه فلم يبق في أقوال المختلفين في إمام هذا الزمان ما يجوز أن يكون مطابقا لهذه الأدلة إلا قولان قول الإمامية الذاهبين إلى إمامة ابن الحسن عليه السلام وقول شاذ لم يبق منهم إلا صباغة ⁽¹⁾ قد كاد الانقراض يأتي عليهم كما أتى على أمثالهم، وهم الواقعة على موسى بن جعفر عليه السلام، وهؤلاء يبطل قولهم - وإن كانت الشبهة به زائلة وقتنا هذا - ما يعلمه جميع الأمة ضرورة وفاة موسى ابن جعفر عليه السلام، ومشاهدة كثير من الناس له ميتا على حد أن لم يرد في الوضوح على موت آبائه عليهم السلام لم ينقص عنه، فلم يبق ما يجوز أن يكون صحيحا إلا قول من ذهب إلى إمامة ابن الحسن، فيجب أن يكون صحيحا وإلا أدى ذلك إلى أن الحق مفقود من أقوال الأمة، وهذه الجملة تبين إن ما ادعى صاحب الكتاب تغفوه علينا ممكن سهل بحمد الله ومنه.

فأما قوله: "إن الغيبة إن كان الخوف سببها فقد كان يجب أن يحصل غيبة الأئمة في أيام بني أمية، وكثير من أيام بني العباس لأن الخوف كان هناك أظهر وأكثر" فأول ما نقوله في ذلك: إن الأمر بخلاف ما ظنه من زيادة الخوف في تلك الأيام على غوها، لأننا نعلم إن من عدا إمام زماننا عليه السلام من آبائه عليهم السلام لم يكن أحد منهم يدعى له، ويحكم فيه،

الأمر من أيدي الجائرين والمتغلبين، ولا أنه⁽¹⁾ صاحب الزمان، والمهدي المنتظر لا صلاح ما فسد من الأمور، ولتجاع ما غصب من الحقوق، وهذا كله موجود في إمامة صاحب الزمان مفقود في إمامة من تقدمه من آبائه سلام الله عليهم أجمعين، ولهذا كتمت ولادته، وأخفي في الابتداء أمره، وكيف لا يكون الحال كذلك، ولما مات الحسن عليه السلام جمع حورليه⁽²⁾ واحتاط عليهم المملك في ذلك الوقت للأمر ليظهر له ميلاد القائم عليه السلام الذي ينتظر منه العجائب، وقلب الدول والممالك، ولم يعلم أن ميلاده قد تقدم، وإنه عليه السلام ولد قبل وفاة أبيه صلوات الله عليهما بزمان طويل فكيف يجمع منصف بين أحوال صاحب الزمان مع ما ذكرناه وأحوال من تقدم من آبائه عليهم السلام فيما يقتضي الخوف والغيبة والاستتار والأمن، وكيف يضم في باب الخوف والتقية من الممتلكين للأمور، والمستبدين بالدول بين من لا يخافونه على ما في أيديهم ولا ينزلهم شيئاً من أمرهم، ولا يقضى له ولا يدعى فيه أنه المنصور عليهم، والسالب لنعمتهم، وبين من تجتمع فيه هذه الصفات، والفرق بين هذين الأمرين فيما يدعو إلى الخوف والتقية أوضح من أن يطنب فيه، وهو بالعكس مما قضى به صاحب الكتاب على أن أحوال الخائف إنما يرجع فيها إلى اعتقاداته، فظنونه واعتقاداته بحسب ما يظهر له من الإملات التي تقتضي الخوف أو الأمن ولا مرجع في أحوال

(2) السرية: الأمة التي بوائها بيتا، وهي فعيلة منسوبة إلى السر وهو الإخفاء لأن الإنسان كثوا ما يسوها عن حوته، وهي بضم السين وإنما ضمت السين لأن الأبنية قد تغير في النسب خاصة كما قالوا بالنسبة إلى الدهر دهري، وإلى الأرض السهلة سهلي بضم أولهما والجمع "سوري" وقال الأخفش: هي مشتقة من السرور لأنه يسر بها يقال: تسرر جرية وتسوى أيضا، مثل تظنن وتظنى.

الإنسان من خوف وأمن إلى غوه، ولهذا نجد كثوا من العقلاء يقدم في بعض المجالس التي يؤم فيها الخوف والتقية في الظاهر على أفعال وأقوال لا زاه يقدم على مثلها في غير ذلك المجلس مما لا يظهر لنا فيه قوة إملات الخوف، ولا يؤم أن ننسبه إلى السفه من حيث لم يظهر لنا ما ظهر له، لأنه يجوز أن يختص بإملات تقتضي شدة الخوف في الموضع الذي يظهر لنا فيه ضعف الخوف ويختص بإملات تقتضي ضعف الخوف في الموضع الذي يظهر لنا قوته، والعادات تشهد بما ذكرناه شهادة لا يحتاج معها إلى الاكثار فيه.

فأما قوله: "وكيف تصح الغيبة مع شدة الحاجة إلى الإمام فيما يتصل بالنكليف، ولئن جاز ذلك ليجوز أن لا ينصب الأدلة

للمكلف مع قيام التكليف " فقد مضى الكلام في هذا المعنى مستقصى وتكرر في أثناء نقضنا عليه، وبيننا أن سبب الغيبة هو فعل الظالمين، وتقصوهم فيما يلزم من تمكين الإمام فيه والإفراج بينه وبين التصرف فيهم، وبيننا أنهم مع الغيبة متمكنون من مصلحتهم بأن يزيلوا السبب الموجب للغيبة ليظهر الإمام، وينتفوا بتدبيره وسياسته، وفوقنا بين ذلك وبين أن لا ينصب الله تعالى الأدلة للمكلف، أو لا يمكنه، بأن قلنا: لو فعل ذلك - تعالى عنه علوا كبيرا - لكان مكلفا لما لا يطاق، ولكان فقد العلم والانتفاع به من قبله تعالى خاصة، ولا مدخل للمكلف فيه، ولا أتى فيه من تقصوه وغيبة الإمام بخلاف ذلك لأن التمكن من المصالح معها ثابت، وما فقد من المنافع بالغيبة موجهه إلى الظالمين الذين سبوا وألجأوا إليها.

فأما قوله: " هلا وجب على مذهبهم حراسة إمام الزمان من جهة الله تعالى، وأن يعصمه من كل مخافة " فإننا نقول له في ذلك: الحراسة والعصمة من المخافة على ضربين فمنها ما لا ينافي التكليف، ولا يخرج المكلف إلى حد الاجراء، وهذا القسم قد فعله الله تعالى على أبلغ الوجوه وحرس

الصفحة 151

الإمام بالحجة وأيده ونصوه بالأدلة، وأما القسم الآخر فهو ما نافي التكليف وأخرج من استحقاق الثواب والعقاب، وإلزامنا هذا القسم من عجيب الأمور لأن الإمام إنما يحتاج إليه للمصلحة في التكليف فكيف يجمع بينه وبين ما نافاه ونافي التكليف، وهل هذا إلا مناقضة من المزمع أو قلة تأمل لما يقوله خصومه.

فأما ما حكاه عن واصل بن عطاء من ذكر الفتوة والاستشهاد بالقوآن وإجماع علماء المسلمين عليها، فمن بعيد الكلام عن موقع الحجة، لأن قوله تعالى: (يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فتوة من الوسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير) ⁽¹⁾ صريح في أن الفتوة تختص الوسل، وأنها عبلة عن الزمان الذي لا رسول فيه، وهذا إنما يلزم من ادعى أن في كل زمان حجة هو رسول فأما إذا لم يزد على ادعاء حجة وجواز أن يكون رسولا وغير رسول فإن هذا الكلام لا يكون حجاجا عليه.

فأما ادعؤه إجماع علماء المسلمين على الفتوات بين الوسل، فإن أراد بالفتوات خلو الزمان من رسول وحجة فلا إجماع في ذلك، وكل من يقول بوجوب الإمامة في كل زمان وعصر يخالف في ذلك، فكيف يدعى الإجماع وهذه الجملة تبين فساد جميع ما أورده في الفصل الذي حكيناه إلى أخوه.

(1) المائدة 19.

الصفحة 152



فصل

في اعتراض كلامه

فيما يجب أن يكون عليه الإمام من الصفات

إعلم أنه وإن كان لا خلاف بيننا وبين صاحب الكتاب وأصحابه في الأوصاف التي أثبتتها للإمام من كونه عاقلا حوا مسلما عدلا، فإنه قد استدل على بعض ما وقع عليه الخلاف من ذلك بما لا يدل عليه، ونحن إن أثبتنا كون الإمام عدلا، وتيقنا كونه فاسقا فطريقنا في ذلك ما تقدم بياننا له من أدلة عصمته وطهرته، فمن لم يسلك في ذلك ما سلكناه لم يصل إلى المطلوب منه، ونحن نعترض على ما استدل به على كونه عدلا ونبين ما يمكن أن يطعن به من جوز من الأمة كون الإمام بخلاف هذه الصفات.

قال صاحب الكتاب بعد أن قدم فصلا يتضمن اختلاف الناس في صفاته، وبعد أن ذكر أنه لا خلاف في كونه حوا عادلا مسلما: " فأما الذي يدل على وجوب كونه عدلا فلأنه قد ثبت أن العدالة مطلوبة في الشاهد والحاكم ولا خلاف أن الإمامة أعلى منزلة منهما فيما يتعلق بأمر الدين، لأن إليه ما إليهما وزيادة، فإذا كان الفسق يمنع من كونه شاهدا وحاكما فبأن يمنع من كونه إماما أولى ".

ثم قال: " فإن قيل: إذا لم يمنع فسقه من أن يكون إماما في

الصلاة فهلا قلتم: إنه لا يمنع من كونه إماما ⁽¹⁾ ، قيل له: إن دل ذلك على جواز كونه إماما فجوزوا كونه حاكما وشاهدا ⁽²⁾ بمثله وإنما جوز أن يكون إماما في الصلاة لأنها لا تتعلق بحقوق الغير ⁽³⁾ فجوزت إمامته كما جوزت صلاته، لأنها مبنية في الجواز على جواز صلاته، ومن حق الإمام أن يقوم بالحقوق كالحدود والأحكام، والانصاف والانتصاف، وأخذ الأموال من وجوهها، وصرفها في حقها والفسق لا يؤمن ⁽⁴⁾ على ذلك،... " ⁽⁵⁾ .

يقال له: إن لمن خالف في هذا الباب أن يقول: أنا أسوي فيما أجرته بين الإمام والحاكم والشاهد، لأنني إنما أجز أن يكون الإمام فاسقا بما يرجع إلى المذاهب والاعتقادات، ويدخل التأويل في الشبهة، كاعتقاد مذهب الخوارج بالشبهة، أو بعض البدع التي يحمل عليها سوء التأويل فيه دون ما يتعلق بأفعال الجورح، ويجب الحد على مرتكبه، وإذا كان هذا هو المحصل من المذهب في الإمام سويت بينه وبين الشاهد والحاكم، وجوزت في كل واحد ما جوزته في الآخر، فمن أين لك أني أمتنع من إجرة ذلك في الشاهد والحاكم؟.

فإن قلت: لا خلاف في أن الشاهد يجب أن يكون عدلا، وكذلك

(1) بناء على تجويزهم إمامة الفاسق في الصلاة عملا بالحديث الذي يكذب متنه سنده: (صل خلف كل بر وفاجر) الذي وضعه وعاظ السلاطين، بإيجائهم لأن إمامة الصلاة كانت للأمير والوالي واجتراح أكثرهم للموبيقات معلوم فخافوا أن ينفذ الناس عنهم فطلبوا من أولئك الوعاظ - وما أكثرهم في كل زمان ومكان - أن يقولوا للناس: لا مانع من الصلاة خلفهم لأن الائتتام يجوز بالبر والفاجر عملا بالحديث الذي ما نطق به من لا ينطق من الهوى!.

(2) غ " لمثله " .

(3) لا تتعلق بالغير خ ل.

(4) غ " لا يؤتمن " .

(5) المغني 20 ق 1 / 202.

الصفحة 155

الحاكم.

قيل لك: إنما الذي لا خلاف فيه من عدالته أن لا يكون فاسقا فاسق يتعلق بأفعال الجورح وبما لا يرجع إلى المذاهب والاعتقادات التي يسوغ فيها التأويل، وما عدا ذلك فكل الخلاف فيه، وله أيضا أن يقول: لو فُوت بين الإمام والحاكم في وجوب العدالة لجاز لي أن أقول أيضا أن الإمام إذا كان فاسقا فليس له أن يحكم بنفسه الحكم الذي يعتبر فيه العدالة، وإن كان له أن يولي الحكام فيحكموا إذا كانوا عولا، وكيف يسوغ لأحد أن يجمع بين القول بأن الحكم يوجب العدالة، وبين القول بأن الإمام له أن يحكم مع كونه غير عدل فبطل قول صاحب الكتاب " إن إليه ما إليهما وزيادة " .

فأما قوله - في جواب من عارضه بالصلاة - : " فجوزوا كونه حاكما وشاهدا لهذه العلة " فقد بينا أنهم يجوزون ذلك على الحد الذي جوزوه في الإمام، وهو فيما دخل فيه التأويل والشبهة دون ما عداه.

فأما فرقه بين الأمرين بأن إمامة الصلاة لا تتعلق بحقوق الغير، وإمامة المسلمين كلهم تتعلق بالحقوق المتعدية فلقاتل أن يقول إن إمامة الصلاة أيضا تتعلق بحقوق تتعدى إلى غير الإمام ألا ترى إن صلاة المؤتمر بخلاف صلاة المنفود، وإن الإمام يتحمل عن المؤتمرين وما لا يكون حاصلًا إذا كانوا منفودين، وتسقط عنهم في حال الإمامة أفعال تجب عليهم إذا انفردوا بالصلاة فكيف يقال مع ذلك: " إن إمامة الصلاة لا تتعلق بحقوق تتعدى إلى الغير " .

فأما قوله: " إن الفاسق لا يؤتمن في إقامة الحدود وأخذ الأموال وصرفها في وجهها " فهو كذلك إلا أنه يؤم عليه أن يقال في مقابلته ومن لا يؤمن من أن يكون فاسقا ويجوز أن يكون مبطنا للفسق، وإن كان مظهرًا للعدالة لا يؤمن أيضا في شيء مما ذكرته على أن لمن خالف في وجوب عدالة الإمام أن يقول: هذا لا يؤم على المذهب الذي جوزناه

الصفحة 156

وبيناه لأنه إذا كان مقدما على اعتقاد فاسد لشبهة مع تحريه الحق في كل ما يعتقده قبيحا آمنا منه أن يقدم على أخذ الأموال ووضعها في غير موضعها لأن ذلك لا يشتبه عليه قبحه أصلا.

ثم قال صاحب الكتاب: "وبعد، فإن فسقه إن لم يمنع من الإمامة فيجب تجويز كونه إماماً، وإن ظهر منه ما يوجب الحدود، ومن هذا حاله لا يؤتمن على إقامتها، وبعد فقد ثبت أن الواجب التوصل إلى أنه لا يضيع الحدود ⁽¹⁾ فلو جاز كونه إماماً ⁽²⁾ وهذا حاله لكان الحد الواجب ضائعاً، وبعد فقد ثبت بإجماع الصحابة أن الإمام يجب أن يخلع بحدث يحوي مجرى الفسق، لأنه لا خلاف بين الصحابة في ذلك وإنما اختلفوا في أيام عثمان هل أحدث ما يوجب ⁽³⁾ خلع أم لم يحدث؟ فهذا أيضاً يبين ما قلناه،... " ⁽⁴⁾ .

يقال له: قد بينا أن من خالف في وجوب عدالة الإمام لم يجوز كونه متظاهراً بما يوجب الحد على فاعله، وإنما يجوز أن يكون فاسقاً باعتقاد فاسد حمله عليه سوء التأويل، وليس في ضروب الفسق الذي يوجب الحدود ما يجوز أن يدخل الشبهة على أحد فيه حتى يعتقد بالتأويل إباحته، فلا يلزم على هذه الجملة أن يجوزوا كونه إماماً وإن أقدم على ما يوجب إقامة الحدود قياساً على كونه خرجياً أو صاحب بدعة اعتقدها لشبهة.

فأما خلع الإمام للحدث فلا ينقض هذه الجملة لأن الصحابة لم

(1) غ " لا يمنع الحدود " .

(2) " فلو جاز كونه إماماً " ساقطة من " المغني " .

(3) غ " هل أحدث حدثاً يوجب خلع " .

(4) المغني 20 ق 1 / 203 .

الصفحة 157

تجمع على وجوب خلع كل عاص، وإنما اعتقوا وجوب خلع من أقدم على ما لا شبهة في مثله ولا انتظام لأمر الإمامة معه مثل أخذ الأموال وصوفها في غير وجهها، وليس كل حدث يحوي هذا المجزى، ألا ترى أنه ليس لأحد أن يعطل ما أجمعت الصحابة على استحقاق الخلع له من المعاصي بأن يقول لا علة لذلك إلا كونه معصية فيجب أن أخلع الإمام لكل معصية، وإن كانت معصية صغرة، فلذلك ليس لأحد أن يجعل العلة فيما اقتضى الخلع كونه حدثاً، تأمل.

قال صاحب الكتاب بعد أن أجاب عن سؤال لا يسأل عنه (فإن قال: إنما أسلم ⁽¹⁾ أن الفسق الذي يتعلق بأفعال الجورح يمنع من كونه إماماً فمن أين أنه إذا كان متعلقاً بمذهب وتأويل يمنع من الإمامة [وما أنكروا أن الباغي إذا كان متولاً، وكذلك الخرجي لا يمنع كونها إمامين؟] ⁽²⁾ .

قيل له: إن الواجب علينا منع الباغي عن بغيه وتصوفه فيما يتصرف فيه، ومن حق الإمام أن يمنع غوه، ولا يمنع، وأن تؤم طاعته، فكيف يصح كون من هذه حاله إماماً، ولأن الأمير إذا ظهر منه البغي وجب على الإمام أن يعزله ويمنعه من البغي، وكذلك يجب على المسلمين إزالة الباغي عن بغيه، ويؤمهم إقامة الإمام، وذلك يمنع فيمن هذه حاله أن يكون إماماً، ولأن إقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام، لا يجوز أن يقوم به كل أحد، فلا بد فيمن يقوم به من صفة مخصوصة، وقد ثبت إذا كان عدلاً وعلى الصفات التي نقولها أن قيامه بذلك يصح ولم يثبت ذلك في الباغي، فيجب أن يكون حاله كحال سائر الناس،...

(1) غ " إنا لنسلم "

(2) التكملة من المغني .

(3) المغني 20 ق 1 / 203.

الصفحة 158

يقال له: أما قولك: " إن الواجب علينا منع الباغي من بغيه وتصرفه فيما يتصرف فيه " فلفظ الباغي لفظ مشكل محتمل، فإن أردت به من شق عصا المسلمين، واستبد عليهم بأمرهم، واستولى على حقوقهم، فلا شك في منع من هذه صفته عن تصرفه بالقول والفعل، وليس الخلاف في ذلك، وإن أردت بالباغي من اعتقدت مذهباً فاسداً لشبهة دخلت عليه وكان متحرياً في سائر أموره لما يعتقده حقاً، فإن هذا إنما يجب منعه بالتنبيه والارشاد والوعظ وإقامة الحجة، ولا يجب بغير ذلك، وإن أردت بقولك: (ومن حق الإمام أن يمنع غوه ولا يمنع) المنع الذي يكون بالقهر والأخذ على اليد فذلك صحيح، وهو لا ينفع في هذا الموضوع، وإن أردت الضرب الآخر من المنع الذي هو التنبيه والارشاد فلا إطباق معك عليه.

فأما قوله: " إن الأمير إذا ظهر منه البغي وجب على الإمام عزله " فإن أراد به البغي الذي قلنا إنه يمنع من الإمامة فلا شك فيما ذكره، وإن أراد به ما يرجع إلى الاعتقاد والمذاهب المتأولة فمن يوافقه على وجوب عزل الأمير إذا أظهر ذلك؟ وهل القول في الأمير في هذا الباب عند من ذهب إلى المذهب الذي حكيناه إلا كالقول في الإمام؟.

وأما قوله " إنه لا خلاف في أن العدل ومن كان على الصفات التي تقولها يصح أن يكون إماماً ولم يثبت ذلك في الباغي فأكثر ما يقتضيه هذا الكلام أن يقطع على جواز إمامة العدل، ويشك فيمن لم يكن عدلاً لأن فقد الإجماع فيمن ليس بعدل إنما يقتضي الشك دون القطع على أن إمامته لا تجوز، وصاحب الكتاب إنما شوع في الدلالة على فساد إمامة من ليس بعدل قطعاً لا تجوزاً، وهذا الكلام لا يقتضي ذلك.

الصفحة 159

ثم قال صاحب الكتاب: بعد أن سأل نفسه عما لا شبهة في مثله، وأجاب عنه:

" فإن قال جوزوا فيمن يفسق بالتأويل أن يكون إماماً كما جوزتم مثله في الشاهد، قيل له: قد بينا أن شيخينا ⁽¹⁾ يقولان: إن ذلك يمنع من صحة شهادته، فلا مسألة عليهما لأنهما قد أجريا الباب مجرى واحداً، فأما غوهما فإنه وإن أجاز في الشاهد ذلك، فإنه لا يجوز في الإمام لما له من الرتبة كما لا يجوز في الأمير والحاكم، ولأنه لا يجوز أن يكون الفضل مطلوباً فيه، وما يقدح في الفضل غير معتبر، وقد علمنا أن الفسق بتأويل يقدح في الفضل، فيجب أن يكون معتوا في هذا الباب، ولأن الواجب علينا إقامة الحكم من تأديب وغوه على من يقدم على هذا الفسق المتأول، فلا يجوز أن يكون مظهرًا لمثله كما قلناه في الفسق الذي يوجب الحدود ".

ثم قال: " واعلم أن من خالف في هذا الباب لا يجوز أن يختار للإمامة من هذه حاله، وإنما نقول إذا خرج وغلب وقهر وسلك

طريقة الأئمة فهو إمام، وربما قالوا يقوم مقام الإمام، فإذا صح بما سنذكره أن الواجب أن لا يكون إمام إلا باختيار أهل الحل والعقد له فقد صح ما ذكرناه بالاجماع لأنه لو كان بغية لا يمنع من إمامته ⁽²⁾ لصح أن يختار وهذه حاله ابتداء ⁽³⁾ . ثم اتبع بما يجري مجرى التفريع على مذاهبه في هذا الباب لا معنى لتتبعه.

(1) يعني بهما أبا هاشم الكعبي وأبا علي الجبائي كما تقدم ذلك غير مرة.

(2) غ " من اقامته " .

(3) المغني 20 ق 1 / 205.

الصفحة 160

يقال له: أما من منع في الشاهد أن يكون فاسقا بالتأويل كما منع أن يكون فاسقا بغير التأويل، فليس يؤممه السؤال الذي أوردته.

فأما احتجاجه بمن أجاز ذلك بذكر الرتبة بين الشاهد والإمام، فمما لا يغني شيئا لأن لقائل أن يقول لا شبهة في أن للإمام رتبة على الشاهد إلا أنه من أين زعمتم أن مزيته وزيادة رتبته يقتضيان أن لا يكون فاسقا بالتأويل وإن أجاز مثل ذلك في الشاهد، أوليس مع أن له الرتبة على الشاهد يجوز أن يكون باطنه بخلاف ظاهره، ولا يجب أن يكون ممن يقطع على باطنه كما لا يجب مثل ذلك في الشاهد، فإن كانت رتبته على الشاهد لا تقتضي فيه أن يكون مأمون الباطن، وأجاز أن يكون مساويا للشاهد في العدالة الموهوع فيها إلى الظاهر فلا جاز مع أن له الرتبة عليه أن يتساويا في تجويز الفسق الراجع إلى التأويل؟. فأما الكلام في رد حال الإمام في ذلك إلى حال الأمير والحاكم فقد تقدم.

فأما قوله: " لا يجوز أن يكون الفضل مطلوباً وما يقدح في الفضل غير معتبر وأن الفسق بتأويل يقدح في الفضل " فإن الذهاب إلى المذهب الذي حكيناه يقول: إن الفضل وإن كان مطلوباً مع سلامة الأحوال فإنه لا يمتنع أن تعترض أمور تدفع المختلزين إلى ترك اعتبار الفضل، واختيار من يقوم بالإمامة ويضطلع بها، وإن لم يكن فاضلاً كما أن الأفضل عندك مطلوب في الإمامة مع سلامة الأحوال، ومع هذا فلا يمتنع على مذهبك أن يعترض في بعض الأحوال ما يوجب العدول عن الأفضل إلى المفضول، وإن كان الأفضل هو المطلوب مع السلامة فاجعل عنك في العدول عن الأفضل في بعض الأحوال وإن كان هو المطلوب مع السلامة عوا لمن عدل عن الفاضل في بعض الأحوال للضرورة، وإن كان الفضل

الصفحة 161

مطلوباً على أن من ذهب إلى هذا المذهب لا يقول: إن الفضل يقدح فيه الفسق، سواء كان بتأويل أو بغير تأويل لأن الأعمال عنده لا تتحابطولا المستحق ⁽¹⁾ عليها من ثواب وعقاب.

فأما قولك: " إن الواجب علينا أن لا نقيم الأحكام من تأديب وغره على من يقدم على الفسق المتأول كما نقيم الحدود على من يفعل من الفسق ما يقتضيها " فقد تقدم أن من أجاز ما ذكرناه لا يجيز كون الإمام فاسقا بما يتعلق بأفعال الجورح، ويوجب إقامة الحدود، وإنما يجيز ذلك فيما رجع إلى الاعتقادات والمذاهب، فإن ردت بالأحكام التي نقيمها عليه الحدود وما أشبههما

فقد أفسدناه، وإن أردت الاستدعاء والوعظ وما أشبهها فقد يجوز أن يستعمل مثل ذلك مع الإمام، ولا تكون إمامته مانعة منه، وكيف يمتنع من ذلك من يجيز أن توقف الأمة الإمام وتعلمه وتقيد العلم بالأحكام، وتناظره فيها وتحاجه، ويرجع إلى أهوالها بعد أن كان أفتى بخلافها.

فأما ما حكيته في آخر الكلام من أن من خالفك في هذا الباب لا يجيز أن يختار للإمامة ابتداء من هذا حاله، وإنما يقول بإمامته إذا خرج وغلب واستولى، فهو تمن لا يكون المذهب على الوجه الذي يسهل عليك إفساده، ومن خالف فيما حكيناه فهو في الجملة ممن يقول إن الإمامة لا تتعقد إلا باختيار أو نص وأنه لا يكون إماما بالغلبة والقهر، وإنما لا يجيز أن يختار للإمامة من يعتقد اعتقادا فاسدا بالتأويل إذا كانت الحال حال سلامة، فأما إذا اضطرت الحال إليه ولم يوجد في العصر من

(1) لعله " ولا يسقط المستحق عليها " أو ما يؤدي هذا المعنى.

الصفحة 162

يضطلع بالإمامة ويقوم بها اضطلاع⁽¹⁾ جاز عندهم اختيله على ما تقدم فيما فصلناه وأوضحناه.

(1) أي كاضطلاع.

الصفحة 163

فصل

في اعتراض ما أورده من الكلام

في القدر الذي يختص به الإمام من العلم

إعلم أن معاني الكلام في هذا الباب قد تقدم كلامنا عليها مستقصى فيما مضى من كتابنا حيث دللنا على وجوب كون الإمام عالما بجميع أحكام الدين، فإننا ذكرنا في الدلالة على ذلك وجوها استقصيناها، وأوضحنا شوحها، وفرقنا بين الولاية والتكليف، وبيننا أن تكليف الشيء من لا يعلمه إذا كان له سبيل إلى علمه حسن جائز، وإن ولايته الشيء الذي لا يعلمه قبيحة، وإن كان المتولى متمكنا من أن يعلم، وذكرنا في ذلك ما لازيادة عليه، وقد اعترف صاحب الكتاب في هذا الفصل بما نريده، وسلم غاية ما نقترحه، لأنه قال: " إن علم الإمام بجميع أحكام الدين إنما يجب على مذهب من يقول إنه حجة وأنه معصوم نون من لا يوجب ذلك " وهذا لعبوي صحيح وقد دللنا على أنه حجة ومعصوم، فيجب أن يتبع⁽¹⁾ ذلك ما اعترف بوجوب اتباعه له من كونه عالما بجميع الأحكام.

فأما قوله في هذا الفصل: " إنه لا يشترط في ذلك من العلم ما لا تعلق له بما يقوم به، وما لا يكون أصلا لذلك، لأننا متى

اعتبرنا ذلك لم

(1) يكن بعض العلوم بأن يعتبر أولى من بعض، وذلك يوجب كونه عالما بسائر اللغات، وسائر الحرف وغير ذلك،... " .
فقد أصاب في أن ما لا تعلق له بما يقوم به الإمام لا يجب أن يعلمه، إلا أنه ظن علينا أنا نوجب هذا الجنس من العلوم، فلهذا أتبع كلامه بالحكاية عنا إيجاب كونه عالما بما جرى مجرى الغيب ومعاذ الله أن نوجب له من العلوم إلا ما تقتضيه ولايته، ويوجبه ما وليه، وأسند إليه من الأحكام الشرعية، وعلم الغيب خلج عن هذا.

فأما قوله: " فيجب أن يكون عالما أو في حكم العالم بما يتصل بالأحكام والشرائع، يبين ذلك أن الحاكم يقوم بالأمر التي يقوم هو بها، فإذا لم يعتبر في الحاكم إلا ما ذكرناه فكذلك القول في الإمام، وبعد، فلا يخلو إذا قال المخالف إنه يجب أن يعلم أكثر مما ذكرناه، وأن يوجب في كونه عالما أن يستقل بنفسه، وأن لا يحتاج إلى غيره في شيء من الأحكام، أو يجوز ذلك فيه، فإن منعه لزمه أن يعلم كل ما يتصل بالأحكام من القيم والأروش (2) وما يتصل بالصناعات وبطلان ذلك يبين جواز رجوعه إلى غيره " فقد تقدم الكلام على هذا ونظائره من كلامه لأن معنى قوله (أن يكون في حكم العالم هو أن يكون متمكنا من العلم) وقد بينا أن التمكن من العلم لا يحسن ولاية الشيء من لا يعلمه.

فأما حمله الإمام في هذا الباب على الحاكم فقد مضى الكلام أيضا فيه وبيننا أن كلا الأمرين واحد في هذه القضية، وأن الحاكم لا يجوز أن يولى الحكم فيما لا يعلمه على وجه ولا سبب، وأن كل شيء لم يعلمه الحاكم المنسوب للأحكام فهو خلج عن ولايته، ومستثنى به عليه، ويجب متى عرض ما لا يعلمه من الأحكام أن لا يقدم على الحكم فيه،

وينتهي إلى الإمام، وبيننا أن ولاية الحاكم خاصة، وولاية الإمام عامة فلا يمكن أن يقال في ولاية الإمام ما قلناه في ولاية الحاكم.

فأما إلزامه إذا ذهبنا إلى وجوب استقلاله بنفسه في العلم بالأحكام التي ولي لتنفيذها، ونصب لإقامتها أن يعلم كل شيء حتى يعلم القيم والأروش والصناعات، فمن طويف الأروام وغريبه، لأننا إنما أوجبنا ما ذهبنا إليه في هذا الباب من حيث كان الإمام حاكما في الدين، وواليا في تنفيذ أحكامه، فيجب في كل حكم لله تعالى في الدين أن يعلمه لينفذه ويضعه في مواضعه، وأبطلنا قول من خالفنا وذهب إلى جواز كونه غير عالم بكثير من الأحكام المشروعة التي تعبد بعلمها، وندب إلى معرفتها، فأين هذا من العلم بالحرف والمهن والقيم والأروش، وكل ذلك مما لا تعلق له بالشريعة ولا كلف أحد من الأمة إماما كان أو مأموما العلم به لا على سبيل الندب ولا الإيجاب؟ وإنما تكليفهم المتعلق بالشريعة في ذلك أن يرجعوا إلى أهل القيم والمعرفة

بالصناعات، لا أن يقوموا ذلك بأنفسهم.

ثم يقال: مثال ⁽¹⁾ ما أجزته على الإمام فيما يتعلق بالصناعات أن يكون غير عالم فيما يكون حكم الله تعالى فيه الوجود إلى أهل صناعة مخصوصة بهذا الحكم، لأنك قد أجزت تظاوه عليه، وليس مثال ذلك ألا يكون عالما بنفس الصناعة والمهنة على أنك تقول: إن كون الإمام عالما بجميع أحكام الشريعة أفضل وأكمل، ومن كان بهذه الصفة أولى من غوه، فهل تقول إن من كان عالما بالمهن والصناعات كان أفضل وأكمل فيما يتعلق بالإمامة، وأولى بها من غوه؟ فما تثبته أنت وأصحابك فضلا وكمالا، وتجعلونه أولى نوجبه، وما لا تثبتونه بهذه الصفات لا نوجبه نحن، من حيث لا تعلق له بأحكام الشريعة وما يجب على الإمام من إقامتها، وإنما يجب أن يكون عالما بالصنائع والمهن لو كان واليا على أهلها

(1) "ومثل" خ ل.

الصفحة 166

فيها كما أوجبنا إذا كان واليا في الدين ورئيسا في الشريعة أن يكون عالما بأحكامها، فأما والأمر بخلاف ذلك فإن إوامه العلم بالصنائع على العلم بأحكام الشريعة من بعيد الأوام. على أنك لا تجيز أن ينصب للإمامة إلا من كان عالما بالأحكام الشرعية، أو في حكم العالم، ومعنى أن يكون في حكم العالم: أن يتمكن من الاجتهاد والاستدلال على إصابة الحكم. وقد يجوز عندك وعند كل أحد أن ينصب للإمامة من لا يكون عالما بالصنائع والمهن ولا في حكم العالم فبان افتراق الأمرين، وإنه لا تعلق للصنائع والمهن والعلم بها بأحكام الشريعة. فما توجب أنت كون الإمام في حكم العالم به إذا لم يكن عالما نوجب نحن كونه عالما به، وما لا توجب ذلك فيه ولا تجعله شوطا في إمامته لا يجب عندنا أن يكون حاصله، وهذا واضح.

فأما قوله: "فإن قيل: فيجب وإن لم يكن من أهل الاجتهاد أن يجوز كونه إماما بأن يرجع إلى قول العلماء، قيل له: قد ثبت أن ذلك ممتنع في الحكم، وأن الإمام يجب أن يكون أعلى رتبة فلا يصح ذلك فيه، ولأن إوام الحكم أوكد من الفتيا فإذا لم يحل أن يفتي المفتي إلا وهو من أهل الاجتهاد فبان لا يحل له أن يحكم إلا وهو كذلك أولى، وقد ثبت بما سندكوه إمامة أبي بكر وعمر وعثمان، وإن كانت حالهم تتفاوت ⁽¹⁾ في العلم، وفيهم من يقصر عن صاحبه، وقد صح أن أمير المؤمنين عليه السلام

(1) غ "تتقارب".

الصفحة 167

كان أعلم منهم بالأحكام ⁽¹⁾ وعدل مع ذلك إليهم، وذلك يبين أن القدر الذي يطلب من العلم في من يختار للإمامة ما ⁽²⁾ فإول ما فيه أنا نسوي في الأوام بين الإمام والحاكم، فنقول لم لا يكون الحاكم أيضا يرجع إلى أهل الفتيا في الأحكام فيحكم بقولهم، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد، فقوله: "قد ثبت أن ذلك ممتنع في الحاكم" دعوى لا نوافقه عليها، وكيف

يظن لمن يؤم مثل هذا الألزام في الإمام وهو حاكم الحاكم أن يسلم امتناع مثله في الحاكم الذين يقولون من قبل الإمام. فإن قيل: إن الذي يمنع من أن يكون الحاكم بهذه الصفة إجماع الأمة لأنهم متفقون مع اختلافهم على أن الحاكم لا بد من أن يكون من أهل الاجتهاد، ولا يجوز كونه عامياً مقتصوا في الأحكام على الاستفتاء.

قيل له: هذا يمكنك أن تقوله بعينه في الإمام، ولا يكون لودك حال الإمام إلى حال الحاكم معنى في أمر متى نوزعت فيه، وطولبت بالدلالة على أنه شوط في الحاكم فُعت إلى طريقة يمكن أن يستدل بها في الإمام والحاكم معا على حد واحد، والجواب عن الاعتصام بالاجماع سواء فُوع إليه في الإمام أو في الحاكم أن الإجماع إذا كان هو المانع من ذلك فيجب أن يكون جاؤا قبل الإجماع لجواز كل أمر اختص الإجماع بالمنع منه، وهذا يقتضي التصريح بتجوز إقامة إمام يحكم في جميع الشريعة، ويكون إماما في جميع الدين وأحكامه، وهو مع ذلك خال من جميع العلوم بأحكام الشريعة، معول في كل حكم يحدث على الاستفتاء والرجوع إلى العلماء، وفي علمنا بقبح ذلك عند كل عاقل دلالة على أن الإجماع لا مدخل له في المنع منه.

(1) غ " بالأخبار ".

(2) المغني 20 ق 1 / 209.

الصفحة 168

وأما قوله: " إن إلزام الحكم أكد من الفتيا " فلقال أن يقول:

أليس الحاكم عندك قد يكون حاكما في أشياء كثرة من الشريعة، وإن لم يعلمها، بأن يرجع إلى من يعلمها فيستفتيه ويباحثه، ولا يجوز لأحد أن ينتصب للفتيا فيما لا يعلمه، ويرجع في معرفته إلى غيره، بل لا يجوز له أن يفتي بما يستفتي فيه غيره وإن جاز أن يحكم بما يستفتي فيه غيره، ولم يقتض ذلك تأكد حكم الفتيا على القضاء، وتولي الأحكام فألا جاز ما أؤمناك إياه من أن يكون الإمام والحاكم من غير أهل الاجتهاد، وإن لم يجز في المفتي أن يكون بهذه الصفة؟ فإن منع مما أؤمناه تأكد الحكم على الفتيا منع مما حكيناه عنك، وإن جوز أحد الأمرين جوز الآخر.

فأما ادعؤه ثبوت إمامة من قصر في العلم عن غيره، فمبني على ما لم يصح ولا يصح، وسنتكلم على ما أحال عليه بعون الله ومشيتته، وأحد ما يدل على بطلان إمامة من ذكوه تقصوه في العلم عن غيره، واعترافه على نفسه بالخلو عن معرفة كثير من الأحكام، وتوقفه فيها ورجوعه إلى غيره في إصابتها، والكلام في ذلك يجيء في مواضعه.

فأما قوله: بعد كلام لا فائدة في حكايته لأنه كالتوقيع على مذهبه:

" وبعد فإن الذي يقوم به الإمام هو الذي يقوم به الأمراء، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يولي الأمراء والعمال على النواحي إذا عرفوا من العلم القدر الذي ذكروناه فلا وجه للقول بالحاجة إلى زيادة عليه،... " ⁽¹⁾ فقد تقدم فيما مضى الكلام على هذا المعنى، وبيننا أنه لا يجوز أن يتولى الحكم في شئ من لا يعلمه سواء كان إماما أو أمورا وإن الأمير إنما لم يجب فيه العلم بجميع أحكام الحوادث حتى يكون مسلويا

للإمام من حيث كانت ولايته خاصة وولاية الإمام عامة، وبيننا أن الأمير يوجع فيما لا يعلمه، وليس بأمر عليه، ولا حاكم فيه إلى الإمام، ولا يجوز في الإمام مثل ذلك، لأنه لا يمكن أن يشير إلى شيء من الشيعة ليس هو إماما فيه ومنصوبا لتنفيذ أحكامه، واستقصينا ذلك استقصاء يغني عن تكراره هاهنا.

فأما قوله: " فإن قيل: أليس الرسول صلى الله عليه وآله يجب أن يكون عالما بكل الدين وأعلم من سائر أمته، فهلا وجب في الإمام مثله ".

قيل له: إنما وجب في الرسول صلى الله عليه وآله ذلك لأن من جهته يعلم أمر الشوع وهو الحجة فيه وإليه يرجع في باب الديانات ولا يجوز أن يكون كذلك إلا ويفوق في العلم غيره، وإلا كان محتاجا إلى غيره في بعض ذلك، وليس كذلك الإمام لأنه لا يعلم من قبله الديانات والشوائع، وإنما فوض إليه القيام بأمر مخصوصة، فحاله كحال الحكام والأمراء... " ⁽¹⁾ فقد مضى أيضا الكلام على ذلك، وبيننا أن الإمام حجة في الشوع كالرسول، وأن الوجع إليه في الديانات قد يحصل على حد الوجع إلى الرسول صلى الله عليه وآله لأنه إذا وقع من الأمة ما يجوز عليها من الإغواض عن نقل بعض الأحكام حتى لم يبق نقل ذلك إلا فيمن لا تقوم الحجة به، فلا مؤع في باب العلم بذلك الحكم إلا إلى قول الإمام، ولا يصح أن يعلم إلا من جهته، ففي هذا الموضع يحوي الإمام معنى الرسول في أن الشوع يعلم من جهته، وهو الحجة فيه، فلو جوزنا أن يذهب عن الإمام بعض أحكام الشيعة لم يأمن أن يكون الذي ذهب عنه هو الذي اتفق كتمانهم من الأمة فلم ننق بوصول جميع الشوع

إلينا، ويبطل ما هو أكبر الأغواض في نصب الإمام من حفظ الشيعة، وتلافي ما يعرض فيها من خلل، على إنا نقول له: إذا كان المانع من ذلك عندك هو كون الرسول صلى الله عليه وآله ممن لا يعلم الشوع إلا من جهته فجوز فيه بعد أداء الشيعة كلها وقيام الحجة بها على المكلفين أن يذهب عنه كثير من أحكام الشيعة حتى يحتاج عند حدوثها إلى الوجع إلى غيره، لأن العلة التي عولت عليها من أن الشوع لا يعلم إلا من جهته هاهنا مرفوعة، وهذا حد لا يبلغه أحد في الرسول صلى الله عليه وآله.

ثم أورد صاحب الكتاب كلاما طويلا ⁽¹⁾ يشتمل على موضعين أحدهما أنه أجاب عن سؤال من يسأل عن الإمام: كيف يجوز أن يحتاج في العلم إلى غيره مع حاجة ذلك الغير إليه بأن قال: " جهة الحاجة مختلفة وأن المتناقض هو حاجته إليهم في نفس ما يحتاجون إليه فيه، وبين أنه يحتاج إليهم في العلم ويحتاجون إليه في تنفيذ الأحكام، وإقامة الحدود، فالجهة مختلفة " وقال: " إن ذلك يجري معنى حاجة الإمام في إقامة الحد إلى شهادة الشهود، والشهود يحتاجون إليه في غير ذلك ويجري معنى حاجته إلى المقومين فيما يرجع إلى ما وقع فيه التنازع وإن كانوا محتاجين إليه في غير هذا الوجه "، والموضع الآخر

أنه قال: " لا اعتبار فيمن يحتاج إلى غوه في أمر من الأمور أن يكون ذلك الذي احتاج إليه فيه واجبا حصوله، بل العواى أن يكون ذلك الذي احتاج إليه حاصلًا لمن تعلقت الحاجة به، ولا فرق بين أن يكون واجبا أو جاؤا " قال: " ولهذا يصح عن أحدنا أن يستفيد من غوه الرزق إذا كان حاصلًا له، وإن لم يكن واجبا " والكلام عليه في الفصل الأول أنه ادعى فيه أن جهة حاجة العلماء إلى الإمام وحاجته إليهم مختلفة، ولو كان الأمر على ما ظنه لما تناقض ذلك

(1) اختصره المرتضى هنا وتجده في المغني 20 ق 2121 و 213 كاملا.



على ما ذكره إلا أن الأمر بخلافه، لأننا قد بينا فيما تقدم أن الإمام حجة في الشوع وأدائه، وأنه يستفاد من جهته، وأن الحال ربما انتهت إلى أن يكون الشوع لا يعلم إلا من جهته، بأن يعرض الناقلون عن نقله، فكيف يحتاج الإمام في تعلم العلم واستفادته على هذا إلى من يحتاج إليه في ذلك بعينه، ولا شبهة في ارتفاع التناقض عن حاجته إلى الشهود مع حاجتهم إليه لاختلاف وجه الحاجة وقد بينا أن الأمر فيما نتكلم عليه بخلاف ذلك.

فأما الموضوع الآخر فليس يجوز أن تكون الحاجة إلى أمر من الأمور واجبة وذلك الأمر جائز حصوله وارتفاعه مع القول بأن المحتاج إليه مزاح العلة، لأن وجوب حاجته يقتضي وجوب وجود ما يحتاج إليه حتى يكون مزاح العلة، وهذه الجملة تقتضي أن تكون الأمة إذا وجب عملها بالشوائع إلى أن تقوم الساعة، ووجب بوجوب ذلك علمها بالشوائع ورجع في العلم إلى من يجب حصوله له، ولا يجوز عدمه من جهته، لأن ذلك يؤدي إلى انتفاء راحة العلة في التكليف، وقد اعترف صاحب الكتاب بمعنى ما ذكرناه بقوله عقيب هذا الكلام. "ولذلك نقول: إن جملة العلوم يجب أن تكون محفوظة في الأمة وإن تفرقت في العلماء لكي يصح أن يظفر بها من يطلبها من أهل العلم. فأما وجوب حصول ذلك في الواحد فغير واجب لأنه لا فوق بين أن يوجد مفترقا في صحة التوصل إليه أو مجتمعا عند واحد " وهذا تصريح منه كما ترى لوجوب حصول العلم وإمكان الوصول إليه لتكون العلة مزاحة وما استأنفه من ذلك كالتناقض لما قدمه، لأنه أراد أن يبين أن حصول المحتاج إليه ليس يجب من حيث تعلقت الحاجة به، وشبهه بالرزق وهو الآن قد اعترف بوجوب وجوده وحصوله، إلا أنه قال: ليس يجب أن يحصل عند واحد بعينه بلا فرق في راحة العلة بين وجوده مفترقا ومجتمعا، والأمر في ذلك على ما قال لأن

راحة العلة لا تقتضي وجود العلم في جهة واحدة بعينه، غير أن الدليل إذا دل على أن من عدا الإمام لا يجب عصمته، ولا يؤمن الخطأ عليه لم يجز أن تتعلق الحاجة في إصابة العلم المحتاج إليه به، ووجوب تعلقها بالمعصوم الذي يؤمن من تغييره وتبديله، ويوثق بوجود العلم في كل حال عنده، وإذا لم يكن من هذه صفته إلا واحدا وجب بهذا الترتيب الموجه في علوم الشريعة إلى واحد.

فصل

(1)

في اعتراض كلامه في الأفضل

إعلم أنه قد بني هذا الفصل على أن العقل لا يدل على كون الإمام أفضل، وعلى أن هذه الصفة غير واجبة لمن كان إماما، وأن الموجه في أنها مراعاة وغير مراعاة إلى الشوع وأدلتها، وهذا بناء منه على فساد وتوقيع على خطأ، لأننا قد بينا فيما سلف

من هذا الكتاب أن العقل دال على أن الإمام لا يكون إلا الأفضل وأن الشوع لا مدخل له في هذا الباب، وقد كان من حقنا أن نتجوز هذا الفصل من كلامه لكننا نتكلم على نكت منه، ففي الكلام عليها ضرب من الفائدة.

أما استدلاله على أن الفضل في غالب الظن، وفي الظاهر غير معتبر في الإمام بقول عمر لأبي عبيدة: امدد يدك بأبيك، مع ظهور فضل أبي بكر على أبي عبيدة، وتأييله قول أبي عبيدة في جوابه: ما لك في الاسلام فهة ⁽²⁾ غوها، على أنه لم يرد بذلك الخطأ في الدين، بل أراد الأول في الرأي والتدبير، واستدلاله على صحة تأويله بأن أبا عبيدة كان يجوز الخطأ في الدين على عمر بعد الاسلام، فلا يجوز أن يريد بهذا النفي

(1) لخص المرتضى ما قاله قاضي القضاة في هذا الفصل وهي في " المغني " من ص 215 إلى 234.

(2) الفهة: السقطة والجهلة ونحوها.

الصفحة 174

الخطأ في الدين على عمر، وبأن هذا الانكار لو كان لأجل فضل أبي بكر لكان عمر أعرف بذلك من أبي عبيدة، فكيف يخفى عليه منه ما يظهر لأبي عبيدة؟ قال: (إنما أراد أبو عبيدة ما لأبي بكر من المزية في سكون الناس ⁽¹⁾ إليه، أو مزيته في الأخبار ⁽²⁾ المأثرة فيه نحو قوله: (إن وليتم أبا بكر)، وقوله (اقتنوا باللذين من بعدي) فباطل لا شبهة في تهافته، لأنه ليس يكون في الانكار ما هو أبلغ من قول أبي عبيدة لعمر ما قاله له، وحمل ذلك على الخطأ في الرأي نون الدين باطل، لأن إضافة الفهة إلى الاسلام تدل على أنها خطأ في الدين نون التدبير، ولأن إطلاق لفظ الخطأ في عرف الشوع لا يحمل إلا على الدين، وإنما يعدل به إلى التدبير في بعض المواضع لدلالة.

فأما تصحيحه لتأويله بأن أبا عبيدة كان يجوز الخطأ على عمر بعد الاسلام، فطريف لأنه وإن كان يجوز ذلك عليه فليس يمتنع أن يكون أبو عبيدة لم يظهر له من عمر خطأ بعد الاسلام إلا ما دعاه إليه من المبايعة، وإن كان لا يجوز الخطأ عليه فليس في تجويز الشئ دلالة على وقوعه وظوره.

وقوله - " إن عمر كان أعلم بفضل أبي بكر من أبي عبيدة، فكذلك عمر كان أعلم بمزية أبي بكر في سكون الناس إليه والأخبار المأثرة فيه من أبي عبيدة " فكيف جاز أن يقول ما قاله فليس له في هذا الباب إلا مثل ما عليه، لأنه إن جاز له أن يدعي أن مزية أبي بكر فيما بينه من السكون وغوه وخفيت على عمر جاز لخصمه أن يدعي أن مزيته في الفضل خفيت على عمر، وإن قال: إن ذلك لم يخف عليه، وإنما عرض البيعة على أبي

(1) في النفوس، خ ل.

(2) غ " أو ما له مزية في الأخبار " .

الصفحة 175

عبيدة لوجه من الوجوه، قيل له: فأجز أن يكون عالماً بالفضل والمزية معاً، وإنما عرض البيعة للوجه الذي نذكوه.

فأما رتضؤه في علة تقديم أبي بكر للإمامة مباورة إطفاء الفتنة المتخوفة عقيب موت الرسول صلى الله عليه وآله لما كان من الأنصار، وأن تأخير العقد في تلك الحال كان يؤدي إلى أمور يبعد تلافيها فلهذا قدموا المفضل على الفضل، فأول ما يقال له في ذلك: لسنا نرضى منك بادعاء فتنة لم تظهر أسبابها، ولم تقو إمرتها، ولم تلح دلالتها، حتى يجعل ذلك نريعة إلى دفع الفضل عن مقامه، فأشر إلى هذه الفتنة التي ادعيتها، وزعمت أنها كانت متخوفة، فإن أشرأوا إلى ما كان من الأنصار من حضور السقيفة، وجذب الأمر إلى جهتهم، فهذا لم يكن من الأنصار ابتداء حتى يحمل على تقديم المفضل على الفضل، والمعروف في الرواية أن نفر من المهاجرين ابتئوا بحضور السقيفة فبلغ الأنصار أن المهاجرين قد اجتمعوا للخوض في باب الإمامة فصلروا إلى السقيفة وجرى بينهم ما جرى، على أن الأنصار لم يكونوا عندكم ممن يرتكب العناد، ويحمله اللجاج على خلاف الرسول صلى الله عليه وآله ولم يحضروا السقيفة للمغالبة والمجاذبة، وإنما حضروا للتدبير والمشاورة، ولهذا يقولون إنهم رجعوا عند رواية الخبر المتضمن لإخراجهم من نصاب الإمامة، وسلموا وانقادوا وأذعنوا ولم يبق منهم من هو مقيم على الخلاف إلا واحد يدعي قوم استولوه على الخلاف، وتتفون أنتم ذلك عنه، فأى فتنة تتخوف ممن هذه حاله في الإمامة، وطلب السلامة، والانقياد للحق.

فأما ما لا زال يقول مخالفونا في هذا الموضع من أن العقد إنما بورد إليه خوفا من فتنة المنافقين الذين كانوا في خلال المؤمنين، يتربصون بهم النوائر، فإن موت رسول الله صلى الله عليه وآله قري في نفوسهم وشد من

(1) المراد به سعد بن عباد.

الصفحة 176

أطماعهم، فلم يكن يؤمن من جهتهم لو لم يباروا بالعقد من الفتنة ما لا يتلافى، فأوضح فسادا مما تقدم، لأنه دعوى لا شاهد عليها وإخبار على الحال بما لم يظهر له دلالة، ولا إمرة لأنه لم يكن في تلك الحال في المدينة من المنافقين من يعبأ به، ويعتد بمكانه، وإنما كان هناك النفسان والثلاثة ممن قد قمعه عز الاسلام، وطأطأ رأسه، وقل حده، وجعله مغمورا مقهورا لا ملجأ له يؤي إليه، ولا فئة يستتصر بها وقبض الرسول صلى الله عليه وآله والاسلام ممتد الاطناب، مستبد⁽¹⁾ الأصحاب كثير العدد، قوي العدد، ولم يكن للنفاق ولأهله صولة ولا للباطل ولا لأهله دولة، فأى فتنة تتخوفها الألوف الكثرة من نوي البأس والغلبة، والتمكن في الاسلام من نفر يسير حقير لا بطش لهم ولا منة؟ وهذا قول وغب بأهل العلم والعقل عن الاعتماد عليه، والاعتلال في هذا الأمر الجليل بمثله.

ثم يقال لصاحب الكتاب: إذا جاز أن يحمل خوف الفتنة على تأخير المقدم وتقديم المؤخر في باب الفضل فألا جاز أن يحمل خوف الفتنة على العقد للفاسق؟ أو لمن لا علم له جملة ولا فضل، أو لمن هو في أدنى طبقات العلم والفضل، فلا يكون أفضل، ولا كالأفضل.

فإن قال: لأن كونه أفضل ليس من الشوائب الواجبة التي لا بد منها، وإنما هو كالتوجيه، وكونه عدلا من الشروط الواجبة كذلك كونه ذا حظ من العلم.

قيل له: هذا اقتراح لا فرق بينك وبين من عكسه، وقال: إن الفضل هو الذي لا بد منه، وإن العدالة هي التي تحوي مجرى التوجيه.

(1) لعلها "مسند" أي مستقيم أو "مشتد" بمعنى قوي، وإن لـ "مستبد" وجه بمعنى متباعد ويريد به الكثرة والسعة ولكنه بعيد.

الصفحة 177

وبعد، فاجز على موجب هذا الفرق أن يعقد في حال الضرورة لمن هو خال من العلم جملة، وإن كان عدلاً. فإن قال: فكأنكم بطعنكم على الوجه الذي اخترناه في علة تقديم أبي بكر مصوبون لمن اعتل في تقديمه بأنه كان أفضلهم من حيث لم يكن بأغورهم عشوة، ولا بأكثرهم مالاً. قلنا: أليس يجب من حيث طعنا على بعض العلل أن نكون مصوبين لغورها، وكل ما حكيت من التعليل فاسد عندنا، لأنه مبني على أن الاختيار كان صواباً صحيحاً، وإنما الخلاف في علة تقديم المفضل على الفاضل ونحن إن لا نقول بصحة ذلك الاختيار وصوابه فنحتاج إلى ذكر علتنا وعندنا أنه كان فاسداً وإنما حمل قوماً عليه الحمية والعصبية، وانقاد آخرون للشبهة، وأمسك الباقر للتقية، فلا معنى للكلام في طلب العلل، وهذا المعنى قد مضى فيه كلام كثير وسيأتي فيه كلام آخر عند الحاجة إليه بعون الله تعالى.

ثم ذكر صاحب الكتاب الخلال التي تقدم المفضل على الفاضل لأجلها في كلام طويل جملته أنه عد من جملة ذلك أن تكون بعض الشوائب التي يحتاج إليها في الإمامة مفقودة في الفاضل، موجودة عند المفضل، كالعلم والمعرفة بالسياسة، أو يكون الفاضل عبداً أو ضروباً أو زمنياً أو شديداً الجبن والخزع، أو يكون الأفضل من غير قویش، أو يكون المفضل مشتهراً الفضل عند العامة والخاصة، والأفضل خفي الفضل، أو يعرف من انقياد الناس للمفضل، وسكونهم إليه، واستناباتهم⁽¹⁾ إلى ولايته ما لا يعرف في الفاضل، أو يكون المفضل في البلد الذي مات فيه

(1) استنام إلى الشئ سكن واطمأن.

الصفحة 178

الإمام، فيخاف من تأخير العقد وإلجائه إلى أن يحضر الفاضل البعيد الدار من فتنة، واضطراب، أو يكون في الفاضل صولف ليست مثلها في المفضل كالعجلة والحدة، والبخل الشديد، وما أشبه ذلك⁽¹⁾. يقال له: إن من كان ناقص العلم والسياسة أو مفقود الشجاعة، أو معروفاً بالحدة والعجلة، والبخل الشديد، فليس الأفضل بالإطلاق، وإنما لوجبنا الإمامة لمن كان أفضل في كل الخلال الرواعة في باب الإمامة، فمن كان أفضل في شئ ومفضولاً في غوره لم يكن الأفضل بالإطلاق.

فإذا قال لنا قائل: أو أيتم لو اتفق أن يكون الأفضل في العبادة والثواب ناقصاً في العلم والسياسة، ويكون الأفضل في السياسة والعلم مفضولاً في الثواب والعبادة، من الذي ينصب إماماً منهما.

قلنا: متى لم يكن الأفضل في سائر الخلال واحداً، وانقسم الفضل القسمة التي ذكرها السائل، وجب أن ينصب الفضل في العبادة، والناقص في السياسة، إماماً لمن كان دونه في كل ذلك، وينصب الفضل في السياسة المفضول في الثواب والعبادة إماماً لمن كان أيضاً دونه في كل ذلك، ولا يقدم المفضول على الفضل فيما كان أفضل منه فيه، وليس ينكر ما ذكرناه لأن اختصاص ولاية الإمام بوفيق دون فريق من طويق العقل جائز، ولا يمتنع أيضاً لو اتفق ما ذكره أن يجعل الفضل في العبادة إماماً للمفضول فيها، والفاضل في السياسة إماماً للمفضول، وهذا أيضاً غير منكر.

فأما ظهور الفضل عند العامة والخاصة، فليس بعلة توجب تقديم

(1) انظر المغني 20 ق 1 / 230 علماً بأن ما في المتن تلخيص لما هناك.

الصفحة 179

المفضول على الفضل، لأن ذلك لو جاز أن يكون علة لجاز أن يقدم من كان قليل العلم نزر المعرفة⁽¹⁾ بالأحكام، إلا أن حاله منتشوة عند العامة على الأفضل في العلم المبرز في العلم بالأحكام، فلما كان لا اعتبار بما عند العامة، وما يظهر لهم في باب العلم لم يكن أيضاً بما عندهم اعتبار في باب الفضل، وهذا إنما يصح أن واعيهِ ويجعله علة من يذهب إلى أن نصب الإمام باختيار الأمة، فتعتبر في صفاته ما يظهر لها، فأما على المذهب الصحيح الذي دللنا فيما تقدم عليه من أن الإمامة لا تكون إلا بنص الله تعالى فلا يجب اعتبار ذلك.

فأما الاستقامة والسكون والانقياد للمفضول، والانحواف عن الفضل، والنفور عن ولايته فليس يجوز أن يكون علة في تقديم المفضول وتأخير الفضل لأن الاستقامة والسكون إذا كانا إلى من لم تتكامل صفاته، أو من كان غره أحق منه وأولى بالتقديم لم يكن بهما اعتبار، ألا ترى إن الناس لو سكتوا إلى الفاسق، ومن لا علم عنده بشئ من الأحكام، ونفروا عن العدل العالم بالأحكام لم يكن ذلك علة في تقديم الفاسق الجاهل، وتأخير العدل العالم، على أن صاحب الكتاب كأنه ناقض لهذا الموضع بقوله بعد هذا الفصل: "ولذلك قال شيخنا أبو علي: إن نور الناس عن أمير المؤمنين عليه السلام لما كان منه من قتل الأقرب" لا يعد علة بها يقدم الغير عليه، لأن ذلك من عظيم مناقبه في الدين، وأقوى ما يدل على شدته في ذات الله تعالى.

قال: "وعلى هذا الوجه حمل ما ذكر من فظاظه عمر وحدته لأن ذلك كان في ذات الله تعالى وفي دينه، فما حل هذا المحل لا يجوز تقديم

(1) نزر المعرفة: قليلاً.

الصفحة 180

المفضول على الفضل⁽¹⁾ وهذا كما ترى كلام من لا واعي أسباب النفار والسكون، ويعتبر بما كان له سبب مؤثر في حال من يختار للإمامة ولا يعتبر ما لم يكن مؤثراً في حاله بل كان ما لوجب النفار عنه رافعا لمقولاته، ومقدماً لرتبته.

فأما كون المفضول في البلد الذي مات فيه الإمام وبعد دار الفضل، وخوف الفتنة من تأخير العقد، فإنما يصح له أيضاً أن

يكون سببا عند من جعل الإمامة بالاختيار، وذلك فاسد، على أنه يوجب أن يعقد للفاسق، والخالي من كل علوم الدين إذا كان في البلد الذي توفي فيه الإمام وخيفت الفتنة من تأخير العقد، وهذا مما لا فضل فيه.

ثم قال صاحب الكتاب: " فإن قيل: إن كان الأفضل أولى بالإمامة فيجب بعد العقد للإمام الذي هو الأفضل إذا صار غوه أفضل منه أن يعقد له وينقض عقد الأول " ثم قال: " قيل له: لا يمتنع في هذا الشرط أن يعتبر في الأول على بعض الوجوه، ولا يعتبر بعد ذلك لأن كثورا من الأحكام قد تعوض ولا يمنع من صحة العقد، وإن كان في الابتداء يمنع منه كالعلة ⁽²⁾ التي تطرأ على النكاح فلا تمنع من صحته، وإن منعت في الابتداء إلى غير ذلك فهو موقف على الدلالة، وقد ثبت بالدليل أن عقد الإمام لا ينقض بذلك، وهو الإجماع، على أن شيخنا أبا علي قد ذكر فيما أظن أن الإمام إذا كف بصوه لا يفسخ إمامته وإنما ينوب عنه غوه وهو على جملة الإمامة فلم ينقض عقد الإمامة لهذه الخلة، وهو في باب المنع أقوى من كون المفضل مفضولا... " ⁽³⁾

(1) غ " تقديم المفضل عليه " .

(2) غ " كالعلة " .

(3) المغني 20 ق 1 / 231 .

الصفحة 181

يقال له: السؤال لارم، ولم يجب عنه بشئ مقنع، والذي يؤكد أنه كل شئ جعل مانعا من العقد للإمام ابتداء، فهو متى عرض بعد العقد صار سببا للفسخ وتغيرت الإمامة ⁽¹⁾ ، ألا ترى أن العدالة لما أن كانت مطلوبة، وكان الفسق مانعا من العقد ابتداء فكذلك لو ظهر الفسق بعد العقد، وتغيرت العدالة كان ذلك يوجب الفسخ، وكذلك العلم المخصوص لما كان فقدته مانعا من ابتداء العقد منع أيضا لو قفنا أن الخروج عن العلم يعرض في المستقبل، إما بنسيان أو غوه وسائر الشروط المراجعة ابتداء هي مراجعة مع الاستمرار، فكيف خرج الفضل في هذه القضية عن سائر الصفات؟ والذي ذكره من العلة في النكاح لا ينفعه شيئا، لأننا لم نقل كل أمر منع في كل عقد ابتداء منع علرضا، وإنما خصصنا بذلك الإمامة دون غيرها. وأما ادعؤه الإجماع على أن عقد الإمامة لا ينقض بذلك، فباطل لأننا خرجون عن هذا الإجماع، وعندنا أن الإمامة لو كانت بالاختيار، وكان الفضل فيها مراعى ابتداء لوجب أن يكون مراعى في المستقبل، ويجب أن تنقض إمامة من صار مفضولا كما يمنع من العقد للمفضل.

فأما ما حكاه عن أبي علي في الإمام إذا كف بصوه، فإن كان أبو علي ممن يقول: إن كف البصر مانع من العقد في الابتداء فيجب أن ينقض به متى عوض في الإمام، وهو مناقض متى لم يلزم ذلك، والحجة ما اعتدناه في أن المانع من العقد ابتداء يمنع منه ثانيا، وإن لم يكن يقول ذلك فلا معنى للاحتجاج بقوله.

ثم قال صاحب الكتاب: " فإن قيل: لو قطع بالنص على فضل الواحد أكان يجوز العدول عنه إلى غوه؟ قيل له: قد يجوز

ذلك لأن الذي

يعتبر في هذا الباب هو الفضل في الظاهر دون الباطن فإذا قوي الظن بالإمارة أن غوه مثله أو أفضل منه، لم يمتنع أن يقدم عليه وذلك بمقتله أن يسمع من الرسول صلى الله عليه وآله وصفه الرجل أنه قرشي⁽³⁾ فلا يجب أن لا يقدم غوه عليه، وإن لم يثبت النسب قطعاً، وعلى هذا الوجه يجوز أن يكون من لا يقطع على فضله أفضل منه، وإنما كان يجب ما سأل عنه لو كان الفضل المطلوب هو المتيقن،... " ⁽²⁾.

يقال له: لا شبهة في أن الفضل المقطوع عليه أولى أن يقدم صاحبه من الفضل المظنون، وإنما يعتبر الفضل في الظاهر دون الباطن من يعتوه في هذا الباب من حيث لم يكن له إلى الباطن سبيل، ولا عليه دليل لأن الظن إنما يكون له حكم، ويقوم مقام العلم عند تعذر العلم فأما مع حصول العلم فلا حكم للظن، ولهذا لو علمنا بخبر الرسول صلى الله عليه وآله عدالة بعض الشهود لكانت شهادته أولى من شهادة من يظن عدالته ولا يقطع عليها، وما أظن أحداً يسوي في هذا الباب بين شهادة المقطوع على عدالته، والمظنونة عدالته، ولا يجعل الوجحان والمزية في جهة العلم.

فأما الذي جعله أصلاً من وصف الرسول صلى الله عليه وآله لرجل بأنه قرشي فلا يمتنع أن يقدم غوه ممن يظن أنه قرشي، والخلاف في الأمرين واحد والحجة على فساد قوله في الأصل والوقوع جميعاً ما ذكرناه.

فصل

(1)

في اعتراض كلامه في " أن الأئمة من قریش "

إعلم أن المذهب في هذا الباب وإن كان واحداً لأننا نوافقه على أن الإمامة لا تصلح في غير قریش، فلنا أن نتكلم فيه من حيث اختلفنا في الدلالة، والطرق الموصلة إلى هذا المذهب، وإنما ذكرنا هذه المقدمة لئلا يظن ظان أن الخلاف منا واقع في المذهب.

قال صاحب الكتاب: " قد استدلل شیوخنا على ذلك بما روي عنه صلى الله عليه وآله (إن الأئمة من قریش) وروی عنه أنه قال: (إن هذا الأمر لا يصلح إلا في هذا الحي من قریش) وقوا ذلك بما كان يوم السقيفة من كون ذلك سبباً لصوف الأنصار عما كانوا غموا عليه، لأنهم عند هذه الرواية انصرفوا عن ذلك، وتركوا الخوض فيه، وقوا ذلك بأن أحداً لم ينكوه في تلك

(2)

الحال، وأن أبا بكر استشهد في ذلك الحاضرين فشهدوا به [على النبي صلى الله عليه] حتى صار خرجا عن باب خبر الواحد إلى الاستفاضة ⁽³⁾ وقروا ذلك بأن ما جرى ⁽⁴⁾ هذا المجرى إذا ذكر

(1) انظر " المغني 20 ق 1 / 234.

(2) الزيادة من " المغني " .

(3) غ " إلى الكثرة " .

(4) غ " من جرى " .

الصفحة 184

في ملأ من الناس وادعى عليهم المعرفة، فتوكلهم النكير يدل على صحة الخبر المذكور ".
يقال له: ليس يصح احتجاجك بهذه الطريقة التي سلكتها إلا بعد أن تبين أشياء منها أن أبا بكر ذكر يوم السقيفة ما حكيت، واحتج به، وأن ذلك ولد من جهة توجب العلم، ومنها أنه لما احتج بذلك سلمت الأمة له احتجاجه، وصدقته عليه، ورضيت به، ومنها أن اللفظ موجب لنفي الإمامة عمن ليس بقوشي وأنها لا تجوز إلا في قوشي، ومارأينا صاحب الكتاب بين شيئا مما ذكروناه، وإنما عول على جملة الدعوى، ونحن نبين أن شيئا من ذلك لم يثبت.

أما احتجاج أبي بكر على الأنصار بالخبر المتضمن (إن الأئمة من قویش) فأكثر من روى الخبر، ونقل السير نقل خبر السقيفة وما جرى فيها لم يذكره بلفظ ولا معنى بل ذكر من احتجاج أبي بكر وغوه على الأنصار وجوها وطوقا ليس من جملتها هذا الخبر المدعى، وقد روى أبو جعفر محمد بن جرير الطوسي في كتابه التلخيص قصة السقيفة وما جرى فيها من الاحتجاج ⁽¹⁾ ونحن نذكر ما حكاه على طوله ليعلم خلوه من ذلك، قال روي ⁽²⁾ عن هشام بن محمد عن أبي مخنف عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري ⁽³⁾ أن النبي صلى الله عليه وآله لما قبض اجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة، فقالوا: نولي هذا الأمر من بعد محمد صلى الله عليه وآله سعد بن عبادة وأخروه إليهم وهو

(1) انظر تاريخ الطبري 3 / 218 - 223 حوادث سنة 11.

(2) في الطوسي " حدثنا هشام " .

(3) هو عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري الأشعري قال ابن الأثير في أسد الغابة 3 / 200: " له صحبة " .

الصفحة 185

مريض، قال فلما اجتمعوا قال لابنه أو لبعض بني عمه: إني لا أقدر لشكواي أن أسمع القوم كلهم كلامي ولكن تلق مني قولني فاسمعه، فكان يتكلم ويحفظ الرجل قوله فيرفع به صوته فيسمع أصحابه، فقال:
بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه " يا معشر الأنصار إن لكم سابقة في الدين، وفضيلة في الاسلام، ليست لقبيلة من العرب، إن محمدا صلى الله عليه وسلم لبث بضع عشرة سنة في قومه يدعوهم إلى عبادة الرحمن، وخلع الأنداد فما آمن به من قومه

إلا رجال قليل، والله ما كانوا يقدرون على أن يمنعو رسول الله، ولا أن يعزوا دينه، ولا أن يدفعوا عن أنفسهم ضيما عموا به، حتى إذا رآه الله بكم الفضيلة ساق إليكم الكرامة، وخصكم بالنعمة، فزكم الإيمان به ورسوله، والمنع له ولأصحابه، والإغواز له ولدينه، والجهاد لأعدائه، وكنتم أشد الناس على عونه منكم، وأثقله على عونه من غيركم، حتى استقامت العرب لأمر الله طوعا وكها، وأعطى البعيد المقادة صاغوا وأخاوا حتى أثنى الله لرسوله بكم الأرض، ودانت بأسيا فكم له العرب، وتوفاه الله إليه وهو عنكم راض، وبكم قوير العين، استتبوا بهذا الأمر دون الناس، فإنه لكم دون الناس " فأجابوه بأجمعهم أن قد وفقت في الرأي وأصبحت في القول، ولن نعدو ما رأيت نوليك هذا الأمر فإنك فينا مقنع، ولصالح المؤمنين رضا، ثم إنهم تأنوا الكلام، فقالوا: فإن أتت مهاجرة قريش، فقالوا: نحن المهاجرون وصحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأولون، ونحن عشيرته وأوليؤه، فعلم تنزلوا الأمر من بعده، فقالت طائفة منهم: فإننا نقول إذا فمنا أمير ومنكم أمير، ولن نرضى بغير هذا أبدا، فقال سعد بن عباد بن سمعها: هذا أول الوهن، وأتى عمر الخبر فأقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسل إلى أبي بكر، وأبو بكر في الدار وعلي بن أبي طالب عليه السلام نائب في جهاز النبي

الصفحة 186

صلى الله عليه وآله وسلم فرسل إلى أبي بكر أن اخرج إلي، فرسل إليه إنني مشغول، فرسل إنه قد حدث الأمر لا بد لك من حضوره فخرج إليه، فقال أما علمت أن الأنصار قد اجتمعت في سقيفة بني ساعدة يريدون أن يولوا هذا الأمر سعد بن عباد، وأحسنهم مقالة من يقول: منا أمير ومن قريش أمير، فمضيا مسوعين نحوهم، فلقيا أبا عبيدة فتماسوا إليه فلقاهم عاصم بن عدي (1) وعويم بن ساعدة (2) وقالوا لهم: رجعوا فإنه لن يكون إلا ما تحبون، فقالوا: لا نفعل فجلؤوهم وهم مجتمعون، فقال عمر بن الخطاب: أتيناهم وقد كنت زورت في نفسي كلاما أردت أن أقوم به فيهم، فلما أن دفعت إليهم، ذهبت لأبتدئ المنطق، فقال لي أبو بكر: رويدا حتى أتكلم، ثم أنطق بعد بما أحببت فنطق، فقال عمر:

فما شئ كنت تريد أن أقول به، إلا وقد أتى عليه، قال عبد الله بن عبد الرحمن فبدأ أبو بكر فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال: إن الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم رسولا إلى خلقه، وشهيدا على أمته ليعبوا الله ويوحوه، وهم يعبدون من دونه آلهة شتى زعمون أنها لمن عبدها شافعة، ولهم نافعة، وإنما هي من حجر منحوت، وخشب منجور، ثم قرأ (ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله) (3) وقالوا ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى (4) فعظم على العرب أن يتوكوا دين آبائهم فخص المهاجرين

(1) عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان حليف الأنصار كان سيد بني العجلان صحابي توفي سنة 45 بعد أن عمر 115 أو 120 سنة (انظر أسد الغابة 3 / 75).

(2) في نسخة "عويمر" والصواب "عويم" كما في الطوي، وهو عويم بن ساعدة الأنصاري قال ابن الأثير في أسد الغابة 4 / 158: "له أثر في بيعة أبي بكر الصديق".

(3) يونس 18.

الأولين الأولين من قومه بتصديقه، والإيمان به، والمواساة له، والصبر معه على شدة أذى قومهم لهم، وتكذيبهم إياهم، وكل الناس لهم مخالف، وعليهم زار، فلم يستوحشوا لقلة عددهم، وتشنف⁽¹⁾ الناس لهم وإجماع قومهم عليهم أول من عبد الله في الأرض، وآمن بالله وبالرسول، وهم أوليؤه وعشيرته، وأحق الناس بهذا الأمر من بعده، ولا ينزلهم في ذلك إلا ظالم، وأنتم يا معشر الأنصار من لا ينكر فضلهم في الدين، ولا سابقتهم العظيمة في الاسلام، رضيكم الله أنصرا لدينه ورسوله، وجعل إليكم هجوتهم، وفيكم جلة أصحابه وأزواجه، فليس بعد المهاجرين الأولين أحد عندنا بمثلتكم فنحن الأمراء وأنتم الوزراء، لا تقولون⁽²⁾ بمشورة، ولا تقضى دونكم الأمور، فقام إليه المنذر بن الحباب⁽³⁾ - هكذا روى الطوي والذي رواه غوه أنه الحباب المنذر⁽⁴⁾ فقال: يا معشر الأنصار أملكوا على أيديكم فإن الناس في فيئكم وظلكم، ولن يجتؤ مجتؤ على خلافكم، ولن يصدر الناس إلا عن رأيكم، أنتم أهل العز والثروة، وأولوا العدد والتجربة، ونووا البأس والنجدة، وإنما ينظر الناس إلى ما تصنعون، فلا تختلفوا فيفسد عليكم رأيكم، وتتقضى أموركم، إن أبى هؤلاء إلا ما سمعتم فمنا أمير ومنهم أمير، فقال عمر بن الخطاب هيهات لا يجتمع اثنان في قرن⁽⁵⁾ إنه والله

(1) في الطبري "وشنف الناس لهم" والشنف: البغض.

(2) يقال: تفوت فلان على فلان في كذا، وافتات عليه إذا انفرد رأيه ولم يستشوه.

(3) في الأصل "المنذر بن حباب" والصواب ما أثبتناه.

(4) في الأصل "الحسان بن المنذر" وليس في الصحابة من هو بهذا الاسم فهو تحريف "حباب" وما في المتن من

المخطوطة وانظر تلخيص الشافي 3 / 63.

(5) القرن - بفتح القاف وسكون الواو - الحبل المقنول من لحاء الشجر.

لا يرضى العرب أن يؤمروكم ونبيها من غيركم، ولكن العرب لا تمتنع أن يولى أمورها من كانت النوبة فيهم، وولي أمورهم منهم، ولنا بذلك على من أبى من العرب الحجة الظاهرة، والسلطان المبين، من ذا ينزل عنا سلطان محمد صلى الله عليه وآله وإمرته، ونحن أوليؤه وعشيرته إلا مدل بباطل، أو متجانف لإثم، أو متورط في هلكة⁽¹⁾ فقام الحباب بن المنذر، وفي رواية غير الطوي الحسان بن المنذر⁽²⁾ فقال يا معشر الأنصار أملكوا على أيديكم ولا تسمعوا مقالة هذا وأصحابه فيذهبوا بنصيبكم من هذا الأمر، فإن أبوا عليكم ما سألتوهم، فأجلوهم من هذه البلاد، وتولوا عليهم هذه الأمور، فأنتم والله أحق بهذا الأمر منهم، فإنه بأسيا فكم دان لهذا الدين من لم يكن يدين أنا جديها المحكك، وأنا عذيقها المرجب⁽³⁾ أما والله لئن شئتم لنعيدنها جذعة فقال له عمر: إذا يقتلك الله، قال:

بل إياك يقتل، فقال أبو عبيدة: يا معشر الأنصار إنكم أول من نصر وآزر فلا تكونوا أول من بدل وغير، فقام بشير بن

سعد (4) أبو النعمان بن بشير فقال: يا معشر الأنصار أما والله لئن كنا أولي فضيلة في جهاد المشركين، وسابقة في هذا الدين، ما أردنا به إلا رضاً ربنا وطاعة نبينا

(1) دل بباطل: جاء بدليل باطل، والجنف - بالتحريك - الجور والميل عن الحق. والإثم: فعل ما لا يحل، والمتورط: الواقع في الورطة - بفتح الواو وسكون الراء أي الهلكة.

(2) لاحظ ما تقدم ص 187 رقم 4.

(3) قال المؤرخون في الفائق 1 / 180 " الجذيل تصغير جذل - بالكسر - وهو في الأصل عوه ينصب للجربى تحتك به فتشفى به، والمحكك: الذي كثر به الاحتكاك حتى صار مملسا، والعرجب المدعوم بالوجبة وهي خشبة ذات شعبتين ومعناه أني ذورأي يشفي بالاستشفاء به كثرا في مثل هذه الحادثة وأنا في كثرة التجرب والعلم بمولد الأحوال فيها وفي أمثالها ومصاورها كالنخلة الكثرة " الحمل " .

(4) بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، قال ابن الأثير: " يقال: إنه أول من بايع أبا بكر الصديق رضي الله عنه يوم السقيفة من الأنصار، وقتل يوم عين التمر مع خالد بن الوليد بعد انصوافه من الإمامة سنة اثنتي عشرة " (أسد الغابة 1 / 195).



صلى الله عليه وسلم والكدرح لأنفسنا فما نبتغي أن نستطيل بذلك على الناس، ولا نبتغي من الدنيا عوضاً، فإن الله ولي المنة علينا بذلك ألا إن محمداً صلى الله عليه وسلم من قريش، وقومه أحق به، وأولى، وأيم الله لا واني الله أنزلهم هذا الأمر أبداً، فانتقوا الله ولا تخالفوهم ولا تتلّعوهم، فقال أبو بكر: هذا عمر وأبو عبيدة فأبيهما شئتم فبايعوا، فقالوا: لا والله لا نتولى هذا الأمر عليك، وأنت أفضل المهاجرين (وثاني اثنين إذ هما في الغار) وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة والصلاة أفضل دين المسلمين، فمن ذا ينبغي له أن يتقدمك، أو يتولى هذا الأمر عليك؟ أبسط يدك نبايعك، فلما ذهباً لبيابيعاه سبقهما إليه بشير بن سعد فبايعه، فنادى المنذر بن الحباب يا بشير بن سعد عقتك عقاق ما أحوجك إلى ما صنعت أنفست⁽¹⁾ على ابن عمك الإمرة، فقال: لا والله ولكن كرهت أن أنزع قوماً حقاً جعله الله تعالى لهم، فلما رأت الأوس ما صنع بشير بن سعد وما تدعو إليه قريش، وما يطلب الخرج من تأمير سعد بن عباد قال بعضهم لبعض وفيهم أسيد بن الحضير⁽²⁾ وكان أحد

(1) في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: "عقك عقاق" و"عقاق" - بفتح العين وتخفيف القاف - مبنية على الكسر مثل حذام ورواش، كأنه دعاء عليه بأن يعقه العاق، وهو الولد الذي يعصي أباه ويترك الشفقة عليه والاحسان إليه ونفس فلان على فلان الشئ حسده عليه.

(2) أسيد بن حضير - بضم الأول فيهما - قال ابن الأثير: "كان أبو بكر الصديق يكومه ولا يقدم عليه أحداً ويقول: لا خلاف عنده" قال: "وله في بيعة أبي بكر أثر عظيم" قال: "توفي في شعبان سنة وحمل عمر بن الخطاب (رض) نعشه حتى وضعه في البقيع وصلى عليه" (أسد الغابة 1 / 92).

النقباء: والله لئن وليتها الخرج عليكم مرة لازالت لهم عليكم بذلك الفضيلة، ولا جعلوا لكم فيها معهم نصيباً أبداً، فقروا فبايعوا أبا بكر، فقاموا إليه فبايعوه، فانكسر على سعد بن عباد وعلى الخرج ما كانوا اجتمعوا له من أمرهم. قال هشام: قال أبو مخنف وحدثني أبو بكر بن محمد الخراعي إن أسلم أقبلت بجماعتها حتى تضايقت بهم السكك لبيابيعوا أبا بكر، فكان عمر يقول: ما هو إلا أن رأيت أسلم فأيقنت بالنصر.

قال هشام: عن أبي مخنف قال: قال: عبد الله بن عبد الرحمن، وأقبل الناس من كل جانب يبايعون أبا بكر، وكانوا يطأون سعد بن عباد، فقال ناس من أصحاب سعد: انتقوا سعدا لا تطؤوه، فقال عمر: اقتلوه قتلته الله، ثم قام على رأسه فقال: لقد هممت أن أطأك حتى يندر عضوك⁽¹⁾ فأخذ قيس بن سعد بلحية عمر، قال: والله لئن حصصت⁽²⁾ منه شوة مارجعت وفي فيك واضحة، فقال أبو بكر: مهلاً يا عمر الرفق هاهنا أبلغ، فأعرض عنه عمر، وقال سعد: أما والله لو رى من قوتي ما أقوى على النهوض لسمعت مني في أقطرها وسكها زئوا يحرك⁽³⁾ وأصحابك، أما والله إذا لألحقنك بقوم كنت فيهم تابعا غير متوع، احملوني من هذا المكان فحملوه، فأدخلوه دله وترك أياها ثم

(1) تندر: تزال عن موضعها، والذي في الطبري "تندر عضدك".

(2) حص الشعر حصاً: حلقه.

(3) يجحرك - بتقديم الجيم على الحاء المهملة - أي يلجئكم إلى دخول الجحر وهو الغار البعيد القعر، والوارد أنهم ينكمشون في بيوتهم.

الصفحة 191

بعث إليه أن أقبل فبايع، فقد بايع الناس، وبايع قومك، فقال: أما والله حتى لميكم بما في كنانتي من نبلي، وأخضب منكم سنان رمحي وأضوبكم بسيفي ما ملكته يدي، وأقاتلكم بأهل بيتي ومن أطاعني من قومي، ولا أفعل وأيم الله لو أن الجن اجتمعت لكم مع الإنس ما بايعتكم حتى أعرض على ربي، وأعلم ما حسابي فلما أتى أبو بكر بذلك قال له عمر: لا تدعه حتى يبايع، فقال بشير بن سعد إنه قد لج وأبى⁽¹⁾ فليس بمبايعكم حتى يقتل، وليس بمقتول حتى يقتل معه ولده وأهل بيته، وطائفة من عشيرته، فاتكوه فليس تركه بضائركم إنما هو رجل واحد، فتركوه وقبلوا مشورة بشير بن سعد، واستنصروه لما بدا لهم منه، وكان سعد لا يصلي بصلاتهم، ولا يجتمع معهم، ولا يحج معهم، ولا يفيض بإفاضتهم، فلم يزل كذلك حتى هلك أبو بكر⁽²⁾.

وهذا الخبر يتضمن من شوح أمر السقيفة ما للناظر فيه معتبر، ويستفيد الواقف عليه أشياء: منها: خلوه من احتجاج قريش على الأنصار بجعل النبي صلى الله عليه وآله الإمامة فيهم لأنه تضمن من احتجاجهم عليهم ما يخالف ذلك، وأنهم إنما ادعوا كونهم أحق بالأمر من حيث كانت النوة فيهم، ومن حيث كانوا أقرب إلى النبي صلى الله عليه وآله نسبا، وأولهم له اتباعا. ومنها، إن الأمر إنما بني في السقيفة على المغالبة والمخالسة⁽³⁾ وإن كلا منهم كان يجذبه إليه بما اتفق له، وعن⁽⁴⁾ من حق وباطل، وقوي وضعيف.

(1) لج: تهادى.

(2) (تاريخ الطوي 3 / 222 . حوادث سنة 11.

(3) المخالسة: المخاتلة.

(4) عن بمعنى عوض.

الصفحة 192

ومنها، إن سبب ضعف الأنصار، وقوة المهاجرين عليهم انحياز بشير بن سعد حسدا لسعد بن عباد، وانحياز الأوس بانحيازه عن الأنصار.

ومنها، أن خلاف سعد وأهله وقومه كان باقيا لم وجعوا عنه، وإنما أقعدهم عن الخلاف فيه بالسيف قلة الناصر. وقد روى الطوي بعد هذا الخبر من طرق آخر خبر السقيفة فلم يذكر فيه الاحتجاج بأن (الأئمة من قريش) مع إنه جمع في كتابه هذه الروايات المختلفة.

وروى الوهي من طرق كثرة خبر السقيفة الذي يتضمن أن عمر ابن الخطاب خطب على المنبر فذكر ما كان في يوم

السقيفة، ومنزلة الأنصار للمهاجرين واحتجاج كل فريق منهم على الآخر بقوة أسبابه إلى هذا الأمر، فما في جميع الأخبار ما تضمن احتجاج أحد عليهم، ممن حضر بأن النبي قال: (الأئمة من قريش) بل تضمنت الأخبار الرواية التي رواها الزهري كلها على اختلافها، إن أبا بكر لما سمع كلام سعد بن عباد وخطبته التي مضى معناها في الخبر الذي رواه الطوي، قال أما بعد فما ذكرتم فيكم من خير فأنتم أهل، وأن العوب لن تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العوب نسبا ودرا. وروى عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فأتاهم عمر فقال: يا معشر الأنصار أستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟ قالوا: بلى، قال:

فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر بعد ذلك

الصفحة 193

ولسنا ننكر بعد ذلك أن يكون هذا الخبر مرويا على الوجه الذي ادعوه لكن رواه قليل من كثير، وواحد من جماعات، والقوم عكسوا القصة فأوردوه مورد ما لا خلاف فيه، وما لا يعرف سواه، وإذا كانت الرواية بغوه أظهر كان العمل بخلافه مما هو الظاهر في الرواية لوجب، والذي يدل على ضعف هذه الدعوى ما تظاهرت به الرواية عن أبي بكر من قوله عند حضور الموت: ليتني كنت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ثلاثة أشياء ذكر من جملتها⁽¹⁾ ليتني كنت سألته هل للأنصار في هذا الأمر حق، وكيف يقول هذا القول من يروي عنه صلى الله عليه وآله (الأئمة من قريش) و (إن هذا الأمر لا يصلح إلا لهذا الحي من قريش).

(1) الأشياء الثلاثة من التسعة التي رويت عنه فعن عبد الرحمن بن عوف قال: إنه دخل على أبي بكر الصديق (رض) في مرضه الذي توفي فيه فأصابه مهتما فقال له عبد الرحمن في جملة كلام له إنك لا تأسي على شيء من الدنيا قال أبو بكر (رض) أجل إنني لا آسي على شيء من الدنيا إلا على ثلاث فعلتني ليتني تركتهن، وثلاث تركتهن ووددت أني فعلتني، وثلاث ووددت أني سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عنهن، فأما الثلاث التي ووددت أني تركتهن فوددت أني لم أكشف بيت فاطمة عن شيء وإن كانوا قد غلقوه علي الحرب، ووددت أني لم أحرق الفجاءة السلمية وأنني قتلته سريحا أو خليته نجيحا، ووددت أني يوم سقيفة بني ساعدة كنت قذفت الأمر في عنق أحد الرجلين - يريد عمر أو أبا عبيدة - فكان أحدهما أميرا وكنت وزيرا، وأما اللاتي تركتهن فوددت أني يوم أتيت بالأشعث بن قيس أسيرا كنت قتلته فإنه يخيل إلي أنه لا يرى شرا إلا أعان عليه ووددت أني حين سيرت خالد بن الوليد إلى أهل الردة كنت أقمت بذئ القصة فإن ظفر المسلمون ظفروا، وإن هزموا كنت بصدد لقاء أو مدد، ووددت أني إذ وجهت خالد إلي الشام كنت وجهت عمر بن الخطاب إلى العراق فكنت قد بسطت يدي كليهما في سبيل الله - ومد يديه - ووددت أني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن هذا الأمر؟ فلا ينزعه أحد، ووددت أني سألته هل للأنصار في هذا الأمر نصيب، ووددت أني كنت قد سألته عن ميراث ابنة الأخ والعمة فإن في نفسي منهما شيء، أخرجه أبو عبيد في الأموال ص 131 والطبري في التاريخ 3 / 430 حوادث سنة 13 والمسدودي في مروج الذهب 2 / 308 وابن عبد ربه في العقد الفريد 4 / 267.

الصفحة 194

فأما الكلام على الفصل الثاني وهو أن يسلم أن أبا بكر احتج بذلك يوم السقيفة لكننا ننزل عنه في صحته فواضح، وذلك أن أبا بكر لم يكن معصوما فينتفي الخطأ عنه فمن أين ما رواه صحيح؟ فإن احتج في صحته بالاجماع، وترك النكير وأن أبا بكر استشهد في ذلك بالحاضرين فشهو به، فأول ما فيه أن ترك النكير غير معلوم، ولا مسلم لأن سعد بن عباد وولده وأهل بيته كانوا مقيمين على الخلاف على ما تضمنته الروايات، وأي نكير في الخبر أبلغ من الخلاف في متضمنه؟ ثم لو ارتفع الخلاف والنكير على ما ادعى لم يكن دالا على الوضو والإجماع، لأن ارتفاع النكير على ضربين أحدهما، أن يرتفع على وجه يعلم أنه

ولا الرضا لم يكن مرتفعاً، والوجه الآخر أن يرتفع ويكون ارتفاعه مجزاً فيه الرضا وغوه، وإنما يدل على صحة الخبر ارتفاع النكير على وجه لا يكون إلا للرضا، ومن تأمل خبر السقيفة، وما جرى فيها وسبب رجوع الأنصار عن الأمر علم أن الكف وترك النكير لم يكونا للرضا.

فأما الاستشهاد بالحاضرين فمما لا يستحسن ادعاءه منصف لأن من روى احتجاج أبي بكر على قلته لم يرو الاستشهاد، على أن أحداً لا يمكنه أن يدعي أنه استشهد جميع الحاضرين من المهاجرين والأنصار فشهنوا له، وإنما يجوز أن يدعي أنه استشهد بعضهم، ومن استشهده فشهد له يجوز عليه من الخطأ ما يجوز عليه، على أنه يمكن أن يكون من سمع هذا الخبر من أبي بكر يوم السقيفة لم ينكوه، لأنه لم يعلم بأن الأمر بخلاف ما ادعاه، ورواه، وإنما يجب أن يرد من الأخبار ما لا يجوز أن يكون صحيحاً، وليس إذا لم يروه وينكوه فقد صدقه وشهنوا به، لأن أخبار الآحاد في الشيعة الوردية بما يجوز أن يكون صحيحاً غير مبررة ولا مصدقة، وليس له أن يقول إنهم عملوا به، والعمل في مثل هذا الموضع

الصفحة 195

تابع للعلم، فلماذا وجب أن يكونوا مصدقين له وأن يكون صحيحاً، وذلك أن الخروج ولا لم تعلم به، وأقاموا على خلافه، وعمل بعض الأمة لا يكون حجة، ثم غير مسلم أنهم عملوا به على وجه، لأن أكثر ما يدعى في ذلك أنهم عقنوا لأبي بكر، وكان ذلك عملاً بالخبر وليس الأمر كذلك، لأن العقد لأبي بكر والبيعة له لا يدلان على العمل بالخبر، لأن من أجاز الإمامة في غير قريش لا يمنعها في قريش فكيف يكون العقد لقريش عملاً بالخبر.

وأما الكلام على الفصل الثالث، وهو على تسليم الاحتجاج بالخبر وصحته، وبيان أنه ليس في ظاهره ما يتناول موضع الخلاف لأنه خبر محض، والخبر المحض لا يجوز صرفه إلى معنى الأمر إلا بدلالة وأكثر ما يقتضيه أن يكون كل إمام يعقد له من غير قريش فمن أين أنه لا يجوز عقدها لغير قريش؟ وليس له أن يقول: أي فائدة في هذا القول؟ وذلك أن الفائدة فيه ثابتة لأن يقطع على أحد المجوزين قبل وقوعه لأن السامع لهذا القول كان يجوز حصول الإمامة في قريش وغوهم، وبهذا الخبر يستفيد أنها لا تثبت إلا في قريش، وليس له أن يقول: فقد عقدت الإمامة لغير قريش، وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله لم ينف دعوى الإمامة في غير قريش، وإنما نفى ثبوتها في غوهم، ولم تثبت الإمامة على الحقيقة إلا لقريش، وإن جاز أن يدعي الشبهة لغير قريش، وليس له أن يقول: إن هذا وإن كان خوا ففيه معنى الأمر، ويجوز محوى قوله تعالى: (ومن دخله كان آمناً) (1) وما أشبهه، وذلك أن الظاهر كونه خوا فلا يعدل إلى أن يجعل له معنى الأمر إلا بدليل فأما قوله تعالى: (ومن دخله

(1) آل عمران 97.

الصفحة 196

كان آمناً) فالضرورة تدعو إلى جعله أمراً لأنه لو كان خوا كان كذباً وإذا كان أمراً كان صحيحاً. فأما اللفظ الآخر الذي رواه من قوله: (إن هذا الأمر لا يصلح إلا في هذا الحي من قريش) فضعيف لا يكاد يعرف، واللفظ هو المعروف (1) ، وقد روينا في خبر الزهري من طرق مختلفة إن هذا اللفظ إنما حكاه أبو بكر عن نفسه، ولم يسنده إلى

الرسول صلى الله عليه وآله وإنه قال صلى الله عليه وآله: (إن العرب لن تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش) ولو سلم هذا اللفظ على علته⁽²⁾ لم يكن أيضا فيه حجة ودليل، لأن القائل قد يقول هذه الولاية لا تصلح إلا لفلان، إذا كان أقوم بها من غيره وأولى، وإن جُزّت في غيره، وهذا اللفظ لا يكاد يستعمل إلا في التفضيل والتّجريح، ولا يستعمل في الأغلب في التحريم ونفي الجواز، وهذه الجملة تأتي على ما ذكره.

ثم قال صاحب الكتاب: بعد كلام لا وجه لذكره: " فإن قيل:

فقد روي عن عمر ما يدل على خلاف ذلك، وهو قوله: " لو كان سالم حيا ما يخالجنى فيه الشكوك " ولم يكن من قريش ". ثم قال " قيل له ليس في الخبر بيان الوجه الذي لا يتخالجه الشك فيه، ويحتمل أن يريد أن يدخله في المشورة والرأي دون الشورى فلا يصح أن يقدح به فيما قلناه، بل لو ثبت عنه النص الصريح في ذلك لم يجز أن يعترض به على ما رويناه في الخبر،... (3) .

يقال له: هذا تأويل من لم يعرف الخبر المروي عن عمر على حقيقته

(1) " واللفظ معروف " خ ل.

(2) يقال: هو الأمر على علته أي على كل حال.

(3) المغني 20 ق 1 / 236.

الصفحة 197

أو من يعرف ذلك، ويظن أن من قأ كلامه لا يجمع بينه وبين الرواية ويقابلها به، وفي الخبر على ما نقله جميع الرواة تصريح بالوجه الذي تمنى حضور سالم له، وإنه الخلافة دون المشورة والرأي وقد روى الطوي في تزيخه عن شيوخه من طرق مختلفة أن عمر بن الخطاب لما طعن قيل له: يا أمير المؤمنين لو استخلفت قال: من استخلف لو كان أبو عبيدة بن الحراح حيا استخلفته، فإن سألتني ربي قلت سمعت نبيك عليه السلام يقول (إنه أمين هذه الأمة) ولو كان سالم مولى أبي حذيفة أيضا حيا استخلفته، فإن سألتني ربي قلت سمعت نبيك عليه السلام يقول: (إن سالما شديد الحب لله) فقال له رجل أدلك عليه عبد الله بن عمر، فقال قاتلك الله، والله ما أردت الله بهذا، ويحك كيف استخلف رجلا عجز عن طلاق امرأته⁽¹⁾ وروى أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر البلاغوني في كتابه المعروف بتزيخ الأثواف عن عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع أن عمر بن الخطاب كان مستندا إلى ابن عباس وعنده ابن عمر وسعيد بن زيد⁽²⁾ فقال: اعلّموا أني لم أقل في الكلالة شيئا، ولم استخلف بعدي أحدا، وإنه من أترك وفاتي من سبي العرب فهو حر من مال الله، قال سعيد بن زيد: أما إنك لو أشوت وجل من المسلمين أئتمنك الناس، فقال عمر: لقد رأيت من أصحابي حوصا سيئا وأنا جاعل هذا الأمر إلى هؤلاء النفر الستة الذين مات رسول الله صلى الله عليه وآله

(1) تاريخ الطبري 4 / 228 حوادث سنة 23 ، ومسألة طلاق ابن عمر لزوجته نقلها ابن حجر في الصواعق ص 104 قال: " أي لأنه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها في الحيض فقال صلى الله عليه وسلم لعمر: مره فليراجعها ".

(2) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القوشي العدوي صهر عمر وابن عمه أحد العشوة المبشوة توفي بالعقيق وقيل بالمدينة سنة 50 أو 51 وقيل سنة 58 (انظر أسد الغابة 2 / 308).

الصفحة 198

وهو عنهم راض، ثم قال: لو أركني أحدرجلين فجعلت هذا الأمر إليه لوثقت به سالم مولى أبي حذيفة، وأبو عبيدة بن الجراح، فقال رجل يا أمير المؤمنين فأين أنت عن عبد الله بن عمر، فقال له قاتلك الله والله ما أردت الله بها استخلف رجلا لم يحسن أن يطلق امرأته، قال عفان: يعني بالرجل الذي أشار عليه بعبد الله بن عمر المغيرة بن شعبة، وهذا كما ترى تصريح بأن تمنى سالم إنما كان لأن يستخلفه كما أنه تمنى أبا عبيدة لذلك فأبي تأويل يبقى مع هذا الشرح والبيان؟ ولسنا نوري ما نقول في رجل بحضوته مثل أمير المؤمنين عليه السلام ومثولته في خلال الفضل ومثولته، وبأبي أهل الشورى الذين كانوا في الفضل الظاهر على أعلى طبقاته، ثم يتمنى مع ذلك حضور سالم تمنى من لا يجد عنه عوضا، وإن ذلك لدليل قوي على سوء رأيه في الجماعة، ولو كان تمنيه لحضوره إنما هو للمشورة والوأي على ما ادعى صاحب الكتاب وأصحابه، وإن كانت الأخبار المروية تمنع من ذلك - لكان الخطب أيضا جليلا لأننا نعلم أنه لم يكن في هذه الجماعة التي ذكرناها إلا من هو لا يسلي سالما إن لم يفضل في الوأي وجودة التحصيل فكيف وغب عنهم في الوأي واختيار من يصلح للأمر فيتلهف على حضور من لا يندبهم في علم ولا رأي؟

فإن قيل: كيف يجوز أن يطلب عمر سالما لتولية الخلافة وهو بالأمس يشهد بأن النبي صلى الله عليه وآله قال (إن الأئمة من قريش) ويدفع الأنصار بهذه الحجة عن الأمر، وهل يدل ذلك إلا على ما قلناه، من إنه أراد المشورة والوأي لأن المنحرف عن عمر المدعي لفساد إمامته لا يمكنه أن يدفع عقله، وفوط تحصيله، وإنه ممن لا يناقض على رؤوس الأشهاد.

قلنا: ليس يجوز أن يدفع المنقول من الرواية المعروف منها بأن الأمر

الصفحة 199

كان يجب أن يكون على خلاف ما تضمنته، وإنما يتأول المحتمل من الكلام، وقد تضمنت الأخبار المروية في هذا الباب ما لا يسوغ معه هذا التأويل المتعسف المضمحل فلم يبق إلا أن يبين عذر عمر في هذا القول ويجمع بين قوله هاهنا وقوله يوم السقيفة، وأحسن ما يقال في ذلك وأدخله في تنويه عمر عن المناقضة أن يكون الخبر الذي يتضمن حصر الإمامة في قريش لا أصل له ولم يجز له ذكر يوم السقيفة على ما بينا أن الروايات المتظاهرة وردت به فقد مضى من شرحها وأنها خالية من الاحتجاج به ما فيه كفاية.

ثم حكى صاحب الكتاب عن أبي علي أنه كان يستدل على أن الإمامة لا تصلح إلا في قريش بطريقة أخرى، وهي "إنهم أجمعوا قديما على أن قريشا تصلح للإمامة ولا إجماع أن الإمامة تصلح في غيرها، ولا يجوز إثبات الإمامة بغير حجة سمعية، فيجب لذلك أن يكون الإمام من قريش،... " (1).

يقال له: هذا من ركيك الاستدلال وضعيفه لأنهم وإن أجمعوا على أن قريشا تصلح للإمامة، وليس هذا موضع الخلاف فلم

يجمعوا على أن غوها لا يصلح وهو موضع الخلاف، وليس إذا لم يكن في غير قريش إجماع وجب نفي الإمامة عنهم، لأن الحق قد ثبت بالاجماع وغره، وليس مقصورا على الإجماع. وقوله: "ولا يجوز إثبات الإمامة بغير حجة سمعية" صحيح إلا أنه لم يبق من صلاح غير قريش للإمامة من الحجج السمعية إلا الإجماع، دون ما عداه فمن أين إنه لا حجة سمعية في ذلك؟ على أنه يلزمه على

(1) حكايته عن أبي علي في المغني 20 ق 1 / 236.

الصفحة 200

هذه الطريقة إذا كانت صحيحة أن تكون الإمامة مقصورة على ولد الحسن والحسين عليهما السلام لأن فيمن عداهم من الناس اختلافا ولا إجماع على صلاح غوهم للإمامة، ولا اختلاف فيهم، ولا أحد يدفع أنهم يصلحون للإمامة، وقد أؤم صاحب الكتاب نفسه هذا الأثر، وأجاب عنه بما يقتضي هدم استدلاله، لأنه قال: (لا يجب أن لا يثبت الشيء إلا من جهة الإجماع بل قد يثبت بغوه فليس الخلاف إمرة الفساد وإن كان الإجماع إمرة الصحة) وهذا بعينه يمكن أن يقال له في استدلاله لأنه أضاف في خلال كلامه إلى ذلك أن الإجماع الذي يريده إجماع الصحابة والسلف المتقدم. قال: "وقد علمنا أنهم لم يطلبوا للإمامة العترة ولا اعتقوا لها موقعا أخص من قريش، وإنما حدث الخلاف من بعدهم وهو خلاف ممن يطعن في طريقة الاختيار على ما نقله، وقد بينا أنه لا نص في الإمامة فلم يبق بعده إلا الطريقة التي سلكتها". فيقال له في ذلك: لعمري إن الخلاف في هذا الباب هو ممن يقول بالنص ويفسد الاختيار، وإذا كان كلامك في هذا الفصل لا يصح إلا بعد أن يبطل النص ويصح الاختيار فقد تقدم من الأدلة على صحة النص، وفساد الاختيار ما فيه كفاية. وأما قوله: "إن الصحابة لم تطلب للإمامة العترة ولا موقعا أخص من قريش" فقد بينا العلة في أن الطلب لذلك لم يظهر ودللنا على سبب الإعراض عن منة من لم يكن من العترة وتكرر في ذلك ما لا حاجة بنا إلى إعادته.

الصفحة 201

فصل

في الاعتراض على كلامه

فهل يجوز العدول عن قريش في باب الإمامة أم لا؟

حكى عن أبي علي (1) أنه كان يجوز أن لا يوجد في قريش من يصلح للإمامة، وأن ذلك إذا اتفق وجب أن ينصب من غوهم، وفوق بين النسب وبين العلم والفضل والعدالة، فقال: "إن فقد القوشي لا يؤثر ويجوز أن ينصب من غوهم لأنه ليس بشروط واجب، وليس كذلك باقي الشروط لأنها واجبة، وفقدتها مؤثر فلا يجوز أن ينصب للإمامة من تفقد فيه" وحكى في آخر (2)

الباب عن أبي عبد الله الحسين بن علي البصوي (إنه لا يمتنع أن يقال: إنه لا يجوز أن تخلو قريش ممن يصلح للإمامة لمكان الخبر) ثم سأل نفسه فقال: "إن قيل: ألا قلتم أن الخبر متضمن صحة وجود من يصلح ومن يؤم العقد له فيهم أبدا ليصح بهذا التكليف قيل له: إذا كان التكليف معلقا بشروط فما الذي يمنع من أن لا يوجد ولا يؤم ذلك التكليف، فعند ذلك رجع إلى الدلالة فإذا وجب بالآيات التي أئرم الله عز وجل فيها القيام بالحدود ونصب إمام فواجب أن ينصب من غورهم". ثم قال: "فإن قيل: فهلا قلتم: إنه متى لم يوجد فيهم من يصلح

(1) كذلك ص 239.

(2) من شوخ المعتولة وقد تقدم ذكره غير مرة.

الصفحة 202

لذلك سقط التكليف في نصب الأئمة؟ كما لو وجد كل من يصلح لهذا الشأن مختل العدالة لسقط هذا التكليف. ثم قال: "قيل له: إذا كان ما لأجله يجب نصب الإمام من إقامة الحدود والقيام بالأحكام وغير ذلك لا يخص حال وجود من يصلح لذلك فيهم من حال عدمه (1) فيجب أن يكون التكليف قائما، ... (2)". يقال له: إن المذهب الذي حكيته عن أبي علي يبعد عن الصواب لأنه لما أجاز أن تخلو قريش ممن يصلح للإمامة أجاز أن ينصب من غورهم، ولم يجز ذلك في باقي الشروط، ونحن نبين أن ذلك مناقضة، لأنه إذا كنا إنما نوجع في أوصاف الإمام وشروط إمامته إلى النص والسمع على ما تذهب أنت وأصحابك إليه، والنص ورد في هذه الصفات أجمع على حد واحد، لأنه قد دل النص على أن من شرط الإمام أن يكون من قريش، كما دل على أن من شرطه العدالة، والعلم المخصوص، ونحن نعلم أن هذه الصفات لم تحصر في هذا الباب إلا بما تقتضيه المصلحة، وكأن المصلحة تقتضي كون الإمام على صفات منها أن يكون من قريش، فكيف يجوز أن نقيم من غير قريش إذا لم نجد قوشيا، ولم نجد أن نقيم غير عالم أو غير عدل إذا لم نجد عالما عدلا؟ وقوله: "هذا شرط لا بد منه وهذا شرط منه بد" اقتراح لأنه لا فرق بينه وبين من عكسه وقال: الذي لا بد منه هو النسب، وباقي الشروط منها بد وكل ذلك غير صحيح، لأننا إنما نعلم أنه لا بد منه من حيث اقتضاء النص وعلقت الإمامة به، وهذه الطريقة عامة لسائر الشروط فلا وجه

(1) غ "منهم في حال".

(2) المغني 20 ق 1 / 240.

الصفحة 203

لتقسيمها، على أن صاحب الكتاب بتحقيقه قول أبي علي ولتضائه له ناقض لما استدل به في هذا الكتاب في باب الإجماع (1) ، على أنه لا بد في كل عصر من إثبات مؤمنين ليصح أن يتبعوا له، وأنه لا يجوز خلو الزمان ممن هذه صفته لأنه استدل هناك على هذا بقوله: (ومن يشاقق الرسول) الآية.. (2) وادعاء أن وعداها على ترك اتباع سبيلهم يقتضي أن يكونوا متمكنين

في كل عصر من اتباع سبيلهم ولا يكونون متمكنين من ذلك إلا بوجود المؤمن في كل عصر وهو هاهنا يقول: (إن إيجابه إقامة الأئمة من قویش لا يقتضي وجود من يصلح للإمامة في قویش، وإن كان إيجابا وتكليفا ويجعله مشروطا بوجود من يصلح لذلك وهو هناك منع من هذا أشد منع وأحال أن يكون إيجابه اتباع سبيل المؤمنين مشروطا، وقد كلمناه على هذا الفصل في موضعه من هذا الكتاب بكلام طويل لا معنى في إعادته، وإنما أردنا الآن التنبيه على وجه المناقضة، وإلا فالخبر لا يقتضي بظاهره وجود من يصلح في قویش كما إن الآية لا تقتضي وجود مؤمنين في كل عصر.

فأما تعلقه في الجواب عما سأل عنه نفسه من أن التكليف إذا كان معلقا بشروط فما الذي يمنع من سقوطه عند انتفاء شرطه بالآيات التي أؤم الله تعالى فيها إقامة الحدود والأحكام، وإن ذلك إذا كان مستورا وجب أن يستمر التكليف، ويعدل إلى غير قویش إذا لم يوجد فيهم من يصلح للإمامة فبعيد من الصواب، لأن الآيات التي ذكرها إذا كانت موجبة لإقامة الحدود، وموجبة لإقامة من يقيمها على مستحقها فإنما توجب إقامة من له صفة مخصوصة متى لم تحصل ولم يمكن تحصيل من هو عليها

(1) باب الإجماع في أول الجزء السابع عشر من المغني.

(2) النساء من الآية 115.

الصفحة 204

فينبغي أن يسقط التكليف كما لو قدرنا فقد يختص بالعدالة والعلم المخصوص يسقط التكليف في إقامة الإمام وإن كانت الآيات المتضمنة لإقامة الحدود ثابتة..

فإن قلت: علمي بوجوب إقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام، وأن ذلك موجب نصب من يؤلاه ويقوم به يمنعي من أن أجوز خلو الزمان من عدل عالم يصلح للإمامة.

قيل لك: فألا كان علمك بما ذكرت يمنعك من أن تجيز خلو الزمان من قوشي يصلح للأئمة؟ وألا توصلت إلى الأمرين توصلا واحدا؟ فإذا جاز أن يعدل عن القوشي عند فقدته إلى غوه لأجل إثبات التكليف، فألا جاز أن يعدل عن العالم والعدل إلى غورهما عند فقدهما من أجل إثبات التكليف؟

قال صاحب الكتاب: "وقد يبين صحة ما ذكرناه أن الإمام يجوز أن يعتمد فيما إليه على الصالحين من غير قویش، وذلك يبين * إنهم أهل القيام بهذه الأمور، ولا يجوز لو تعذر عليه أهل الصلاح أن يعتمد على الفساق وذلك * (1) يبين الثقة بين الأمرين وصح ما نقله نحن، وجملة القول في ذلك أن كل شرط في الإمام لو فقد صلح أن يكون أموا يقوم بما إلى الإمام، فيجب أن لا يمتنع على بعض الوجوه أن يكون إماما، وكل شرط لو فقد لم يصلح أن يكون أموا وحاكما فيجب أن يمتنع من عقد الإمامة له... " (2)

يقال له: لمزعت أن الإمام إذا جاز أن يعتمد على غير

(1) ما بين النجمتين ساقط من " المغني " .

قريش في الإمارة جاز أن يكون الإمام غير قوشي، وكيف تكون الإمامة قياسا للإمارة في هذا الباب وأحد شروط الإمام أن يكون قوشيا بلا خلاف بيننا وبين صاحب الكتاب، وليس من شرط الأمير أن يكون قوشيا، فكان محصول كلامه إذا جاز أن يولى الأمير مع تكامل شوائطه المطلوبة فيه، فألا جاز أن يولى الإمام مع اختلال بعض شوائطه المطلوبة فيه، ولا خفاء بما في هذا الكلام.

فأما قوله: " إن كل شوط في الإمام لو فقد صلح أن يكون أموا فيجب أن لا يمتنع على بعض الوجوه أن يكون إماما وكل شرط لو فقد لم يصلح أن يكون أموا أو حاكما [يقوم بما إلى الإمام] ⁽¹⁾ فيجب أن يمنع من عقد الإمامة فيفسد بما ذكرناه لأننا قد بينا الفرق بين الإمارة والإمامة * وأن النسب مطلوب في الإمامة دون الإمارة * ⁽²⁾ على أنه مقتصر على دعوى من غير أصل رد إليه كلامه " ⁽³⁾ .

فيقال له: لم زعمت أن الأمر على ما ادعيت، وما الدليل على صحة العقد الذي عقدته؟ على أن هاهنا شوطا لو فقد صلح أن يكون من يفقد فيه أموا وإن لم يصلح أن يكون إماما لأن من شرط الإمامة عندنا وعنده أن يكون بصوا باختيار الخلفاء والنائبين عنه، عالما من يصلح لذلك ممن لا يصلح له، وهذا الشوط يصلح أن يكون الأمير أموا والحاكم حاكما مع فقد هولا يصلح أن يكون إماما مع فقد ه على أن أكثر أصحابنا لا يسلم له ما ذكره في الأمير لأن عندهم أن الفضل في النسب أحد جهات الفضل، ولا يجوز أن يقدم المفضول في شئ منه على

(1) الزيادة من المغني.

(2) ما بين النجمتين ساقط من المغني.

(3) المغني 20 ق 1 / 241.

الفاضل، ومن ذهب إلى أن هذا المذهب يتناول كلما نورد عليه من إمارة غير قوشي إلا بأن لا يكون إمارة صحيحة، أو تود من جهة من ليس له أن يؤمر أو بأن يكون مخصوصا بمن له من النسب ما لا يفضل عليه نسب المؤمر وعلى كل حال فقد سقط ما تعلق به.

ثم ذكر صاحب الكتاب - بعد هذا كلاما في أن الإمام يجب أن يكون واحدا في الزمان، وأنه لا يمتنع أن يجتمع في وقت واحد جماعة تصلح للإمامة، وكلاما في أن من يصلح للإمامة لا يصير إماما إلا بأمر مجدد وكل ذلك لا خلاف بيننا وبينه فيه، ولا معنى لتتبعه إلا أنه عول في أن من يصلح للإمامة لا يصير إماما بذلك، وأنه لا بد من تجدد أمر يصير به إماما على أن قال: " لا خلاف بين من لا يقول بالنص في كل إمام أنه لا يصير إماما بأن يصلح لذلك ويجتمع فيه " الشوائط " ⁽¹⁾ وهذا لا معنى له ولا فائدة له في إخراجه من يقول بالنص عن هذا الإجماع لأنه لا خلاف في ذلك بالإطلاق، ومن يقول بالنص يذهب

إلى أنه لولا النص أو ما يقوم مقامه من المعجز لم يصر الإمام إماماً، وإن اجتمعت فيه شرائط الإمامة، وكملت له خلالها، ومن يقول من أصحابنا أن الإمامة مستحقة وأنها تجري مجرى الثواب لا يذهب إلى أنه يصير إماماً بنفس الاستحقاق، بل لا بد عنده من نص عليه وإشارة إليه.

(1) كلام صاحب المغني الذي أشار إليه المرتضى يبتدئ من ص 243 وينتهي في ص 251 في فصول ثلاثة.



فصل

في الكلام على ما اعتمد عليه في عدد العاقلين للإمامة

قال صاحب الكتاب: "إنما قلنا: إنه لا بد من العقد حيث ثبت بما قدمناه أنه لا يصير إماما بأن يصلح للإمامة فقط، فلا بد من أمرزائد، وقد ثبت عند كل من يقول بالاختيار أنه إذا حصل العقد من واحد برضا أربعة صار إماما، واختلفوا فيما عدا ذلك، فلا بد فيما يصير به إماما من دليل فما قرنه الإجماع يجب أن يحكم به" ⁽¹⁾ ثم عرض نفسه بالثريدية وأجاب عن الاعتراض بأنهم قائلون بالنص على بعض الوجه، وأنه إنما اعتبر إجماع من يقول باختيار.

ثم قال: "فإن قيل: أليس في الناس من يقول: لا يصير إماما إلا برضا الكافة من البلد ⁽²⁾ الذي يظهر به، وهذه طريقة العامة قيل له ليس ذلك بمذهب يتحصل فيذكر ويطعن به فيما قدمناه من الإجماع، لأنهم ربما اعتبروا العامة وإن خالفت الخاصة في ذلك وربما قالوا بإمامة الفاسق المهتوك إذا غلب ⁽³⁾ وأحد ما يدل على ذلك ما ثبت من إجماع الصحابة في بيعه أبي بكر لأنه بايعه الواحد برضا أربعة على ما تقدم ذكره.. ⁽⁴⁾"

(1) المغني 20 ق 1 / 259.

(2) غ " في البلد ".

(3) غ " المفضل للغة لا للرضا ".

(4) المغني 20 ق 1 / 260.

وعني بذلك أن عمر بايعه برضا أبي عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة وأسيد بن حضير الأنصاري، وبشير بن سعد على ما ذكره في الفصل الذي قبل هذا قال: (وقد علمنا بإجماعهم من بعد أنه صار إماما من أول ما عقد له، وبالسبب الذي تقدم فلا بد من سمع ثابت عندهم يقتضي أنه يصير إماما بذلك لأنه لا يجوز وقد حصل له الإجماع فيه أن يحمل على التبخيث ⁽¹⁾ ولا أن يقال: إن طريقه الاجتهاد لأن المقادير ⁽²⁾ الجارية هذا المعنى لا مجال للاجتهاد فيها، فلا بد من سمع لكن لا يجب نقله لأنه استغنى بالاجماع عنه، وسقط بذلك قول من يقول: إن ذلك إنما اتفق ولو حضر في الحال من العدد ما يزيد على خمسة وينقص لعقوا له، فإن الذي قدمناه من مقارنة الإجماع له يمنع ⁽³⁾ من ذلك،... ⁽⁴⁾ .

يقال له: قد ادعيت الإجماع في موضع لا إجماع فيه، والخلاف فيه ظاهر لأن كثيرا ممن يقول بالاختيار يذهب إلى أن الإمامة لا تتعقد إلا برضا جميع الأمة وتسليمها، ولا يعتبرون في هذا عددا مخصوصا، والذاهب إلى ما ذكرناه من أهل

الاختيار أكثر عددا ممن يذهب فيه إلى العدد الذي اعتوه صاحب الكتاب وليس توهينه لهذه المقالة وتضعيفه لأهلها بحجة في مثل هذا الموضوع، لأنه ادعى الإجماع، وإذا ثبت خلافه بطلت دعواه سواء كان الخلاف من ضعيف أو قوي عامي أو خاصي. فأما قوله: (إنهم ربما اعتبروا إجماع العامة وإن خالفت الخاصة فيه) فليس هذا قول من يعتبر إجماع جميع الأمة لأنهم ربما اعتبروا إجماع الأمة

(1) التبخيت تفعيل من البخت، وهو الجد أي الحظ.

(2) غ " المعاذير " .

(3) غ " من مقارنة ذلك أنه يمنع " .

(4) المغني 20 ق 1 / 260.

الصفحة 209

وإن خالفت الخاصة فيه لأنهم إذا لم يجعلوا إجماع الخاصة إذا خالفته العامة إجماعا فأولى أن لا يجعلوا إجماع العامة مع خلاف الخاصة حجة وإجماعا، وليس جميع من يذهب إلى ما ذكرناه يجوز إمامة الفاسق المهتوك ومن ذهب منهم إلى ذلك فلسنا نعترض بقوله.

فأما ما اعتمده من إجماع الصحابة علىبيعة أبي بكر وصحتها، وإنها إنما انعقدت في الأصل بالعدد المخصوص الذي اعتوه، قلنا في ذلك كلام من وجهه.

أولها، إنا لا نسلم هذا الإجماع لأنه ما كان قطولا وقع.

وثانيها، أن نسلّمه ثم نبين أن لقائل أن يقول: إن إمامته إنما صحت بالاجماع عليها، لا بعقد نفر الذين ذكروهم.

وثالثها، أن نتجاوز عن كل ذلك ونقول لم إذا انعقدت إمامته بخمسة لم يجز النقصان من هذا العدد، ونحن نتكلم على جميع ذلك.

أما الوجه الأول فالأولى أن تؤخر الكلام فيه إلى الفصل الذي نعترض به كلامه في إمامة أبي بكر لأنه اختص بهذا الخلاف من حيث كان هذا الفصل كالفروع على صحة الاختيار وثبوته، والخلاف فيه جار بين من يوافق على أصل الاختيار. فأما الفصل الثاني فالكلام فيه واضح لأن أبا بكر لما صفق على يده بالبيعة من سبق إلى بيعته لم يوح من مجلسه ذلك عند من يقول بصحة إمامته، وثبت اختياره حتى بايعه جميع أهل المدينة فمنهم من حضر السقيفة وصفق على يده بالبيعة وهم جمهور الأنصار والمهاجرين، ومنهم من تأخر لعذر فلم يبايع بيده ورضي البيعة بقلبه، وسلمها وأدعن بها كأمر المؤمنين عليه السلام عندهم، ومن تأخر من بني هاشم معه اشتغالا

الصفحة 210

بتجهيز النبي صلى الله عليه وآله فمن أين له أن إمامته انعقدت بأربعة دون أن يكون إنما انعقدت بالاجماع الذي لم يؤاخ عنبيعة من بايعه ممن ذكروه.

وقوله: (إنهم أجمعوا على أنه صار إماما من أول ما عقد له) وبالسبب المتقدم لا ينافي ما ذكرناه لأن رضا الكافة وبيعة الجميع كان تاليا صفقة من سبق إلى مبايعته ولم يكن بينهما زمان، والحال التي جرى فيها الخوض إلا بالاجماع عليه عندهم، ولم تتفصل حال الإجماع من الكافة عن حال مبايعة الأربعة بزمان يصح أن يكون معتوا كما لم تتفصلبيعة عمر ثم عن رضا الأربعة وتسليمهم بزمان يجوز أن يكون معتوا وإدخالهم في جملة العدد الذي به انعقدت الإمامة أسيد بن خضير طريف لأن جميع من روى خبر السقيفة، لم يرو أن أسيد بن خضير سبق إلىبيعة أبي بكر قبل جماعة الأوس وإنما بايع في جملتهم لما بايعوا بعد أن قال بعضهم لبعض والله لأن وليها الخرج عليكم مرة لازالت لهم بذلك الفضيلة عليكم، على ما شوحناه في الخبر الذي اقتصصنا فيه قصة السقيفة على رواية الطوي، فإن كان العقد لم يكمل إلا بأسيد بن خضير فهو لم يبايع إلا مع بني عمه وقومه، فيجب أن تكونبيعة جميعهم معتوة ولا يقتصر على أربعة، ومن تأمل خبر السقيفة، وما روي من كيفية وقوع البيعة علم أن من اعتبر في صحة إمامة أبي بكر أربعة مخصوصة متحكم مقترح لما لا يشهد به في شئ من الروايات. ويقال له: في الفصل الثالث: إذا سلم لك أن إمامته انعقدت ببيعة واحد، ورضى أربعة من أين لك أن هذا هو العدد الذي لا نقصان فيه؟ وأكثر ما يقتضيه ما اعتوته أن يكون الإجماع كاشفا عن أحد أمرين إما أن يكون هذا هو العدد الراعى في عقد الإمامة، أو أن يكون العدد

الصفحة 211

الراعى داخلا في جملته، وليس لك أن تقول إن الإجماع كما كشف لي من أن العدد المطلوب لا يجوز أن يزيد على ما ذكرته كذلك لا يجوز أن ينقص عنه، وذلك أن بين الأمرين فقا واضحا، وهو أن دلالة الإجماع تمنع من أن يكون العدد المطلوب زائدا على ما قلناه الإجماع، وشهد له بالصحة لأنه لو زاد عليه لخرج الإجماع من أن يكون حجة، وليس بمانع من أن يكون ناقصا عنه لأنه على هذا الوجه لا يخرج من أن يكون حجة، وهذا يجري مجرى تنفيذ الحاكم بالحكم بشهادة أربعة في موضع يعتبر فيه شهادة الاثنين، وتنفيذه بشهادة العشرة ما يعتبر فيه شهادة الأربعة، وهذا واضح.

ثم قال صاحب الكتاب: (ويدل على ذلك ما يثبت من صنع⁽¹⁾ عمر عند وفاته لأنه جعله شورى بين ستة وتقدم إليهم بأن يجتمعوا على واحد منهم فصار ذلك موافقا لما قدمنا⁽²⁾ .

ثم قال: (فإن قيل: أليس قد روي عن عمر أنه قال إن بايع ثلاثة وخالف اثنان فاقتلوا الاثنين؟ قيل له: إن شيخنا أبا علي⁽³⁾ قال إن هذا الخبر من أخبار الأحاد ولا شئ يقتضي صحته فلا يجوز⁽⁴⁾ أن يطعن به في الإجماع الظاهر الذي قدمناه، قال: ولو صح لقلنا: إن الإمام يصير إماما ببيعة ثلاثة لكن ذلك⁽⁵⁾ لما لم يصح لم يجب أن يقال به وذكر - يعني أبا علي - إن الخبر يمكن أن يحمل على أنه أراد أن امتنع اثنان بعد الرضا

(1) غ " ثبت من صنع " .

(2) المغني 20 ق 1 / 261.

(3) غ " قد قال شيخنا أبو علي " .

(4) غ " فلا ينبغي " .

(5) غ " لكنه لما " .

الصفحة 212

(1)

وخالفا على جهة شق العصا وطلب الفتنة فاقتلوهما، لأن القتل لا يستحق إلا على هذا الوجه،...

يقال له: من أعجب الأمور أنك صوت إلى ما هو دليل عليك في فساد ما اعتوته في العدد المخصوص الذي راعيته في عقد الإمامة فجعلته دليلا لك، ومن ذلك بأن تخرج من قصة الشورى كفافا لا لك ولا عليك، لأن عمر لما نص على أهل الشورى لم يجعل العقد ثابتا برضا خمسة لواحد حتى قال: إن خالف واحد الخمسة فاقتلوا الواحد وإن خالف اثنان الأربعة اتفقوا على أحد فاقتلوا الاثنين، فجعل العقد ماضيا بأقل من ستة وهذا بخلاف ما اعتوتموه، وادعيتم أن أمر السقيفة جرى عليه. وليس قول أبي علي أن الخبر من أخبار الآحاد بشئ لأن كل من روى الشورى وأن القوم كانوا ستة روى التفصيل الذي ذكرناه (2) فكيف صار الخبر من جهة الآحاد فيما ذكرناه ولم يصر من جهة الآحاد في أنهم كانوا ستة والطريق واحد؟ وقد روى الطوي في تزيخه أن عمر قال:

لأبي طلحة الأنصاري لما يأس من نفسه يا أبا طلحة إن الله طال ما أعز الإسلام بكم فاختر خمسين رجلا من الأنصار فاستحث هؤلاء الوهط حتى يختاروا رجلا منهم، وقال للمقداد بن الأسود إذا وضعتوني في حفوتي فاجمع هؤلاء الوهط في بيت حتى يختاروا رجلا منهم، وقال لصهيب:

صل بالناس ثلاثة أيام وادخل عليا وعثمان والزبير وسعدا وعبد الرحمن بن عوف وطلحة - إن قدم - وأحضر عبد الله بن عمرو ولا شئ له من الأمر، وقم على رؤوسهم فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلا منهم وأبى واحد فاشدخ (3)

(1) المغني 20 ق 1 / 262.

(2) انظر شوح نهج البلاغة 1 / 190 فما بعدها و ج 9 / 49.

(3) الشدخ: كسر الشئ الأجوف. يقال: شدخ رأسه فانشدخ.

الصفحة 213

(1)

رأسه بالسيف وإن اتفق أربعة فوضوا رجلا منهم وأبى اثنان فاضوب رؤوسهما، فإن رضي ثلاثة منهم رجلا وثلاثة رجلا منهم فحكموا عبد الله ابن عمر فأبى الفويقين حكم له فليختاروا رجلا منهم، فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر فكفونا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف، وهذا قول من لم يعتبر في عقد الإمامة بأن يعقدها واحد لغوه برضا أربعة ولا شئ أدل على بطلان قولهم واعتبار هذا العدد المخصوص من قصة الشورى.

فأما تأويل أبي علي الأمر بالقتل على أن المراد به بعد الوضى والدخول في البيعة فمن التأويل البعيد، لأن لفظ الخبر لا يقتضي ذلك، وفوى كلام الرجل لا يحتمله، وكيف يحمل على ذلك، ومعلوم أن من خالف بعد الوضى والدخول في البيعة على جهة شق العصا أو طلب الفتنة يستحق المحاربة والقتل على أي عدد كان فأبى معنى لذكر اثنين في مقابلة أربعة وثلاثة في

مقابلة ثلاثة، وليس هذا من التأويل الذي يحمل عليه تدين ولا إنصاف.

ثم عارض صاحب الكتاب نفسه ⁽²⁾ بعقد أبي بكر لعمر وأنه واحد عقد لواحد من غير اعتبار رضا خمسة وأجاب عن ذلك بأن رضا خمسة معتبر إذا لم يحصل من الإمام المتقدم عهد، ثم استدل على أن بعهد الإمام ثبت الإمامة للثاني بفعل أبي بكر ونصه على عمر وذكر أنه لم يثبت أنه فعل ذلك برضا المسلمين، بل قد صح أنه قد كان فيهم من أنكر ذلك على ما روي عن طلحة أنه قال: وليت علينا فظا غليظا فجعل القاطع لقوله وليت أموركم خيركم في نفسي ⁽³⁾ فأضاف توليته إلى نفسه، فيجب أن يكون

(1) هذا مثل (فقد صغت قلوبكما).

(2) المغني 20 ق 1 / 262.

(3) انظر تزيخ الطوي 3 / 429 حوادث سنة 13.

الصفحة 214

ذلك هو الموجب لكونه إماما، ولذلك لم يستأنف له بيعة بعد موت أبي بكر، ولو كان نصه عليه لا يكفي لوجب استئناف العقد له وكان يجب أن يكون ما تقدم منه وجوده كعدمه إن لم يكن له أن ينص على من يقوم بالأمر بعده نصا بزيل الشبهة، وذلك إنه كان يجب أن يكون نصه كلا نص وأن يكون نصه كنص غوه في أنه كان يجب أن يكون الخلاف قائما، وأن يجوز العول عنه، وحكى هذه الطريقة والاستدلال عن أبي هاشم.

ثم قال: (ولهذه الطريقة أصل في السمعيات ⁽¹⁾ وذلك لأنه جعل من له الحق في حال الوفاة أولى بالتصرف وإن لم يتم إلا بعد الممات كما نقوله في الوصايا فلما كان للإمام هذا التصرف لم يمتنع أن يجعل له ذلك لكنه لما كان لا يصح إثبات إمامين صار عهده ⁽²⁾ مستقوا بعد وفاته كما أن الوصية إنما تستقر بعد الموت، فولا أن الأمر كما قلناه لوجب إذا أوصى الناس بذلك ثم مات أن لا يكون إماما إلا باستئناف العقد لأن رضاهم والإمام الأول في غير معتل به ⁽³⁾ من حيث لم يصير إماما به بأنه لو صار إماما به لكان في ذلك إثبات إمامين فولا أن لعهد تأنوا لكان اقتران الرضا به لا يوجب أن يصير إماما بعده لعهده،...)

(4)

يقال له: هذه الدعوى التي عولت عليها في أن عقد الإمام يغني عن الرضا ويثبت به الإمامة ليس بمقنع لأن لمن خالفك في ذلك من أبي علي وغوه ممن حكيت عنه فيما تقدم أن الإمام لا يصير إماما بعقد الأول حتى يفتون إليه رضا جماعة أقلهم خمسة أن يقول لمزعمت أن بيعة عمر إنما ثبتت بمجرد نص أبي بكر عليه وإلا كان ثبوتها

(1) غ "الشبهات" وما في المتن هو الصحيح على الظاهر.

(2) غ "صار عنده".

(3) غ "فغير معتل له".

بما اقترن إلى ذلك من رضا الجماعة به، فإن قلت: لم يرض المسلمون بذلك لأن طلحة خالف، قيل: وأي معتبر بخلاف طلحة مع رضا كل من عدا طلحة وهم أكثر من خمسة، وهو القدر المطلوب في باب الإمامة، فلو خالف مع طلحة أمثاله وأمثاله حتى يسلم رضا خمسة لم يقدح ذلك في ثبوت الإمامة له، وصحتها على أن طلحة ما أقام على هذا الخلاف، بل رجع عنه وسلم ورضي وهل خلاف طلحة في هذا الباب بآكد من خلاف أمير المؤمنين عليه السلام وجماعة من بني هاشم، والوزير وخالد بن سعيد بن العاص⁽¹⁾ وفلان وفلان الذين زعمتم أنهم بعد إظهار الخلاف الذي صرحوا بالمنزعة في نفس الإمامة، وزادوا بذلك على طلحة، لأن طلحة لم يقل إنه لا يصلح للإمامة وإنني غير راض به، وإنما تألم من فظاظته حتى قلت في جميع من خالف هناك أنه رضي وسلم، وبائع وتابع، ولم يوجعوا من ذلك إلا إلى الامساك وترك النكير الظاهر، فهل كان من طلحة بعد هذا القول نكير وهل كان إلا متابعا مسلما.

فأما تعلقه بإضافة ولايته إلى نفسه فليس بشئ لأن الإضافة تصح من حيث كان هو المبتدئ بها والمنبه عليها، وإن كان إمضؤها يقف على رضا الغير، وهذا كما يقال إن عمر عقد الإمامة لأبي بكر من حيث سبق إلى بيعته، وإن كان العقد لم يصح إلا بعد رضا غيره، وليس يجب أن تستأنف له بيعة بعد موت أبي بكر إن كان النص بنفسه لم يكن كافيا على ما ظن لأنه إذا أشار إليه في حياته ورضي القوم بذلك من حاله فهو عقد

(1) خالد بن سعيد بن العاص صحابي من السابقين الأولين هجره أبوه وإخوته لما علموا بإسلامه فلازم رسول الله صلى الله عليه وآله ثم هاجر إلى الحبشة وتولى هناك تزويج حبيبة بنت أبي سفيان لرسول الله صلى الله عليه وآله وكان هو وأخواه أبان وعمرو ابنا سعيد بن العاص ممن انحازوا إلى علي عليه السلام بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وامتنعوا من البيعة في أول الأمر.

مستقر يتأخر إلى بعد الوفاة، ولا يجب أن تستأنف فيها بيعة ثانية لأن الوضا الأول قد أغني عن ذلك. فأما قوله: "كان يجب أن يكون ما تقدم من نصه وجوده كعدمه" فلا يجب إذا اقترن به الوضا والتسليم ولو لم يقلر نه الوضا لكان وجوده كعدمه.

فأما قوله: ("إن لذلك أصلا في السمعيات" وذكره الوصايا في هذا الباب فغير صحيح لأن كثرا من الحقوق يثبت التصوف فيها حال الحياة ولا يثبت بعد الوفاة كالحقوق في الفروج، وما جرى مجراها وإنما تكون العوة التي ذكرها صحيحة في الأموال وما جرى مجراها، وليس التصوف في الإمامة من باب التصوف في الأموال، وقد بينا أنهم إذا رضوا بعهده وعقد الإمامة بعده، لم يجز مع ذلك استئناف العقد بعد وفاته وأن العهد بمجرد لا تأثير له، ولا الوضا والتسليم فلا معنى لتكرره لذلك، ثم ذكر كلاما في هذا المعنى لا طائل في تتبعه وخرج منه إلى كلام في الاختيار نحن نسبق فيه ونذكر ما عندنا فيه عند كلامنا على فساد الاختيار بإذن الله ومشيتته.

فصل

في اعتراض كلامه في إمامة أبي بكر

اعتمد صاحب الكتاب في هذا الباب على طريقتين، زعم أن الأولى منهما تدل على إمامة أبي بكر على سبيل الجملة، والثانية تدل على صحة الاختيار في الجملة، وعلى إمامة أبي بكر على سبيل التفصيل، وعول في الأولى على ما تقدم من كلامه في النص والرد على القائلين به، وأشار إلى حمل ما تقدم من كلامه في ذلك، ثم تكلم على من ذهب في الإمامة إلى أنها تثبت بالخروج بالسيف من الوريدية بكلام لا طائل في ذكوه وتتبعه، لأنه واقع موقعه ثم شوع في الكلام على الطريقة الثانية، فقال: "إن الإجماع قد صح على الوضا بإمامة أبي بكر وكشف لنا الإجماع من أن البيعة وقعت صحيحة، لأنهم حين أجمعوا على ذلك لم يتجدد ما يوجب كونه إماما ولا تعلق إجماعهم بإمامته في وقت دون وقت ولذلك أجروا كل أيامه ⁽¹⁾ وأحكامه مجرى واحدا فصار من هذا الوجه الإجماع كاشفا عن صحة إمامته من أول الأمر لا أن به صحت إمامته وإذا ثبت ⁽²⁾ ذلك فيجب أن يجعل الوجه الذي انعقدت به إمامته أصلا في تثبيت الإمامة على ما قدمنا القول فيه ⁽³⁾ .

(1) غ " كل أيامه مجرى واحدا " .

(2) غ " وإذا صح ذلك " .

(3) المغني 20 ق 1 / 262 .

الصفحة 218

ثم بين أن الإجماع لا بد أن يكون مستندا إلى دلالة وشوع وذكر ما يمكن أن يكون الإجماع مستندا إليه مما لا حاجة بنا إلى ذكوه، لأننا ندفعه عن الإجماع، ولو صح الإجماع لكان لا بد من استناده إلى دلالة على ما ذكر إلى أن قال: "واعلم أن من يخالفنا في هذا الباب ممن يطعن ⁽¹⁾ في الإجماع لا نكلمهم في ذلك لأنه فوع وإنما نبين صحة الإجماع ثم نكلمهم في ذلك، وكذلك من يدعي في الإمامة أن طريقتها العقل والنص الذي لا يحتمل أو ظهور الاعجاز وقد تكلمنا عليهم بما حضر، وإنما نتكلم بذلك بعد ثبوت الإجماع، وبطلان هذه الوجوه، ثم لا يخلو حالهم من وجهين إما أن يخالفوا في ثبوت الإجماع على ما نوتبه أو يسلموا ذلك في الظاهر ويتعلقوا بالنقطة، وبإدعاء باطن خلاف الظاهر على ما يحكى عن قوم ولا يمكن في ذلك إلا هذه الوجوه، ونحن نذكرها فأما الوجوه التي ترتب الإجماع عليها فأحدها أن يقال انتهى الأمر ⁽²⁾ في إمامته إلى أن لم يكن في الزمان إلا راض بإمامته أو كاف عن النكير، ولو لم يكن حقا لم يصح ذلك، ولا فوق بين أن نبين ذلك في أول الأمر أو في بعض الأوقات، وإنما نذكر ذلك لأن في ابتداء ما عقد له جرى كلام من العباس والزيبر وأبي سفيان ووقع تأخر عن بيعة أمير المؤمنين أياما ومن غوه ⁽³⁾ ثم زال كل ذلك فإذا كان ثبوت الإجماع من الوجه الذي ذكرناه في آخر أمره ووسطه كهو في أوله في صحة الدلالة لم يمتنع أن يجعل العمدة في ذلك ثبوته في بعض الأحوال، وقد ترتب الإجماع ترتيبا آخر بأن نبين أن

(1) غ " من خالفنا في هذا الباب ويطعن ".

(2) غ " اشتهر الأمر ".

(3) أمثال سعد بن عباد، ومن انضم إلى أمير المؤمنين كسلمان والمقداد وأبو ذر وعمار والربير وغوهم.

الصفحة 219

يدعي عليه الخلاف قد ثبت عنه فعلا وقولا الرضا والبيعة ممن يعتمد عليه، لأن العامة في ذلك تبع للخاصة، ونبين أن سعد بن عباد لم يبق على الخلاف ولا يعتد بخلافه، وقد نرتب على وجه آخر بأن يقال إجماعهم على فرع لأصل يتضمن تثبيت الأصل، وقد استقر الإجماع في أيام عمر على إمامته وهي فرع لإمامة أبي بكر، فيجب بصحتها صحة ذلك، أو نبين أن أحدا لم يقل بصحة أحدهما دون الآخر فثبتت أحدهما يوجب كثبوت الآخر من جهة هذا الإجماع الثاني ويكون الكلام في هذا الوجه أوضح، لأن أيام عمر امتدت وظهر من الناس الطاعة له، والتولي من قبله وحضور مجلسه والمعاوضة له في الأمور لأن سعد بن عباد [الذي ندعي أنه نفى الخلاف لا شك أنه]⁽¹⁾ مات في أوائل أيام عمر فاستقر الإجماع بعده من غير شبهة، وكلام شيخنا أبي علي يدل على أن سعد بن عباد مات في أيام أبي بكر، وأن الأمة أجمعت بعد موته على تسويغ⁽²⁾ إمامته وقد خطأه الناس في ذلك، وزعموا أن الأمر ظاهر في أنه مات في أيام عمر، قال: وأظن أن الذي ذكوه يعني أبا علي موجود في مغزلي ابن إسحاق، وعلى أي الوجه⁽³⁾ كان فقد ثبت ما أردناه ".

قال: " وقد قال شيخنا أبو علي ما يدل على أن خلاف سعد بن عباد لا يؤثر لأنه إنما خالف على سبيل طلب الإمامة لنفسه، وقد صح إنه كان مبطلا في ذلك حيث استمر على المخالفة، وإنما كان استمر على هذه الطريقة فيجب أن لا يعد خلاف في أمر قد علم أنه فيه على باطل، ولأنه لا يمكن أن يقال: إن خروج سعد مما عليه الأمة يؤثر في الإجماع

(1) التكملة من " المغني ".

(2) في المغني " سويح " وقال المحشي: " لعلها شوخ " وأي معنى للتعليل.

(3) غ " وعلى الوجه كلها ".

الصفحة 220

لأننا نعلم أن سعد بن عباد وحده لا يكون محقا ولا بد أن يكون الحق في أحد ما قالته الأمة⁽¹⁾ فيجب أن يكون فيما عليه سائر الصحابة ".

قال: " وقد بينا في كتاب " الإجماع " من هذا الكتاب⁽²⁾ أن المذهب إذا لم يكن من باب الاجتهاد، وقد كان الحق في واحد

منهم، فما تذهب إليه الجماعة هو الحق دون ما يتفرد به الواحد والاثنان، لأن ذلك يصح أن يكون سبيلا للمؤمنين، وما صح ذلك فيه فهو سبيل الحق دون ما عداه، وإنما يعد قول⁽³⁾ الواحد خلافا فيما طريقه الاجتهاد، وهذا يبطل التعلق بخلاف سعد

وحده، على أنه لا خلاف يمكن أن يذكر بعدبيعة أبي بكر إلا أنه الإمام أو أمير المؤمنين، وسعد خلع عن هذين القولين، فجب أن يكون قوله مطوحاً لأنه امتنع من مبايعة غير أبي بكر على حد امتناعه عن مبايعة أبي بكر، وهذا إن صح أنه بقي على الخلاف، لأنه لا يمتنع أن لا يبايع وهوراض لأنه لا معتبر بالبيعة ولا بالحضور لأنه قد يجوز أن يكون نافوا عن الحضور لما جرى من صده عما كاد يثبت له من الإمارة⁽⁴⁾ وإن صح وتيقن خلافه، فالأمر على ما قدمناه من أنه إما أن لا يعتد بخلافه أو يعول على صحة الإجماع بعد موته،... " ⁽⁵⁾ .

يقال له: أما الطريقة الأولى فإنك عولت فيها على ما تقدم من كلامك الذي ظننت أنك أفسدت به مذهبنا في النص فلم تحل في ذلك إلا

(1) وهو محصور يومئذ في قولين النص أو الاختيار.

(2) أي من " المغني " وهو في الجزء السابع عشر منه.

(3) غ " كون " .

(4) غ " عما كان له من الإمارة " .

(5) المغني 20 ق 1 / 282.

الصفحة 221

على ما قد أبطلناه، وبيننا فساده وكل جملة أشوت إليها في كلامك هذا قد تقدم كلامنا عليه على سبيل التفصيل، ولا طائل في إعادة ما مضى فقد بطلت هذه الطريقة لبطلان أصلها الذي أسندتها إليه، وصار ما تقدم من أدلتنا على صحة النص وثبوته وإبطال المطاعن فيه من أوضح الدلالة على فساد إمامة الأول حتى لو اقتصر مقتصر في إبطائها على الجملة المتقدمة في صحة النص وثبوته لأغناه من تكلف كلام مستأنف يخصها لأن النص إذا كان صحيحاً فقد بطل الاختيار، ووجب أن يتأول ما التبس من الإجماع فيه على وجه يطابق الأدلة التي لا احتمال فيها.

فأما الطريقة الثانية فهي أخص بهذا الموضع ولنا في الكلام عليها وجهان:

أحدهما، أن تبين أن ترك المنزلة والامساك عن النكير اللذين توصلت بهما إلى الوضو والإجماع لم يكونا في وقت من الأوقات.

والوجه الثاني أن نسلم إن الخلاف في إمامته بعد ظهوره انقطع غير أنه لم ينقطع على وجه يوجب الوضو وأن السخط ممن كان مظهر للنكير ثم كف عنه بأن في المستقبل وإن كف عن النكير لمعاذير نذكرها.

فأما الكلام في الوجه الأول فبين لأن الخلاف ظهر في أول الأمر ظهوراً لا يمكن دفعه من أمير المؤمنين عليه السلام والعباس رضي الله عنه وجماعة بني هاشم ثم من الزبير حتى روي أنه خرج شاهراً سيفه واستلب من يده فضوب به الصفا

(1) ثم من سلمان وخالد بن سعيد بن العاص وأبي سفيان فكل هؤلاء قد ظهر من خلافهم وكلامهم ما شهرته تغني عن ذكره وخلاف سعد وولده وأهله أيضاً معروف وكل هذا كان ظاهراً في

ابتداء الأمر، ثم إن الخلاف من بعض ما ذكرناه بقي واستمر وإن لم يكن ظاهراً منه في المستقبل على حد ظهوره في الماضي، إلا أنه منقول معروف، فمن أين لصاحب الكتاب أن الخلاف انقطع؟ وأن الإجماع وقع في حال من الأحوال؟ فما زاه عول في ذلك إلا على الدعوى.

فإن قال: أما الخلاف في الابتداء فقد عرفته، وأقرت به، وما تدعونه من استوراه باطل لأنه غير منقول ولا معروف، فعلى من يدعي استوار الخلاف أن يبين ذلك، فأنى أنكوه.

قيل له: لا معتبر بإنكرك ما تذكره في هذا الباب لأنك بين أمرين إما أن تكون منكوا لكونه مروياً في الجملة وتدعي أن أحداً لم يرو استوار الخلاف على وجه من الوجوه، أو تعترف بأن قوماً روه غير ثقات عندك، وأنه لم يظهر ظهور الخلاف الأول، ولم ينقله كل من نقل ذلك، فإن أردت ما ذكرناه ثانياً فقد سبقناك إلى الاعتراف به، لأننا لم ندع في الاستوار ما حصل في الابتداء من الظهور، ولا ندفع أنك لا توثق أيضاً كل من روى ذلك إلا أن أقل ما في هذا الباب أن يمنعك هذا من القطع على أن النكير زال وارتفع، والوضا حصل وثبت، وإن أردت ما ذكرناه أولاً فهو يجري مجرى دفع المشاهدة لأن وجود هذا في الرواية أظهر من أن يدفع، ولم يزل أمير المؤمنين عليه السلام متظلماً متألماً منذ قبض الرسول صلى الله عليه وآله إلى أن توفاه الله إلى جنته، ولم يزل أهله وشيعته يتظلمون من دفعه عن حقه، وكان ذلك منه عليه السلام ومنهم يخفى ويظهر ويترب في الخفاء والظهور ترتب الأوقات في شدتها وسهولتها، فكان عليه السلام يظهر من كلامه في هذا الباب في أيام أبي بكر ما لم يكن ظاهراً في أيام عمر، ثم قوي كلامه عليه السلام وصوح بكثير مما في نفسه في أيام عثمان، ثم لداد قوة في أيام تسليم الأمر إليه، ومن عني بقاء الآثار علم أن الأمر جرى على ما ذكرناه.

وقد روى أبو إسحاق إواهيم بن سعيد الثقفي⁽¹⁾ قال أخبرنا عثمان بن أبي شيبة العبسي قال: حدثنا خالد المدايني قال: حدثنا أبو عوانة عن خالد الحذاء عن عبد الوحمن بن أبي بكر قال: سمعت علياً عليه السلام على المنبر يقول: قبض رسول الله وما في الناس أحد بهذا الأمر أولى مني. وروى إواهيم بن سعيد الثقفي قال: أخبرنا عثمان بن أبي شيبة. وأبو نعيم الفضل بن دكين قالوا أخبرنا قطر بن خليفة عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال سمعت علياً عليه السلام يقول (ما زلت مظلوماً منذ قبض الله نبيه صلى الله عليه وآله إلى يوم الناس هذا).

وروى إواهيم قال أخبرنا يحيى بن عبد الحميد الحماني وعباد بن يعقوب الأسدي قالوا حدثنا عمر بن ثابت عن سلمة بن كهيل عن المسبب بن نجبة قال بينما علي عليه السلام يخطب وأعوابي يقول: وا مظلمتاه فقال عليه السلام (ادن) فدنا فقال: (لقد ظلمت عدد المدر والوبر) وفي حديث قال جاء أعوابي يتخطى فنادى يا أمير المؤمنين مظلوم، فقال علي عليه السلام: (ويحك وأنا مظلوم ظلمت عدد المدد والوبر).

(1) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال بن عاصم بن سعد بن مسعود الثقفي الكوفي الرقي من علماء القرن الثالث، المتوفى بأصبهان سنة 283 المعروف بابن هلال الثقفي صاحب كتاب الغارات المشهور، له ما يقرب من خمسين كتابا في التفسير وأسباب النزول، والفقه والأحكام، والدلائل والفضائل، والسير والأخبار، والمظنون أن ما نقله المرتضى هنا من كتاب " المعرفة " وهو من أهم كتب إبراهيم، وقد وصفه السيد ابن طاووس بأنه أربعة أجزاء، ونقل عنه في كتاب " اليقين " ص 38 ثلاثة عشر حديثا في تسمية علي عليه السلام أمير المؤمنين في أيام رسول الله صلى الله عليه وآله وأنه هو الذي سماه بذلك، كما أشار إليه في كتاب " كشف المحجة لثمره المهجة " ص 48 وأوصى ولده محمدا بالوقوف عليه، وانظر سفينة البحار ج 2 مادة " ظلم " فإنه أشار إلى كلام علي عليه السلام في هذا المورد.



جلوسا عند جعفر بن عمرو بن حريث فقال حدثني والذي أن عليا عليه السلام لم يقم مرة على المنبر إلا وقال في آخر كلامه قبل أن يقول (ما زلت مظلوما منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله " .

وروى إواهيم قال أخونا عباد ⁽¹⁾ قال حدثنا علي بن هاشم قال حدثنا أبو الجحاف عن معاوية بن ثعلبة قال جاء رجل إلى أبي ذر رحمة الله عليه وهو جالس في المسجد الأعظم وعلي عليه السلام يصلي أمامه فقال: يا أبا ذر ألا تحدثني بأحب الناس إليك فوالله لقد علمت أن أحبهم إليك أحبهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: أجل والذي نفسي بيده إن أحبهم إلي لأحبهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو هذا الشيخ المظلوم المضطهد حقه.

وقد روي من طرق كثرة أنه عليه السلام كان يقول: (أنا أول من يجثو للخصومة بين يدي الله يوم القيامة) وقوله عليه السلام (يا عجا بينما هو يستقبلها في حياته إذ عقدها لآخر بعد وفاته) مشهور.

وروى إواهيم قال حدثني عثمان بن سعيد قال حدثنا علي بن عابس عن أبي الجحاف عن معاوية بن ثعلبة أنه قال ألا أحدثك حديثا لو يخلط؟ قلت: بلى، قال: مرض أبو ذر مرضا شديدا فأوصى إلى علي عليه السلام فقال له بعض من يدخل عليه لو أوصيت إلى أمير المؤمنين كان أحمل من وصيتك إلى علي عليه السلام فقال: قد والله أوصيت إلى أمير المؤمنين حقا، أمير المؤمنين.

وروى عبد الله بن جبلة الكناني عن نزيح المحلبي عن أبي حنيفة الثمالي عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام أن بريدة كان غائبا بالشام فقدم وقد بايع الناس أبا بكر فأتاه في مجلسه فقال يا أبا بكر هل

(1) أي عباد بن يعقوب الأسدي أحد من يروي عنهم الثقفى، وفي الأصلين " العباد " .

نسيت تسليمنا على علي عليه السلام بإمرة المؤمنين واجبة من الله ورسوله قال: يا بريدة إنك غبت وشهدنا، وإن الله يحدث الأمر بعد الأمر، ولم يكن الله ليجمع لأهل هذا البيت النوبة والخلافة والملك، وقد روى خطاب بريدة لأبي بكر بهذا المعنى في ألفاظ مختلفة من طرق كثرة.

وقد روي أيضا من طرق مختلفة وبألفاظ متقاربة المعاني خطاب سلمان الفارسي رضي الله عنه للقوم وإنكره ما فعلوه، وقوله: " أصبتم وأخطأتم أصبتم سنة الأولين وأخطأتم أهل بيت نبيكم " وقوله: " ما أوري أنسيتم أم تناسيتم أم جهلتم أم تجاهلتم " وقوله: " والله لو أعلم أي أعز لله ديننا وأمنع لله ضيما، لضربت بسيفي قدما قدما " ⁽¹⁾ ولم نذكر أسانيد هذه الأخبار وطرقها وألفاظها لطول ذلك ومن رآه أخذ من مظانه وهذا الخلاف من سلمان وبريدة لا ينفع فيه أن يقال رضي سلمان بعده، وتولى الولايات وأمسك بريدة وسلم وبايع لأن تصويحهما بسبب الخلاف يقتضي أن الوضا لا يقع منهما أبدا وأنهما وإن كانا كافين في المستقبل عن الإنكار لفقد النصار والخوف على النفس فإن قلوبهم منكورة ولكن ليس لمضطر اختيار.

وروى إواهيم الثقفى عن يحيى بن عبد الحميد الحماني عن عمرو ابن حريث عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد

الحماني عن علي عليه السلام قال سمعته يقول: (كان فيما عهد إلي النبي صلى الله عليه وآله الأمي أن الأمة ستغدر بك من بعدي).

وروى إواهيم عن إسماعيل بن عمرو البجلي قال حدثنا هشام بن بشير الواسطي عن إسماعيل بن سالم الأسدي عن أبي إريس الردي عن

(1) انظر رجال البرقي ص 63 واحتجاج الطبرسي 1 / 110.

الصفحة 226

علي عليه السلام قال (لئن أخرج من السماء إلى الأرض فتخطفني الطير أحب إلي من أن أقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ولم أسمعه قال لي يا علي ستغدر بك الأمة بعدي) (1) وروى زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يقول: (بايع الناس والله أبا بكر وأنا أولى بهم مني بقميصي هذا فكظمت غيظي) (2) وانتظرت أمي وأثقت كلكلي بالأرض (3) ثم إن أبا بكر هلك واستخلف عمر وقد والله علم أنني أولى بالناس مني بقميصي هذا فكظمت غيظي وانتظرت أمي ثم إن عمر هلك وجعلها شوري وجعلني فيها سادس ستة كسهم الجدة (4) فقال اقتلوا الأقل فكظمت غيظي وانتظرت أمي وأثقت كلكلي بالأرض حتى ما وجدت إلا القتال أو الكفر بالله) (5) منبها بذلك على سبب قتاله لطلحة والزبير ومعاوية وكفه عن من تقدم لأنه لما وجد الأعوان والأنصار لزمه الأمر وتعين عليه فرض القتال، والدفاع حتى لا يجد إلا القتال والخلاف لله وفي الحال الأولى كان معنورا لفقد الأعوان والنصرى.

(1) إخبار النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام (أن الأمة تغدر به) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 11 / 216 والحاكم في المستدرک 3 / 140 و 142 وابن عساكر في تاريخ دمشق 3 / 115 ط المحمودي بترجمة علي عليه السلام من عدة طرق.

(2) كظم غيظه: اجترعه، والغيط: الغضب الكامن.

(3) الكلل: الصدر.

(4) يعني سهمها في الموائ، وروى بعضهم أنه تعريض بأبي بكر (رض) لتوقفه في معرفة موائ الجدة حتى روي له: أن لها السدس، قال: ولماذا خص الجدة مع السدس يكون لكل واحد من الأيوين مع الولد، وللأم مع الإخوة، وللأب مع الأبناء وللأخ من الأم والأخت الواحدة منها الخ...

(5) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق 3 / 101 و 174 بترجمة أمير المؤمنين عليه السلام وانظر المجلد الثامن من البحار ص 73.

الصفحة 227

وقد روى جميع أهل السير أن أمير المؤمنين والعباس لما تنزلوا في الموائ، وتخاصما إلى عمر قال عمر من يعنوني من هذين ولي أبو بكر فقالوا: عق وظلم، والله يعلم إنه كان را تقيا ثم وليت فقالوا: عق وظلم (1) وهذا الكلام من أوضح دليل على أن تظلمه عليه السلام من القوم كان ظاهرا لهم، وغير خاف عليهم، وإنما كانوا يجاملونه ويجاملهم.

وروى الواقدي في كتاب الجمل بإسناده أن أمير المؤمنين عليه السلام حين بويع خطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (حق وباطل ولكل أهل لئن أمر الباطل لقدima فعل ولئن قل الحق لوبما ولعل، ولقل ما أدبر شئ فأقبل وإنني لأخشى أن تكونوا في قوة وما علينا إلا الاجتهاد وقد كانت أمور مضت ملتم فيها ميلة كانت عليكم، ما كنتم عندي فيها بمحمودين، أما والله إنني لو أشاء لقلت، عفا الله عما سلف، سبق الوجلان، وقام الثالث كالغواب همته بطنه، يا ويله لو قص جناحه، وقطع رأسه لكان خوا له) في كلام طويل بعد هذا وقد روى هذه الخطبة غير الواقدي من طرق مختلفة⁽²⁾.

(1) في تلخيص الشافعي 3 / 52 " فقال: لا عى وظلم " ولا ريب أنه تحريف وما في المتن أوجه.

(2) هذه الخطبة نقل مختلها الشريف الوضي في نهج البلاغة 1 / 46 وقال ابن أبي الحديد في ج 1 / 257 معلقا عليها: " هذه الخطبة من جلائل خطبه عليه السلم ومن مشهوراتها رواها الناس كلهم وفيها زيادات حذفها الوضي إما اختصرا وإما خوفا من إيحاش السامعين " قال: " وقد ذكرها شيخنا أبو عثمان على وجهها " وقال إنها: أول خطبة خطبها في خلافته " أما كتاب الجمل فلم يعلم مستواه الآن، ولكن ابن أبي الحديد ينقل عنه كثيرا في ثنايا شروحه على النهج وكذلك الشيخ المفيد في كتاب " الجمل " المسمى ب " النصوة لحرب البصوة " .

الصفحة 228

وقوله عليه السلام: (لقد تقمصها ابن أبي قحافة وإنه ليعلم أن محلي منها محل القطب من الوحي) معروف والذي ذكرناه قليل من كثير ولو تفصينا جميع ما روي في هذا الباب عنه عليه السلام وعن أهله وولده وشيعته لم يتسع له حجم جميع كتابنا، وفي بعض ما ذكرناه أوضح دلالة على أن الخلاف لم يزل وأنه كان مستورا، وأن الوضا لم يقع⁽¹⁾ في حال من الأحوال. فإن قيل: هذه أخبار آحاد لا توجب علما ولا يرجع بمثلها عن المعلوم، والمعلوم أن الخلاف لم يظهر على حد ظهره في الأول، ولم يروها أيضا إلا متعصب غير موثق بأمانته.

قلنا: أما هذه الأخبار وإن كانت على التفصيل أخبار آحاد فمعناها قد رواه عدد كثير، وجم غفير فصار المعنى متواترا به، وإن كان اللفظ والتفصيل يرجع إلى الآحاد ولا نعمل إلا على اقتراحكم في أنها آحاد أليس يجب أن تكون مانعة من القطع على ارتفاع النكير، وادعاء العلم بأن الخلاف قد زال وارتفع، لأنه لا يمكن مع هذه الأخبار وهي توجب الظن إن لم توجب العلم أن يدعى العلم بزوال الخلاف.

فأما قول السائل: إنا لا فجع بها عن المعلوم فأى معلوم هاهنا رجعنا بهذه الأخبار عنه؟ فإن ذكر الإجماع أو زوال الخلاف فكل ذلك لا يثبت إلا مع فقد ما هو أضعف من هذه الأخبار، وزوال الخلاف لا يكون معلوما مع وجودنا رواية ولادة، وإنما يتوصل إلى الوضا والاجماع بالكف عن النكير وزوال الخلاف، وإذا كان الخلاف والنكير مرويين من جهة ضعيفة أو قوية كيف يقطع على ارتفاعها وزوالهما.

(1) لم يحصل، خ ل.

فأما القدح في رواية ما ذكرناه من الأخبار، فأول ما فيه إن أكثر ما روينا هاهنا ورد من طرق العامة ومسند إلى من لا يهتمونه ولا يحوونه، ومن تأمل ذلك علمه، ثم ليس يقنع في حوح الرواة بمحض الدعوى دون أن يشار إلى أمور معروفة، وأسباب ظاهرة، وإذا روى الخبر من ظاهر العدالة والتدين لم يقدح فيه ما حوى هذا المحوى من القدح.

فإن قيل: هذا يؤدي إلى الشك في ارتفاع كل خلاف.

قلنا: إن كان الطريق فيما تشيرون إليه يحوي محوى ما يتكلم عليه في هذا الباب فلا سبيل إلى القطع على انتقائه وكيف يقطع على انتقاء أمر وهو مروي منقول، وإنما يقطع على ذلك في الموضع الذي لا يوجد فيه نقل الخلاف ولا رواية النكير. فإن قيل: الشئ إذا كان مما يجب ظهوره إذا كان فإننا نستدل بانتقاء ظهوره على انتقائه ولا نحتاج إلى أكثر من ذلك، ولهذا نقول: لو كان القوان عرض لوجب أن تظهر معرضته على حد ظهور القوان، فإذا لم نجدها ظاهرة قطعنا على انتقائها، ولو روى لنا راو من طرق الأحاد أن معرضته وقعت لم يلتفت إلى روايته، وهذه سبيل ما يدعونه من النكير الذي لم يثبت، ولم يظهر.

قلنا: قد شرطت شوطا كان ينبغي أن راعيه، وتوجدناه فيما اختلفنا فيه، لأنك قلت: إن كل أمر لو كان لوجب ظهوره متى لم يظهر يجب القطع على انتقائه، وهذا صحيح وبه تبطل معرضة القوان على ما ذكرت، لأن الأمر في أنها لو كانت لوجب ظهورها واضح، وعليه يبتني الكلام، وليس هذا موجودا في النكير على أصحاب الاختيار لأنك لا تقدر على أن تدل أن نكروهم يجب ظهوره لو كان، وأن الداعي إليه داع إلى إظهاره، بل الأمر بخلاف ذلك، لأن الانكار على مالك الحل والعقد،

والأمر والنهي والنفع والضرر الذي قد مال إليه أكثر المسلمين ورضي بإمامته أكثر الأنصار والمهاجرين يجب طيه وسره ولا يجب إذاعته ونشوه، والواعي كلها متوفرة إلى إخفائه وترك إعلانه فأين هذا من المعرضة؟ ولو جوزنا في المعرضة أو غوها من الأمور أن يكون ولا تدعو الواعي إلى إظهاره، بل إلى طيه وسره لم نقطع على انتقائه من حيث لم يظهر للكل، وينقله الجميع، ولكننا متى وجدنا أيسر رواية في ذلك نمنع لأجلها من القطع على انتقاء ذلك الأمر وعلى أنه لم يكن، وسنشبع الكلام في السبب المانع من إظهار الخلاف، وإعلان النكير وننقصاه فيما يأتي من هذا الباب بمشيئة الله تعالى.

فأما الوجه الثاني الذي وعدنا بذكره وشوحيه، وهو المتضمن لتسليم ما يدعونه من أن الخلاف لرتفع وانقطع، غير أنه لم يكن لارتفاعه عن رضا وإجماع فنحن نذكره في الفصل الذي يلي هذا الكلام، لأن الذي نحكيه من كلام صاحب الكتاب يقتضي ذلك ومن تأمل جملة ما أوردناه علم دخول الكلام على ما أوردته صاحب الكتاب في الفصل الذي حكيناه فيها، فإنها مزيلة لما تضمنه من شبهة.

فأما دعواه أن الأمر انتهى إلى أنه لم يكن في إيمان إلراض بإمامته أو كاف عن النكير، فقد بينا أن الأمر بخلاف ذلك، وأن الخلاف وقع في الأصل ظاهرا ثم استمر ولم ينقطع، وإن لم يكن استولاه في الظهور بحسب ابتدائه.

فأما قوله: (إن كل من يدعى عليه الخلاف فإنه ثبت عنه قولا وفعلا الرضا والبيعة) فقد بينا وسنبين أن الأمر بخلافه، وأن الذي عمدته عليه من الكف عن الزاع والامساك عن النكير ليس بدلالة على الرضا لأنه وقع عن أسباب ملجئة وكذلك سائر ما يدعي من ولاية من تولى من

الصفحة 231

قبل القوم ممن يدعي أنه كان مقيما على خلافهم ومنكوا لأمرهم. فأما بنؤه العقد الأول على الثاني، وأنه لما ظهر في الثاني من الوضى والانقياد لطول الأيام وتماديها ما لم يظهر في الأول جاز أن يجعل أصلا له فالكلام على العقد الأول الذي ذكرناه مستمر في الثاني بعينه، لأن خلاف من حكينا خلافه وروينا عنه ما روينا هو خلاف في العقدين جميعا، ثم لو سلمنا ارتفاع الخلاف على ما اقترح لكان ذلك لا يدل على الرضا إذا بينا ما أخرج إليه وألجأ إلى استعماله.

فأما كلامه في سعد بن عباد و تشككه في موته، وهل كان متقدما أو متأخرا فمما لا يحتاج إليه، لأن الخلاف لم يكن من سعد وحده فينقد الإجماع بعد موته، وخلاف غير سعد في هذا الباب هو المعول عليه ممن بقي واستمر خلافه، على أن سعدا لما مات لم يمت ولده ولا أقلبه، ومعلوم أن هؤلاء امتنعوا من البيعة كامتناع سعد.

وأما قوله: (إن سعدا لا يعتد به من حيث طلب الإمامة لنفسه، وكان مبطلا في ذلك واستمر على هذه الطريقة فلا اعتبار بخلافه) فليس بشئ يعول على مثله، لأننا قد بينا فيما تقدم، أن الذي عول عليه صاحب الكتاب وأصحابه في دفع الأنصار عن الأمر لم يثبت ثبوتا يقتضي أن يقطعوا معه على أن مذهب سعد في طلب الإمامة لنفسه باطل، وأنهم إنما عولوا في صحة الخبر المروي في هذا الباب على الإجماع، وتسليم الأمة، ولا إجماع مع خلاف سعد ونويه⁽¹⁾ ولا نعمل إلا على أن سعدا كان مبطلا في طلب الإمامة لنفسه على غاية ما يقترح، فلم لا يعتد بخلافه وهو خالف في أمرين أحدهما أنه اعتقد أن الإمامة تجوز للأنصار،

(1) في المخطوطة "ودونه" ولعله "وما دونه" أو تصحيف "ذويه".

الصفحة 232

والأمر الآخر أنه لم يرض بإمامة أبي بكر ولا بايعه، وهذان خلافان ليس كونه مبطلا في أحدهما يقتضي أن يكون مبطلا في الآخر، وليس أحدهما مبنيا على صاحبه فيكون في إبطال الأصل إبطال الفوع، لأن من ذهب إلى أن الإمامة تجوز في غير قویش، لا يمنع من جوازها لقویش فكيف تجعل امتناعه من بيعة قویش مبنيا على أصله في أن الإمامة تجوز في غير قویش. فأما قوله: (إن سعدا وحده لا يكون محقا ولا يمكن أن يقال: إن خروجه مما عليه الأمة يؤثر في الإجماع) فعجيب لأننا لا نعلم من أي وجه استبعد أن يكون سعد وحده محقا من بين سائر الأمة، وهل سعد في ذلك إلا كغوه ممن يجوز أن يخالف جمهور الأمة فلا يعد القول إجماعا لموضع خلافه.

فأما قوله: (إن الخلاف الواحد والاثنتين لا يعتبر به من حيث لا يجوز أن يكون سبيلا للمؤمنين، وقول الجماعة يصح ذلك

فيه) فأول ما فيه أنه قد كان لسعد من ولده من يجوز أن يتنوله الكنايات عن الجماعات، لأن أقل من يتنوله الكناية ثلاثة فصاعدا.

وبعد، فإن أمير المؤمنين ⁽¹⁾ إذا كان اسما مستغرقا لجميع من يستحق هذا الاسم فمعلوم أنه يكون مجزا متى عبر به عن بعضهم، والواحد والاثنتان إذا خرجا من جملة المؤمنين لم يكن هذا الاسم متولا للباقيين على الحقيقة، وكان مجزا فيهم وإذا جاز لصاحب الكتاب أن يجريه مجزا على بعض المؤمنين جاز لغوه أن يجريه مجزا على الواحد والاثنتين.

فأما قوله في سعد: (هذا إن صح أنه بقي على الخلاف لأنه لا يمتنع

(1) يعني المأمور باتباع سبيلهم.

الصفحة 233

أن لا يبايع وهو راض) فشك منه في الضرورات لأن خلاف سعد وسخطه ومقامه على ذلك معلنا له مظهرها معلوم ضرورة فأبى وجهه للتشكك والتلوم فيه حتى يقال: إن صح فكذا وكذا؟ وهذه جملة كافية تأتي على ما حكيناها من كلامه.

قال صاحب الكتاب: (فإن قيل كيف ادعيتم الإجماع [على بيعة أبي بكر] ⁽¹⁾ وقد تأخر عن ذلك أمير المؤمنين (ع) وخالد بن سعيد بن العاص وظهر الخلاف عن سلمان [وعن الثوبير وظهر عن أبي ذر وحذيفة والمقداد وعمار الانحرف عن ذلك]

(1)

ثم قال: (قيل له: لا أحد ممن ذكرته إلا وقد بايع ورضي وظهر ذلك عنه فقد حصل الإجماع مستقوا لأننا لا ننكر في الابتداء وقع التأخر، والتباطؤ من بعضهم عن بيعته، وقال شيخنا أبو هاشم: روي أنه عليه السلام تأخر عن بيعة أبي بكر أربعين صباحا، وقال قوم ستة أشهر والأقرب أنه تأخر لاستيحاشه منهم من حيث استنبؤوا بالأمر ولم يقربوا بإوام العقد حضوره، وإنما تأخر أياما يسوة ولعله كان أربعين يوما ولم يكن أبو بكر يلتبس منه المباورة فيكون مخالفا عليه، وكيف يكون مخالفا وهو الذي أشار عليه بقتال أهل الودة وكان ذلك في أول أيامه وأنكر على أبي سفيان قوله: لرضيتم يا بني عبد مناف أن يلي عليكم تيم امدد يدك أبابيك فلأملأنها على فلان خيلا ورجلا، بأن قال: (أمسك عليك فطالما غششت الاسلام) ولو كان ينكر إمامة أبي بكر لم يخف أن يظهر ذلك كما أظهره أبو سفيان، وكان ذلك من أبي سفيان حدثان ووقع البيعة وقال له العباس لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله: امدد يدك أبابيك وآتيك

(1) الزيادة في الموضوعين من المغني.

الصفحة 234

بهذا الشيخ من قريش يعني أبا سفيان - فيقال: إن عمر رسول الله بايع ابن عمه فلا يختلف عليك من قريش أحد ⁽¹⁾ والناس تبع لقريش فامتتاعه مع تصلبه ⁽²⁾ في دينه يدل على أنه لم يدع الحق لنفسه وإلا فقد كان يجد أنصارا كالعباس، والثوبير، وأبي سفيان، وخالد بن سعيد، وسائر من ذكروهم الإمامية، ولا يجب أن يكون تأخوه دلالة على فقد الوضا بل كان راضيا ببيعته من

حيث كان منفذا للأمر فلا ينكرو ولا يجب بعد وقوع العقد الصحيح إلا الوضا بإمامته والمعاوضة له عند الحاجة، وقد كان ذلك حاصلًا من أمير المؤمنين عليه السلام وإن كان تأخراً لاشتغاله برسول الله صلى الله عليه وآله وقد كان بينه وبين العباس شبيهة بالوحشة، وإن لم يكن كل واحد منهما إلا موالياً لصاحبه فكذلك القول في تأخره واستيحاشه من حيث استنبوا بالأمر بونه، ولا يدل على أنه لم يكن راضياً، ولذلك لما طلب منه الحضور والمعاوضة حضر لا محالة، وعلى هذا الوجه يحمل تأخر غوه عنبيعة أبي بكر، وإنما يطعن ذلك في إمامته لو ظهر منهم النكير، وخلاف الوضا والتشدد⁽³⁾ عليهم في الحضور للبيعة فامتنعوا من غير عذر) ثم حكى عن أبي علي أن مبايعة أمير المؤمنين عليه السلام بعد ذلك ظهرت وانتشوت وأجمع أهل النقل عليها وإنما اختلفوا في مدة تأخره عن البيعة.

ثم قال: (فإن قيل: إنه قد روي أنه بايع مكوها أو كلها أو خوف أو هدد حتى بايع فلا يصح⁽⁴⁾ ما ذكروته.

(1) غ " اثنان " .

(2) غ " مع فضله " وكذلك في المخطوطة.

(3) غ " واشتد " .

(4) غ " فلا يتم " .

الصفحة 235

قيل له: كما ثبت أنه حضر وبايع فقد صح أنه لم يجر هناك⁽¹⁾ إكواه، والأحوال التي كان عليها مع أبي بكر من المعاونة والمعاوضة وما ثبت عنه من الأخبار في مدحه وتقديمه يمنع من ذلك، وإنما يتعلق بهذه الرواية بعض الإمامية من غير أن يمكنه إسنادها إلى حجة صحيحة، أو طريق معروف، ومثل ذلك أن قبل أدى إلى فساد الكلام في الأخبار، وبين صحة ما ذكناه أن الخلاف في إمامة أبي بكر وعمر لو كان ثابتاً لظهر كما ظهر الخلاف في آخر أيام عثمان، وفي أيام أمير المؤمنين عليه السلام، وهذا يبين أن تصويب إمامة أبي بكر وعمر لا خلاف فيها على الحد الذي ذكناه، على أننا قد بينا إنا لا نجعل ذلك إجماعاً من حيث البيعة، لأن أمير المؤمنين عليه السلام لو لم يبايع لكان تركه للنكير يدل على صحة الإجماع، لأنه لو كان مبطلاً في الإمامة لكان غاصباً لذلك الموضع ومقدماً على الباطل في كل ما يحكم به، فإن كان الحق في ذلك لأمر المؤمنين عليه السلام صار الذي يؤمّه في إنكار ذلك قولاً وفعلاً أكد مما يؤمّ غوه، من حيث زُيّل عن حقه وعن المقام⁽²⁾ الذي جعل له، فكان يجب أن يكون نكوه فعلاً وقولاً بحيث تزول فيه الشبهة، ويظهر كظهور البيعة لأبي بكر، وقد عرفنا خلاف ذلك، بل كان يجب أن يتكرر منه النكير حالاً بعد حال، وأن لا يقتصر على نكير مقدم، وكان يجب أن لا يظهر له معاوضة ولا معاونة لما فيه من إيهام كونه محققاً، وذلك لا يحل في الدين وكان يجب إن لم يرد نكوهه وإظهاره الخلاف على ما ظهر من الحسين عليه السلام⁽³⁾ وغوه في أيام بني أمية لا ينقص من ذلك، فقد علم أنهم لما

(1) غ " لم يكن " .

(2) غ " المقام العظيم " .

(3) غ " من الحسن عليه السلام " .

الصفحة 236

طلبوا بالبيعة له كيف امتنعوا منها، وتهلبوا وأظهروا الخلاف والنكير ولم يكن فُعه من أبي بكر إلا نون فُعهم من يزيد اللعين⁽¹⁾ وكرر بعد ذلك إن سبب استيحاشه الاستبداد بالوأي عليه وضوب لذلك مثلاً بالرواة التي لها إخوة وفيهم كبير مقدم في الوأي فإن الصغير متى زوجها لا بد من أن يستوحش الكبير، وإن كان العقد صحيحاً، وذكر في تأخوه اشتغاله بالرسول صلى الله عليه وآله وتجهزه ثم بأمر فاطمة عليها السلام ثم ذكر أن من حضر السقيفة لعقد الإمامة وترك الرسول صلى الله عليه وآله قبل أن يوغ من أمره إنما ساغ له ذلك خوفاً من الفتنة فيادر إلى ما يخاف فوته وعول في أمر الرسول صلى الله عليه وآله على من اشتغل به، ثم ذكر عرض العباس وأبي سفيان على أمير المؤمنين عليه السلام البيعة، وأن ذلك دليل على أن النص لا أصل له، وأن المطلوب في تلك الحال هو عقد الإمامة بالاختيار، ثم حكى عن أبي علي أنه قال: (إن جاز للمخالف أن يعول على أخبار الآحاد في أنه عليه السلام بايع كلها تحت السيف [والخوف إلى سائر ما يروى في هذا الباب] ليجوز لنا أن نحتج بأخبار ظاهرة تدل على أنه عليه السلام كان يقول بإمامة أبي بكر وتقديمه ومدحه) ثم ذكر أخيراً كثرة قد تقدم ذكر لها في هذا الكتاب، وكلامنا عليها مشروحاً نحو ما روي من قوله عليه السلام (ألا إن خير هذه الأمة بعد نبيها فلان وفلان) و (وددت أن ألقى الله عز وجل بصحيفة هذا المسجى) وما جرى مجرى ذلك من أخبار قد تقدم ذكرها والكلام عليها.

ثم ذكر بعد ذلك من شجاعة أمير المؤمنين عليه السلام وقوته ما

(1) في المغني " يزيد الملعون " وكل ما مر من نقل المرتضى عن " المغني " هو في ص 284 و 285 من الجزء المذكور.

(2) الزيادة من " المغني " .

الصفحة 237

ادعى أنه لا يجوز من مثله التقية، وأنه عليه السلام كان بعيداً عن التقية لما انتهت الإمامة إليه. ثم قال: (واعلم أن التقية متى لم يكن لها سبب لم يصح ادعؤها وسببها معلوم وهو الخوف الشديد، وظهور إملات ذلك وقد بينا من قبل في باب الاكراه الحال في ذلك وبيننا أن في كثير من الأوقات إظهار الحق هو أولى ببين ما ذكرناه⁽¹⁾ أنه مع فقد السبب لو جاز ادعاء التقية لم يأمن في أكثر ما ظهر من الرسول صلى الله عليه وآله ولا فعلاً أنه كان على طريق التقية، وفي ذلك إبطال معوفة كثير من الشوائع، ولم صار بأن يقال: إنه كان يتقي فيعظم أبا بكر وعمر بأولى من أن يحمل تقديمه لأمر المؤمنين عليه السلام على مثل ذلك، وهذا يخرج كون مدحه وذمه من أن يكون دلالة وما لوجب ذلك يوجب خروج أفعاله وأقواله من أن تكون دلالة فكيف يصح أن يقال: إن أمير المؤمنين إنما ظهر منه مدح أبي بكر وعمر ومعاذتهما على طريق التقية ولا سبب هنا يوجب ذلك ولو أمكن أن يدعي في ابتداء البيعة التقية ما كان يمكن في سائر

الأحوال وهلا ظهرت التقية منه يوم الجمل وصفين مع عظيم مآرفع إليه؟ والمتعالمن حاله عليه السلام أنه كان يتشدد في مواضع رخص على أن المتعالمن حال أبي بكر أنه لم يكن من القوة في نفسه وأعرانه بحيث يخاف منه فقد كان يجب أن يظهر منه عليه السلام الانكار فعلا وقولا بحيث يشتهر لا سيما على قولهم إنه حجة [فيما يأتي ويذر (2) ... (3)] .
يقال له: من أين قلت: إن أمير المؤمنين عليه السلام لم يبايع

(1) غ " على ما قلناه " .

(2) ما بين الحاصوتين من " المغني " .

(3) المغني 20 ق 1 / 290 .

الصفحة 238

ويكف عن النكير إلا عن رضا فما زاك عولت إلا على دعوى وتشبثت بأشياء لا شبهة في مثلها؟ ونحن نبين ما فيها على التفصيل .

فإن قال: لو لم يرض لم يكف عن النكير ولا قام على الخلاف .

قيل له: ولم زعمت ذلك؟ وهل هذا إلا مجرد الدعوى، وإنما كان يصح هذا الكلام لو كان لا وجه لتوك النكير الكف عنه إلا الرضا دون غوه، فأما إذا كان توك النكير قد يقع ويكون الداعي إليه غير الرضا كما قد يدعو إليه الرضا فليس لأحد أن يجعل فقده دليل الرضا لأن النكير قد يرتفع لأمر منها التقية والخوف على النفس وما جرى مجراها، ومنها العلم أو الظن بأنه يعقب من المنكر ما هو أعظم من المنكر الذي راد إنكاره، ومنها، الاستغناء عنه بنكير قد تقدم، وأمر ظهورت رفع اللبس والايهام في الرضا بمثله، ومنها أن يكون للرضا (1) فإذا كان توك النكير منقسما لم يكن لأحد أن يخصه بوجه واحد، وإنما يكون توك النكير دالا على الرضا في الموضع الذي لا يكون له وجه سوى الرضا فمن أين لصاحب الكتاب وأهل مقالته أنه لا وجه لتوك النكير هاهنا إلا الرضا؟ فإن قال: ليس الرضا أكثر من توك النكير فمتى علمنا ارتفاع النكير علمنا الرضا .

قلنا: هذا مما قد بينا فساده وبيننا أن توك النكير منقسم إلى الرضا وغوه .

وبعد، فما الفرق بينك وبين من قال: وليس السخط أكثر من ارتفاع الرضا فمتى لم أعلم الرضا أو أتحققه قطعت على السخط، فيجب على من ادعى أن أمير المؤمنين عليه السلام كان راضيا أن ينقل ما يوجب كونه كذلك ولا يعتمد في أنه كان راضيا على أن يكسوه ارتفاع فإن لقائل أن يقول مقابلا لذلك ما ذكرناه، ونجعل دليل كونه ساخطا ارتفاع رضاه .

(1) خ " الرضا " .

الصفحة 239

فإن قال: ليس يجب علينا أن ننقل فيما يدل على رضاه أكثر من بيعته، وتوك نكوهه لأن الظاهر من ذلك يقتضي ما ذكرناه، وعلى من ادعى أنه كان مبطنا بخلاف الرضا أن يدل على ذلك فإنه خلاف الظاهر .

قبل له: ليس الأمر على ما قترته لأن سخط أمير المؤمنين عليه السلام هو الأصل لأنه لا خلاف بين الأمة في أنه عليه السلام سخط الأمر وأباه ونزع فيه، وتأخر عن البيعة، ثم إنه لا خلاف في أنه في المستقبل بايع وترك النكير ⁽¹⁾ فنقلناه عن أحد الأصلين اللذين كان عليهما من الامتناع عن البيعة وإظهار الخلاف أمر معلوم، ولم ينقلنا عن الأصل الآخر الذي هو السخط والكراهة شيء فيجب على من ادعى تغير الحال أن يدل على تغوها، ويذكر أمرا معلوما يقتضي ذلك، ولا يوجع ذلك علينا فيؤمننا أن ندل نحن على ما ذكرناه، لأننا على ما بيناه أنما متمسكون بالأصل المعلوم، وإنما تجب الدلالة على من ادعى تغير الحال، وليس له أن يجعل البيعة وترك النكير دلالة الوضا لأننا قد بينا أن ذلك ⁽²⁾ ينقسم ولا ينتقل من المعلوم المتحقق بأمر محتمل.

فإن قال: هذه الطريقة التي سلكتوها توجب الشك في كل إجماع، وتمنع من أن يقطع على رضا أحد بشيء من الأشياء لأننا إنما نعلم الوضا في كل موضع نشبه فيه بمثل هذه الطريقة، وما هو أضعف منها. قيل له: إن كان لا طريق إلى معوفة الإجماع ورضا الناس بالأمور إلا ما ادعيت به فلا طريق إليه، لكن الطريق إلى ذلك واضحة، وهو أن

(1) أظهر البيعة ولم يفهم على ما كان عليه من إظهار الخلافة والنكير، خ ل.

(2) " ذلك " أشار إلى ترك النكير كما تقدمت أقسامه قبل قليل.

الصفحة 240

يعلم أن النكير لم يرتفع إلا للرضا وأنه لا وجه هناك سواه، وهذا قد يعلم ضرورة من شاهد الحال، وقد يعلم من غاب عنها بالنقل وغوه حتى لا يرتاب بأن الوضا هو الداعي إلى ترك النكير ألا ترى إنا نعلم كلنا علما لا يعترضه شك أن بيعة عمر وأبي عبيدة وسالم لأبي بكر كانت عن رضا وموافقة ومتابعة في الظاهر والباطن، وأنه لا وجه لما أظهوره من البيعة والموافقة إلا الوضا، ولا نعلم ذلك في أمير المؤمنين عليه السلام ومن يجري مجراه، فلو كان الطريق واحدا لعلمنا الأمرين على سواء وهذا أحد ما يمكن أن يعتمد في هذا الموضوع، فيقال: لو كان أمير المؤمنين عليه السلام راضيا وظاهره كباطنه في الكف عن النكير لوجب أن يعلم ذلك من حاله كما علمناه من حال عمر وأبي عبيدة، فلما لم يكن ذلك معلوما دل على اختلاف الحال فيه، وكيف يشكل على منصف أن بيعة أمير المؤمنين عليه السلام لم تكن عن رضا والأخبار متظاهرة بين كل من روى السير بما يقتضي ذلك، حتى أن من تأمل ما روي في هذا الباب لم يبق عليه شيء ⁽¹⁾ في أنه عليه السلام ألجئ على البيعة وصار إليهما بعد المدافعة والمحاورة لأمر اقتضت ذلك، ليس من جملة الوضا.

وقد روى أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري - وحاله في الثقة عند العامة والبعد عن مقربة الشيعة والضبط لما يرويه معروف - قال: حدثني بكر بن الهيثم ⁽²⁾ قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال بعث أبو بكر عمر بن الخطاب إلى علي عليه السلام حين قعد عن بيعته وقال إننتي به بأعنف العنف، فلما أتاه جرى بينهما كلام فقال له علي عليه السلام: احلب حلبا لك شطوه

(1) شك خ ل.

(2) ابن هشام خ ل.



والله ما حرصك على إملته اليوم إلا ليؤمك غدا، وما تنفس على أبي بكر هذا الأمر لكننا أنكرنا ترككم مشاورتنا، وقلنا: إن لنا حقا لا تجهلونه، ثم أتى فبايعه ⁽¹⁾ وهذا الخبر يتضمن ما جرت عليه الحال وما يقوله الشيعة بعينه وقد أنطق الله تعالى به رواتهم.

وقد روى البلاذري عن المدائني عن مسلمة بن مخلب عن سليمان التيمي عن أبي عون أن أبا بكر أرسل إلى علي عليه السلام يريد على البيعة فلم يبايع، فجاء عمر ومعه قيس فلقيته فاطمة عليها السلام على الباب فقالت: يا ابن الخطاب أذاك محرقا علي بابي ⁽²⁾ قال: نعم، وذلك أقوى فيما جاء به أبوك وجاء علي عليه السلام فبايع، وهذا الخبر قد روته الشيعة من

طرق كثرة، وإنما الطريف أن نرويه برواية لشوخ محدثي العامة ولكنهم كانوا يروون ما سمعوا بالسلامة، وربما تنبهوا على ما في بعض ما يروونه عليهم فكفوا عنه، وأي اختيار لمن يحرق عليه بابه حتى يبايع؟

وقد روى إواهيم بن سعيد الثقفي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البجلي، قال: حدثنا أحمد بن حبيب العامري، عن حوان بن أعين عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال: (والله ما بايع علي عليه السلام حتى رأى الدخان قد دخل عليه بيته).

وروى المدائني عن عبد الله بن جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما لرتدت العوب مشي عثمان إلى علي عليه السلام فقال: يا ابن عم

(1) ورواه ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة 6 / 11 عن كتاب السقيفة لأحمد ابن عبد العزيز الجوهري.

(2) انظر الإمامة والسياسة 1 / 12، والعقد الفريد 4 / 259.

إنه لا يخرج أحد إلى قتال هؤلاء وأنت لم تبايع، ولم يزل به حتى مشي إلى أبي بكر فسر المسلمون بذلك، وجد الناس في قتالهم.

وروى البلاذري عن المدائني عن أبي جوي ⁽¹⁾ عن معمر عن الوهي عن عروة عن عائشة قالت: لم يبايع علي أبا بكر حتى ماتت فاطمة بعد ستة أشهر فلما ماتت ضوع ⁽²⁾ إلى صلح أبي بكر، فرسل إليه أن يأتيه، فقال عمر: لا تأتته وحدك قال:

وماذا يصنعون بي؟ فأناه أبو بكر فقال له عليه السلام: (والله ما نفسنا عليك ما ساق الله إليك من فضل وخير ولكننا كنا نظن أن لنا في هذا الأمر نصيبا استبد به علينا) فقال أبو بكر: والله لقوبة رسول الله صلى الله عليه وآله أحب إلي من قوابتي فلم يزل عليه السلام يذكر حقه وقوابته حتى بكى أبو بكر فقال: ميعادك العشية، فلما صلى أبو بكر الظهر خطب وذكر عليا عليه السلام وبيعته فقال علي: (إني لم يحبسني عن بيعتي أبي بكر ألا أكون عارفا بحقه ولكننا كنا نرى أن لنا في هذا الأمر نصيبا استبد به علينا) ثم بايع أبا بكر فقال المسلمون: أصبت وأحسن، ومن تأمل هذا الخبر وما جرى مجراه علم كيف وقعت الحال في البيعة، وما الداعي إليها، ولو كانت الحال سليمة والنيات صافية، والتهمة مرتفعة، لما منع عمر أبا بكر أن يصير إلى أمير المؤمنين عليه السلام وحده.

وروى إواهيم الثقفي عن محمد بن أبي عمير عن أبيه عن صالح بن أبي الأسود عن عقبه بن سنان عن الوهي قال: ما بايع علي عليه السلام إلا بعد ستة أشهر، وما اجتوى عليه إلا بعد موت فاطمة عليه السلام.

وروى الثقفي قال: حدثني محمد بن علي عن عاصم بن عامر

(1) حربي خ ل.

(2) ضوع: خضع.

الصفحة 243

البجلي عن فوح بن واج عن محمد بن إسحاق عن سفيان بن فروة عن أبيه قال جاء بريدة⁽¹⁾ حتى ركز رايته في وسط أسلم ثم قال: لا أباع حتى يبايع علي فقال علي عليه السلام: (يا بريدة ادخل فيما دخل فيه الناس فإن اجتماعهم أحب إلي من اختلافهم اليوم).

وروى إواهيم قال: حدثني محمد بن أبي عمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن موسى بن عبد الله بن الحسن أن عليا عليه السلام قال لهم (بايعوا فإن هؤلاء خيروني أن يأخذوا ما ليس لهم أو أقاتلهم وأفرق أمر المسلمين).

وروى إواهيم عن يحيى بن الحسن ابن الفوات عن ميسر بن حماد عن موسى بن عبد الله بن الحسن قال: أبت أسلم أن تبائع وقالوا: ما كنا نبايع حتى يبايع بريدة لقول النبي صلى الله عليه وآله لبريدة: (علي وليكم من بعدي)⁽²⁾ فقال علي عليه السلام: (يا هؤلاء إن هؤلاء

(1) بريدة بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي صحابي أسلم هو وقومه وكانوا ثمانين بيتا عند مرور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهم في طريقه إلى المدينة، وبقي في أرض قومه ثم قدم المدينة بعد أحد فشهد بقية المشاهد وسكن البصرة أخيرا ثم خرج غازيا إلى خراسان فأقام بمرور وأقام بها حتى مات ودفن بها (أسد الغابة 1 / 175).

(2) حديث بريدة رواه جماعة من أبواب السنن فيهم أحمد في مسنده 5 / 356 بسنده عن بريدة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثتين إلى اليمن على أحدهما علي بن أبي طالب وعلى الآخر خالد بن الوليد فقال: (إذا التقيتم فعلي على الناس وإن افترقتما فكل واحد منكما على جنده)، قال: فلقينا بني زيد من أهل اليمن فاقتتلنا فظهر المسلمون على المشركين، فقتلنا المقاتلة وسببنا النرية فاصطفى علي امرأة من السبي لنفسه، قال بريدة: فكتب معي خالد بن الوليد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخوه بذلك، فلما أتيت النبي صلى الله عليه وسلم دفعت الكتاب فؤى عليه، وأيت الغضب في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت يا رسول الله هذا مقام العائذ، بعثتني مع رجل وأموتني أن أطيعه، ففعلت ما أرسلت به، ورواه النسائي في خصائصه بعثتني مع رجل وأموتني أن أطيعه، ففعلت ما أرسلت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقع في علي فإنه مني وأنا منه وهو وليكم بعدي)، ورواه النسائي في خصائصه ص 24 والهيثمي في المجمع 9 / 127 و 128، والمتقي في الكنز 6 / 154 و 155 وقال أخرجه ابن أبي شيبة.

الصفحة 244

(1)

خيروني أن يظلموني حقي وأبايعهم أو لردت الناس حتى بلغت الودة أحداً فاخترت أن أظلم حقي وإن فعلوا ما فعلوا)
وروى إواهيم عن يحيى بن الحسن، عن عاصم عامر، عن فوح بن وراج، عن داود بن يزيد الأودي، عن أبيه عن عدي بن حاتم (2) قال: مارحمت أهدارحمتي عليا حين أتى به ملبياً (3) فقليل له:

بايع قال: (فإن لم أفعل) قالوا: إذا نقتلك، قال: (إذا تقتلون عبد الله وأخارسوله) ثم بايع كذا وضم يده اليمنى.
وروى إواهيم بن عثمان بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد البجلي عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه عن عدي بن حاتم قال
إني لجالس عند أبي بكر إذ جئ بعلي عليه السلام فقال له أبو بكر: بايع فقال له علي عليه السلام: (فإن لم أفعل) فقال: أضرب
الذي فيه عيناك، فرفع رأسه إلى السماء ثم قال: (اللهم اشهد) ثم مد يده.
وقد روى هذا المعنى من طرق مختلفة، وبألفاظ متقاربة المعنى وإن

(1) أحد - بضم أوله وثانيه - اسم الجبل المعروف في المدينة.

(2) عدي بن حاتم الطائي، صحابي كان على شاكلة أبيه في الكرم أرسل إليه الأشعث بن قيس يستعير منه قنور حاتم
فملأها وأرسلها تحملها الرجال فقال الأشعث إنما أردناها فرغة فقال: إنا لا نعورها فرغة، وكان يفت الخبز للنمل ويقول:
إنهن جرات، شهد مع علي عليه السلام الجمل وذهبت إحدى عينيه في تلك الوقعة وقتل فيها أبنؤه الثلاثة طوفة وطرافة
وطريف، كما شهد معه صفين، وله ذكر كثير في تلك الوقعة، توفي بالكوفة أيام المختار سنة 67.
(3) قال ابن السكيت في إصلاح المنطق ص 253 : " الببته فهو ملب " وفي لسان العرب: " لبه أخذ بتلبيبه وتلابيبه إذا
جمعت ثيابه عند نحوه وصوّه ثم جرّته ".

الصفحة 245

اختلفت ألفاظها، وإنه عليه السلام كان يقول في ذلك اليوم لما أكره على البيعة وحذر من التقاعد عنها: " يا ابن أم إن القوم
استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الأعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين " (1) ويورد ذلك ويكره وذكر أكثر ما
روي في هذا المعنى يطول فضلاً عن ذكر جميعه، وفيما أشرنا إليه كفاية ودلالة على أن البيعة لم تكن عن رضى واختيار.
فإن قيل: كلما رويتموه في هذا المعنى أخبار آحاد لا يوجب علماً قلنا كل خبر مما ذكرناه وإن كان من طريق الآحاد فإن
معناه الذي تضمنه مقواتر، والمعمل على المعنى نون اللفظ، ومن استوى الأخبار وجد معنى إكواهه على البيعة، فإنه دخل
فيها مستندفاً للشر وخوفاً من نفور الناس، وتفرق الكلمة، وقد وردت به أخبار كثرة من طرق مختلفة تخرج عن حد الآحاد
إلى المقواتر.

وبعد، فأدون مقولة هذه الأخبار إذا كانت آحاد أن تقتضي الظن وتمنع من القطع، على إنه لم يكن هناك خوف ولا إكواه،
وإذا كنا لا نعلم أن البيعة وقعت عن رضا واختيار مع التجويز لأن يكون هناك أسباب إكواه فأولى أن لا نقطع على الرضا
والاختيار مع الظن لأسباب الإكواه والخوف.

فإن قيل: التقية لا تكون إلا عن خوف شديد فلا بد له من أسباب إكواه فأولى أن لا نقطع على الرضا والاختيار مع الظن

فإن قيل: التقية لا تكون إلا عن خوف شديد فلا بد له من أسباب وإمّارات تظهر فمتى تظهر أسبابه لم يسغ تجوزّه فإذا كان غير جائز فلا تقية

(1) الأعراف 150.

الصفحة 246

قلنا: فأى أسباب وإمّارات هي أظهر مما ذكرنا وروينا، هذا إن أردتم بالظهور أن ينقله جميع الناس ويعلموه ولا يرتأوا به فذلك اقترّاح منكم لا تجعون فيه إلى حجة، ولنا أن نقول لكم: من أين أوجبتم ذلك، وما المانع من أن ينقل أسباب التقية قوم ويعرض عن نقلها آخرون لأغراض لهم، وصورف تصوفهم عن النقل؟ ولا خفاء بما هو في هذه الدعوى وأمّالها على أن الأمر في ظهور أسباب التقية أوضح من أن يحتاج إلى رواية خبر، ونقل لفظ مخصوص، لأنكم تعلمون أن أمير المؤمنين عليه السلام تأخر عن البيعة تأخراً علم وارتفع الخلاف فيه، ثم بايع بعد زمان مؤاخ عن البيعة، وإن اختلف في مدته، ولم يكن بيعته وإمساكه عن النكير الذي كان وقع منه إلا بعد أن استقر الأمر لمن عقد له، وبايعه الأنصار والمهاجرون، وأجمع عليه في الظاهر المسلمون، وشاع بينهم أن بيعته قد انعقدت بالاجماع والاتفاق، وأن من خالف عليه كان شاقاً لعصا المسلمين، مبدعاً في الدين، راداً على الله وعلى رسوله، وبهذا بعينه احتجوا على من قعد عن البيعة وتأخر عنها، فأى سبب للخوف أظهر مما ذكرناه؟ وكيف واد سبب له ولا شئ يذكر في هذا الباب إلا وهو أضعف مما أشرنا إليه؟ وكيف يمكن أمير المؤمنين عليه السلام الخلاف على من بايعه جميع المسلمين، وأظهروا الوضا به، والسكون إليه؟ وإن مخالفه مبدع خرج عن الملة، وإنما يصح أن يقال: إن الخوف لا بد له من أسباب تظهر، وإن نفيه واجب عند ارتفاع أسبابه، لو كان أمير المؤمنين عليه السلام بايع في ابتداء الأمر مبتدئاً بالبيعة طالبا لها، راغباً فيها من غير تقاعد، ومن غير أن تأخذه الألسن باللوم والعذل، فيقول واحد: حسدت الرجل، ويقول الآخر: أردت الفوقه ووقع الاختلاف بين المسلمين ويقول آخر: متى أقمت على هذا لم يقاتل أحد من أهل الردة، وطمع المرتدون في المسلمين، ومن غير أن يتلوم أو يقربص حتى يجتمع

الصفحة 247

المفترقون ويدخل الخرجون ولا يبقى إلا راض أو متظاهر بالوضا فأما والأمر جرى على خلاف ذلك فالظاهر الذي لا إشكال فيه أنه عليه السلام بايع مستدفعاً للشر وفراً من الفتنة، وبعد أن لم يبق عنده بقية ولا عذر في المحاجة والمدافعة، وهذا إذا عولنا في إمساكه عن النكير على الخوف المقتضي للتقية، وقد يجوز أن يكون سبب إمساكه عن النكير غير الخوف، إما منفوداً وإما مضموماً إليه، وذلك أنه لا خلاف بيننا وبين من خالفنا في هذه المسألة أن المنكر إنما يجب إنكراه بشروط، منها أن لا يغلب على ظنه أنه يؤدي إلى منكر أعظم منه، وإنه متى غلب في الظن ما ذكرناه لم يجز إنكراه، ولعل هذه كانت حال أمير المؤمنين عليه السلام في ترك النكير، والشيعه لا تقتصر في هذا الباب على التجويز، بل تروي روايات كثرة أن النبي صلى الله عليه وآله عهد إلى أمير المؤمنين عليه السلام بذلك وأخوه أن القوم يدفعونه عن الأمر، ويغلبونه عليه، وإنه متى

نزلهم فيه أدى ذلك إلى الودة ورجوع الحرب جذعة (1) وأمره بالإغضاء والإمساك إلى أن يتمكن من القيام بالأمر والتجوز في هذا الباب لما ذكرناه كاف.

وإن قيل: هذا يؤدي إلى أن يجوز في كل من ترك إنكار منكر هذا الوجه بعينه فلا نذمه على ترك نكوهه، ولا نقطع على رضاه به.

قلنا: لا شك في أن من رأيناه كافا عن نكير منكر، ونحن نجوز أن يكون إنما كف عن نكوه لظنه أن يعقب ما هو أعظم منه، فإننا لا نذمه ولا نؤميه أيضا بالرضا به، وإنما نفعل ذلك عند علمنا بارتفاع سائر الأعذار، وحصول شرائط جميع إنكار المنكر، وما نعلم بيننا وبينهم خلافا في هذا الذي ذكرناه على الجملة، وإنما يقع التناسي للأصول إذا بلغ الكلام إلى الإمامة، وليس لأحد أن يقول: إن غلبة الظن بأن إنكراه

(1) جذعة: فتية.

الصفحة 248

بعض المنكر يؤدي إلى ما هو أعظم منه لا بد فيه من إماتات تظهر، وتنتقل، وفي فقد علمنا بذلك دلالة على أنه لم يكن، وذلك أن الإماتات إنما يجب أن تكون ظاهرة لمن شاهد الحال، وغلب في ظنه ما ذكرناه نون من لم يكن هذه حاله، ونحن خرجون عن ذلك، والإماتات الظاهرة في تلك الحال لمن غلب في ظنه ما يقتضيه ليست مما ينقل ويروى وإنما يعرف بشاهد الحال، وربما ظهرت أيضا لبعض الحاضرين نون بعض على أن هذا الكلام إنما نتكلفه متى لم نبين كلامنا على صحة النص على أمير المؤمنين. ومتى بنينا الكلام في أسباب ترك النكير على ما قدمناه من صحة النص ظهر الأمر ظهرا يدفع الشبهة، لأنه إذا كان هو عليه السلام المنصوص عليه بالإمامة، والمشار إليه بينهم بالخلافة، ثم رآهم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله تتلوعوا الأمر بينهم تتلوع من لم يسموا فيه نصا، ولا أعطوا فيه عهدا، ثم صاروا إلى إحدى الجهتين بطريقة الاختيار وصمموا على أن ذلك هو الواجب الذي لا معدل عنه، ولا حق سواه علم عليه السلام أن ذلك مؤسس من نزوعهم ورجوعهم، ومخيف من ناحيتهم، وأنهم إذا استجازوا أطراح عهد الرسول صلى الله عليه وآله وإيقاع الشبهة فيه، فهم بأن يطحروا إنكار غره، ويعوضوا عن وعظه وتذكيره أولى وأحرى، ولا شبهة على عاقل في أن النص إن كان حقا على ما نقوله ودفع ذلك الدفع فإن النكير هناك لا ينجع ولا ينفع، وإنه مؤد إلى غاية مكروه فاعليه ومما يعرضون به فيما يدعي من الإجماع على الإمامة أبي بكر الإجماع على إمامة معاوية فإن الحسن بعد تسليم الأمر إليه كان والناس بأسوهم مظهرين للرضا بإمامته، وتنفيذ أحكامه، وكافين من النكير عليه، حتى سمي ذلك العام عام الجماعة وكلما يدعى هاهنا من إنكار باطن، وخوف وتقية يمكن أن يدعى بعينه فيما تقدم، ومما يعرضون به أيضا الإجماع على قتل عثمان وخلعه، فإن الناس كانوا بين قاتل أو

الصفحة 249

خاذل أو كاف عن النكير، وهذه إماتات للرضا عندهم ونحن نستقصي الجواب عما يرد على هاتين المعترضتين عندما نحكيه من كلام صاحب الكتاب مستقبلا، وهذه الجملة التي أوردناها تأتي على ما حكيناها من كلامه في هذا الفصل متى تؤملت

لكننا لا ندع الإشارة إلى ما ذكره على طريق التفصيل والتنبيه عليه.

أما قوله: (إنا لا ننكر أنه عليه السلام تأخر وتباطأ عن البيعة وأن قوما قالوا: أربعين يوما وآخرين قالوا: ستة أشهر) وقوله: (إنه تأخر لاستيحاشه من استبدادهم بالأمر دون مشورته ومطالعة أو اشتغاله بتجهيز الرسول صلى الله عليه وآله أو بأمر فاطمة عليها السلام) فتعليل منه باطل لأن مشورته عليه السلام عند مخالفتنا لا تجب عليهم، وعقد الإمامة يتم بمن عقدها، ولا يفتقر في صحته وتمامه إلى حضوره، وما يدعونه من خوف الفتنة فهو عليه السلام كان أعلم به، وأخوف له فكيف يتأخر عما يجب عليه من أجل أنهم لم يفعلوا ما لا يحب عليهم؟ وكيف يستوحش ممن عدل عن مشورته وهي عندهم غير واجبة في حال السلم والأمن، وإنما عدل تحزرا من الفتنة والفرقة، وهل هذا منهم إلا سوء ثناء على أمير المؤمنين عليه السلام ونسبته إلى ما يتوه قومه ودينه عنه.

فأما الاشتغال بالنبي صلى الله عليه وآله فإنه كان ساعة من نهار والتأخر كان شهرا والمقل قال أياما، وتلك الساعة كان يمكن أيضا فيها إظهار الوضا والراسلة به بدلا من إظهار السخط والخلاف.

وأما فاطمة عليها السلام فإنها توفيت بعد أشهر فكيف يشتغل بوفاتها عن البيعة في المدة المتقدمة مع وإخائها، وعندهم أيضا أنه تأخر عن البيعة أياما يسوة وأكثرهم يقول: أربعين يوما فكيف يشغل ما يكون

الصفحة 250

بعد أشهر عما كان قبلها.

فأما ضربه المثل بالمرأة التي لها أخوة واستيحاش كبيرهم من أن يعقد عليها صغرهم فأول ما فيه أن الكبير متى كان ديننا خائفا من الله كان استيحاشه، وثقل ما جرى على طبعه لا يجوز أن يبلغ به إلى إظهار الكراهة للعقد والخلاف فيه، وإيهام أنه غير ممضي ولا صواب وكل هذا جرى من أمير المؤمنين عليه السلام فكيف يضاف إليه مع المعلوم من خشونة أمير المؤمنين في الدين، وغضبه له كراهية للواجب والاستيحاش من الحق، والغضب مما يورد إليه تحزرا من الفتنة وتلافيا للفرقة، ومن أدل دليل على أن كفه عليه السلام عن النكير وإظهار الوضا لم يكن اختيلا وإيثارا، بل كان لبعض ما ذكرناه أنه لا وجه لمبايعته بعد الإباء إلا ما ذكرناه بعينه فإن إباء المتقدم لا يخلو من وجوه، إما أن يكون لما ادعاه صاحب الكتاب من اشتغاله بالنبي صلى الله عليه وآله وابنته، واستيحاشه من ترك مشورته، وقد أبطلنا ذلك بما لا زيادة عليه، أو لأنه كان ناظرا في الأمر ومريبا في صحة العقد إما بأن يكون ناظرا في صلاح المعقود له الإمامة، أو في تكامل شروط عقد إمامته، ووقوعه على وجه الصحة، وكل ذلك لا يجوز أن يكون خافيا على أمير المؤمنين عليه السلام ولا ملتبسا، بل كان به أعلم وإليه أسبق، ولو جاز أن يخفى على مثله وقتا ووقتتين لما جاز أن يستمر الأوقات، وتواخي المدد في خفائه وكيف يشكل عليه صلاح أبي بكر للإمامة وعندهم أن ذلك كان معلوما ضرورة لكل أحد، وكذلك عندهم صفات العاقدين وعددهم، وشروط العقد الصحيح مما نص النبي صلى الله عليه وآله وأعلم الجماعة به على سبيل التفصيل، فلم يبق شيء يوتئ في أمير المؤمنين عليه السلام وينظر في إصابته النظر الطويل فلم يبق وجه يحمل عليه إبطؤه وامتناعه من البيعة في الأول إلا ما ذكره من أنها

وقعت في غير حقها ولغير مستحقها، وذلك يقتضي أن رجوعه إليها لم يكن إلا لضوب من التدبير.

فأما استدلاله على رضاه بما ادعاه من إظهار المعونة والمعاضدة، وأنه أشار عليه بقتال أهل الودة فإنه ادعاء معونة ومعاضدة على سبيل الجملة لا تعرفها، ولو ذكر تفصيله لتكلمنا عليه، فإن أشار بذلك إلى ما كان يمدهم به من الفتيا في الأحكام، فذلك واجب عليه في كل حال، ولكل مستفت فلا يدل إظهار الحق والتنبية على الصواب في الأحكام لا على معونة ولا معاضدة، وإن أشار إلى ما كان منه عليه السلام في وقت من الأوقات من الدفع عن المدينة ⁽¹⁾ فذلك أيضا واجب على كل مسلم وكيف لا يدفع عن حريمه وحريم المسلمين، فأى دلالة في ذلك على ما وجع إلى الإمامة.

فأما المشورة عليه بقتال أهل الودة فما علمنا أنها كانت منه، وقد كان يجب عليه أن يصح ذلك، ثم لو كانت لم تدل على ما ظنه لأن قتالهم واجب على المسلمين كافة والمشورة به صحيحة.

فأما تعلقه بإنكار أمير المؤمنين على أبي سفيان فقد تقدم في كلامنا أن

(1) أشار علي عليه السلام إلى سبب دفاعه عن المدينة في كتابه إلى أهل مصر مع مالك الأشتر حيث قال عليه السلام: (فأمسكت بيدي حتى رأيت راجعة من الناس قد رجعت عن الإسلام يدعون إلى محق دين محمد صلى الله عليه وآله، فخشيت إن لم انصر الإسلام وأهله أن أرى فيه ثلما وهدما تكون المصيبة علي أعظم)، والكتاب مذكور في باب الكتب من " نهج البلاغة " وذلك أن جماعة من العرب بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله أرسلوا إلى أبي بكر أن يقاتلهم على إقامة الصلاة ومنع الزكاة فامتنع من إجابتهم إلى ذلك فأغاروا على المدينة فخرج علي عليه السلام بنفسه للدفاع عن المدينة حتى رد الله كيدهم وانظر تفصيل القضية في تاريخ الطبري 3 / 244 حوادث سنة 11 وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 17 / 153.

ذلك إنما يدل على تهمته لأبي سفيان، وعلمه بأن غرضه بذلك الكلام لم يكن النصح له، فأى تعلق له بذلك؟

وأما امتناعه عما بذله له العباس من البيعة، فلأنه كان يعوف الباطن، وكلام العباس كان على الظاهر، وليس يمتنع أن يغلب في ظنه ما لا يغلب في ظن العباس فلا يكون في امتناعه دلالة على صواب ما حوى من العقد، وإنما يكون دلالة على أن ما بذله العباس لم يكن عنده صوابا.

فأما قوله: (ولو كان منكرا لإمامة أبي بكر لم يخف أن يظهر ذلك كما أظهره أبو سفيان) فطريف لأن الوقت الذي أظهر أبو سفيان الخلاف فيه لم يكن أحد فيه يخاف من الخلاف، لأنه كان في ابتداء الأمر وقبل استتوار العقد، وقد كان في تلك الحال جماعة مظهرين للخلاف.

وإنما قلنا إنه عليه السلام خاف من الخلاف في المستقبل وبعد إطباق الكل ولم يكن في تلك الحال أبو سفيان ولا غوه مظهرا للخلاف.

فأما قوله: (إنه لو ادعى الحق لنفسه لوجد أنصارا كالعباس والوثير وأبي سفيان وخالد بن سعيد) فظاهر البطلان لأنه لا نصوة فيمن ذكر ولا في إضعافهم على من عقد العقد لأبي بكر وانقاد له، ورضي بإمامته، والأمر في هذا أظهر من أن يخفى.

فأما قوله: (إنه وإن تأخر من البيعة فقد كان راضيا من حيث ترك النكير وإنه إنما تأخر عن البيعة لأنه لم يطالب بها ولم يشدد فيها عليه) فكلام في غير موضعه لأن المعتبر في باب الإمامة إنما هو بالوضا والتسليم دون الصفقة باليد، ألا ترى أن

من نأى عن محل الإمام وبلده يعد مبايعا له من حيث رضي وسلم وانقاد وإن لم يصفق بيده، وإنما واد الصفقة لتكون إمرة على الرضا فإذا ظهر ما هو أدل منها لم يعتبر بها ولم يحتج إليها

الصفحة 253

فما وقع من الاتفاق على تأخر أمير المؤمنين عليه السلام عن البيعة يجب أن يكون محولا على التأخر عن إظهار الرضا والتسليم دون الصفقة باليد، ولو كان راضيا بالأمر، ومسلما للعقد لم يعتبر بصفقته ولا عوتب على تأخره، ولا قيل في ذلك ما قيل ولا جرى ما جرى، على أننا قد بينا أن ترك النكير لا يدل على الرضا والاجماع إلا بعد شرائط لم تحصل في تركه عليه السلام النكير.

فأما قوله: (وكان يجب إن لم يؤد نكوه وإظهار الخلاف على ما ظهر من الحسين عليه السلام وغوه في أيام بني أمية ألا ينقص من ذلك فقد علم أنهم لما طولوا بالبيعة كيف امتنعوا وتهلوا وأظهروا الخلاف والنكير، ولم يكن فؤعه من أبي بكر إلا دون فؤعهم من يزيد) وتقويته ذلك بأن نكوه كان يجب أن يكون أقوى من نكير غوه من حيث رُيل عن حقه فبعد من الصواب لأننا قد بينا الأسباب المانعة من النكير، وأوضحنا ذلك وشرحناه، وليس الخوف في تلك الحال كالخوف من يزيد وبني أمية، وكيف يكون الخوف من مظهر للفسق والخلاعة والمجانة متهتك لا مسكة معه ⁽¹⁾ ولا شبهة في أن إمامته ملك وغلبة، وأنه لا شوط من شرائط الإمامة فيه كالخوف من مقدم معظم جميل الظاهر، روى أكثر الأمة أن الإمامة دونه وأنها أدنى منزله، وما الجامع بين الأميين كالجمع بين الضدين على أن القوم الذين امتنعوا من بيعة يزيد قد عرف ما جرى عليهم من القتل والمكروه فأما الحسين عليه السلام فإنه أظهر الخلاف لما وجد بعض الأعوان عليه وطمع في معاونته من خذله، وقعد عنه ثم حاله آلت مع اجتهاده واجتهاد من اجتهد في نصوته إلى ما آلت إليه.

(1) يقال: فلان فيه مسكة - بضم الميم - من خير أي بقية.

الصفحة 254

فأما تعلقه بعرض العباس وأبي سفيان عليه البيعة وأن ذلك دليل على أن النص لا أصل له، وأن طويق الإمامة الاختيار، فقد قدمنا الكلام فيما مضى من هذا الكتاب عليه، وبيننا أن ذلك لا ينافي النص من وجهين، أحدهما، أن البيعة لا تدل على أن النص لم يتقدم وتثبت به الإمامة، بل يكون الغرض منها القيام بالنص التكفل بالذنب ولهذا المعنى بايع النبي صلى الله عليه وآله الأنصار ليلة العقبة وبايع المهاجرون والأنصار تحت الشجرة وعلى هذا الوجه بايع الناس عمر بن الخطاب بالخلافة بعد أبي بكر وإن كان نصه قد تقدم عليه، والوجه الآخر أن القوم لما أنشعوا في الإمامة من جهة الاختيار ولؤهموا أنه الطريق إلى الإمامة أراد العباس أن يحتج عليهم بمثل حجتهم، ويسلك في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام مسلكهم على سبيل الاستظهار عليهم، والإالة لشبههم، وكذلك أبو سفيان، وليس في بذل البيعة دلالة على انتفاء النص.

فأما ما طول بذكوه من الأخبار التي ذكوها في هذا الموضع، المتضمنة للتفضيل والتعظيم والمدح، فقد تقدم فيما مضى كلامنا عليها عند احتجاجه بها في مقابلة ما اعتمدناه من الرواية المتضمنة أمره عليه السلام للناس بالتسليم على أمير المؤمنين

عليه السلام بإمرة المؤمنين وقوله: (هذا ولي كل مؤمن بعدي) وتكلمنا في هذه الأخبار بوجه من الكلام، وبيننا ما فيها مشروحا بما لا طائل في إعادته ⁽¹⁾، وإواده مثل هذه الأخبار التي يعلم أنها ولدة من جهة ومدفوعة من أخرى يقتضينا أن نورد في مقابلتها ما يجري هذا المعرى مما يروونه ويدفعونه من الأخبار المتضمنة للطعن واللوم، والتصريح والتلويح، لكننا لا نفعل ذلك تزها عنه، وتعويفا في الحجة على غوه، ومن أراد أن يعرض أخبرهم هذه بما ذكرناه من الأخبار كان له في ذلك متسع على أن جميع ما ذكره من الأخبار لو صح

الصفحة 255

لم يكن فيه حجة، لأنه يجوز أن يكون خرجت مخرج التقية ويحمل الأحوال عليها، لأن التقية جائزة عندنا فيما جرى هذا المعرى.

فأما وصفه لأمر المؤمنين عليه السلام بالشجاعة والقوة وأن التقية لا تجوز على مثله فهو على ما ذكر من الشجاعة وأفضل، إلا أن شجاعته لا تبلغ أن يغلب جميع الخلائق، ويحارب سائر الناس، وهو مع الشجاعة والقوة بشر يقوى ويضعف، ويخاف ويأمن، والتقية جائزة على البشر الذين يضعفون عن دفع المكروه عنهم.

فأما قوله: (إنه كان بعيدا عن التقية لما انتهت الخلافة إليه) فلعمرى أن كثرا من التقية زال عنه في أيام إمامته بزوال أسبابها، وبقي كثير من التقية لبقاء أسبابها، وبهذا لم ينقض جميع أحكام من تقدم ولا فسخ عقدهم، وأين أنصلوه وأعاناه في الكثرة والتظاهر، والتوازر في أيام إمامته من أنصلوه فيما تقدم، ولا إشكال على منصف في الفرق بين الأمرين.

فأما قوله: (إن التقية لا بد فيها من سبب ظاهر) فقد قلنا في ذلك ما فيه كفاية فأما قوله: (إن في كثير من الأوقات إظهار الحق أولى) فهب إن الأمر على ذلك لعل الوقت الذي تكلم عليه من الأوقات التي لا يكون الإظهار فيها أولى.

فأما قوله: (لو جاز مع فقد السبب ادعاء التقية لم تأمن في أكثر ما ظهر من الرسول صلى الله عليه وآله أن يكون على سبيل التقية) فباطل لأننا قد بينا أن السبب في الموضع الذي ادعى فقده فيه لم يكن مفقودا ثم إن الرسول صلى الله عليه وآله إنما لم تجز التقية عليه لأن الشريعة لا تعوف إلا من قبله، ولا يوصل إليها إلا من جهته فمتى جرّت

الصفحة 256

التقية عليه لم يكن لنا إلى العلم بالشروع طريق، وليس العلم بأن الإمام منصوب عليه موقفا على قوله ولا يعلم إلا من جهته حتى تكون تقيته في ذلك رافعة لطريق العلم فبان الفرق بين الأمرين، على إن صاحب الكتاب يجرى على كل من عدا الرسول صلى الله عليه وآله من المؤمنين التقية ولا يلزمه على ذلك أن يجيز التقية على الرسول صلى الله عليه وآله فكيف يلزم خصومه الجمع بين الأمرين.

فأما قوله: (ولم صار بأن يقال إنه كان يتقي فيعظم أبا بكر وعمر بأولى من أن يحمل تقديمه لأمر المؤمنين على مثل ذلك) فكلام كأنه لا يليق بما نحن فيه لأننا إنما نتكلم في تقية أمير المؤمنين عليه السلام وكفه عن منة من غالبه على الأمر، ولم نكن في تقية النبي صلى الله عليه وآله ومن قال له في هذا الموضع أن النبي صلى الله عليه وآله كان يتقي فيعظم أبا بكر

وعمر، وأي مدخل لذلك هاهنا على أن الكثير من أصحابنا لا يقولون إن تعظيمه لأبي بكر وعمر كان على وجه التقية، بل كان على ما يقتضيه الحال من ظاهروهما، ومن قال بذلك يمكن أن يفصل بين الأُمّين بالدليل، فيقول: لو تركت والظاهر من تعظيم الجماعة لسويت بين الكل لكنه لما دل الدليل في بعضهم على ما يقتضي خلاف ذلك التعظيم نسبته إلى غير ظاهرة، وما لم يصوف عنه الدليل كان باقيا على حاله.

فأما قوله: (ولو أمكن أن يدعى في ابتداء البيعة التقية ما كان يمكن في سائر الأحوال، وهلا ظهرت التقية منه يوم الجمل وصفين) فظاهر الفساد، لأن الأمر بالعكس مما قاله إن ابتداء الأمر في البيعة كان أحق منه في استواء الأحوال، ومعلوم أن الحال بعد الابتداء اشتدت وتوعت، وقويت وتشعبت فكيف يدعي أن الابتداء كان أحق من الاستمرار، اللهم إلا أن يعني بذلك الأيام التي سلم فيها الأمر إليه عليه

الصفحة 257

السلام فهذه الأيام أيضا تحوي مجرى الأول في حصول أسباب التقية لأن أكثر من بايعه بالإمامة كانوا شيعة المتقدمين عليه، ومن يعتقد إمامتهم، والأحوال متقلبة، وإن كان عليه السلام في هذه الأيام كثوا ما كان ينفث ببعض ما في صوره، ويوح ببعض ما كان يكتمه.

فأما ذكر الجمل وصفين في هذا الموضع فمن بعيد الكلام، وإنما لم يسغ له التقية في صفين والجمل لوجود الألوف الكثيرة من الأنصار والأعوان المستبصين الذين يثق بمناصحتهم ونصوتهم، وليس شئ من هذا فيما تقدم.

فأما قوله: (إن المتعالم من حال أبي بكر أنه لم يكن من القوة في نفسه وأعوانه بحيث يخاف منه) فقول من لا يتصفح كلامه، وأي قوة تريد على من اجتمع عليه أكثر المسلمين، وانقادوا له من الأولين والآخرين، وسموه خليفة الرسول صلى الله عليه وآله وأتولوه مقولته، وأطاعوه طاعته، وهذا القول مما نوبأ⁽¹⁾ بصاحب الكتاب عنه، وهذه جملة كافية.

ثم قال صاحب الكتاب: (فأما خالد بن سعيد فإنه بايع بعد ذلك من غير شبهة عند أهل النقل، وأما سلمان فإنما روي عنه أنه قال: كوديد ونكوديد⁽²⁾، وحكي عن أبي علي أن ذلك غير مقطوع به وأنه لا يجوز أن يخاطبهم بالفرسية وهم عرب⁽³⁾ وكيف فهموا ذلك منه، ورووه، وأن

(1) يقال: أربأ به عن كذا أي لا أرضاه له.

(2) "كوديد ونكوديد" معناه - كما أخبرني أحد المتضلعين في اللغة الفارسية - فعلتم وما فعلتم.

(3) وفيه "فكيف يصح أن يخاطبهم بهذا القول وهم عرب، وهو يعرف العربية".



هذا يقتضي أن الولي الذي رواه كان يفهم بالفرسية، وأنه من باب الأحاد...⁽¹⁾ وذكر توليته لعمر المدائن، وأن الفعل أكد من القول في دلالاته، وحكي عن أبي هاشم أن قوله كرديد يدل على صحة الإمامة وثبوتها، وإنما أراد بقوله: ونكرديد إنكم إن أصبتم الحق فقد أخطأتم المعدن، لأن عادة الفرس في الملك أن لا يزيلونه عن البيت والأقرب فالأقرب، وحكي عن أبي وعن أبي ذر أخبرا تدل على مدحه وتقويظه له، وأن ذلك يدل على أنه مصوب له، وذكر تولي عمار من قبل عمر الكوفة، وأن له شوا في مدح أبي بكر، وأن المقداد ما تخلف عن بعوث أبي بكر وعمر والانتقيا لهما، وإظهار تصويبهما، وأن سبيله في ذلك سبيل صهيب وسالم مولى أبي حذيفة وكل ذلك يحكيه عن أبي علي، وحكي عنه أنه قال: (إذا قبل المخالف الخبر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله في أبي ذر وهو قوله: (ما أقلت الغواء ولا أظلت الخضراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر)⁽²⁾ فهلا قبلوا ما روي عنه من قوله: (اقتنوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) و (إنهما سيدا كهول أهل الجنة) وما روي من تبشؤه إياهما بالجنة، وبالاخلفة بعده إلى غير ذلك).

ثم قال: (واعلم أن هذه الأخبار لم نذكرها وإن كان أكثرها أخبار آحاد اعتمادا عليها بل المعتمد على ما قدمناه من الإجماع الظاهر وإنما دفعنا بذلك ما ادعوه من الأخبار التي لا أصل لها ومنعناهم أن يتوصلوا بها إلى إثبات الخلافة، ورأيناهم أن هذه الأخبار أشهر وأثبت) ثم عرض نفسه بالاجماع على معاوية وأجاب عن ذلك بأن حكي عن أبي علي (على أن معاوية لم يصلح للإمامة لأمر تقدمت نوجب فيها⁽³⁾ الرواء والفسق، نحو استلحاق زياد، وقتل حجر وغره، وشقه العصا

(1) المغني 20 ق 1 / 291.

(2) غ " الخلاف " .

(3) خ " فيه " .

في أيام أمير المؤمنين عليه السلام ومقاتلته له إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة ولا يصلح وحاله هذه أن يدعى الإجماع على إمامته لأن الإجماع في ذلك إنما يدل على ثبوت ما يصح وقد بينا أن الإمامة لا تصح فيه فيجب أن يعلم أن الإجماع لم يقع في الحقيقة، ولو ثبت - والحال ما ذكرناه - الإجماع لوجب حمله على أنه كان على سبيل القهر كما كان يقع من الملوك ذلك في ممالكهم، فكيف وقد صح واشتهر الخلاف في ذلك، بل ربما أظهروا هذا الجنس بحضوته فلا ينكره، وقد كان الحسن والحسين عليهما السلام ومحمد بن علي⁽¹⁾ وابن عباس وإخوته وغوهم من قريش يظهرون ذمه والوقية فيه فكيف يدعي الإجماع في ذلك مع علمنا ضرورة من حال من ذكرناه أنه كان لا يقول بإمامته، ولا يدين بها، بلى لو قيل إنه يعلم بالأمر الظاهرة أنه كان لا يدين بإمامة نفسه، وكذلك خلص أصحابه لكان يقرب وإن لم يعلم ذلك بالاضطرار فالإملات الدالة على ذلك ظاهرة؟ فكيف يدعي مثل ذلك في أبي بكر والحال ما قدمناه...⁽²⁾ وعرض نفسه بالاجماع على قتل عثمان وأجاب بأن قال: (كيف يجوز أن يدعى الإجماع في ذلك وقد حصل هناك أمان يمنعان فيمن لم ينكر القول بأنه ينكر ذلك لا اعتقاده أنه حق أحدهما أنه كان هناك غلبة والثاني ما كان من منع عثمان من القتال وكيف يقال ذلك وقد ثبت بالنقل ما كان من أمير المؤمنين

عليه السلام من الانكار حتى بعث بالحسن والحسين عليهما السلام وقنبر على ما روي في ذلك، وكيف يدعي في ذلك الإجماع وعثمان نفسه مع شيعته وأقربيه خلجون،...) (3) وحكي عن أبي علي أنه قال: إن

(1) يعني ابن الحنفية.

(2) المغني 20 ق 1 / 294.

(3) المصدر نفس الصفحة المتقدمة.

الصفحة 260

قدح في الإجماع على خلافه هذه الأمور فالإجماع لا يصح إثباته (1) لأنه إجماع أظهر مما ذكرناه وهذا يبطل كون الإجماع دلالة وتأول ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله عليه السلام: (لقد تقمصها ابن أبي قحافة وقد علم أني منها مكان القطب من الوحي) (2) بأن قال: إن ثبت ذلك فالمراد أنه أهل لها وأنه أصلح منه، يبين ذلك أن القطب من الوحي لا يستقل بنفسه، ولا بد في تمامه من الوحي فنبه بذلك على أنه أحق وإن كان قد تقمصها قال: (وقد كانت العادة في ذلك الزمان أن يسمي أحدهم صاحبه ويكنيه ويضيفه إلى أبيه حتى كانوا ربما قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله: يا محمد، فليس في ذلك استخفاف، ولا دلالة على الوضع، وبإزاء هذه الأخبار المروية ما رويناها من الأخبار [التي هي أشهر] (3) في تعظيمه لهما ويعضدها الأخبار المروية عن الرسول في فضلها) (4).

ثم قال: (واحد ما قرى به شیوخنا ما ذكرناه [من الإجماع] (3) لو كان أمير المؤمنين عليه السلام مخالفا [لأنه أحق بالأمر] (3) على ما يقولون لوجب لما انتهى الأمر إليه أن ينفي (5) أحكام القوم وينقض ما يجب أن

(1) في المغني " إن كان يصح القدح فيما ذكرناه من الإجماع فلا إجماع يصح إثباته ".

(2) وفيه: " وهل لم يبطل كون الإجماع دلالة فقد ثبت صحة ذلك بالكتاب وغوه مما له تأويل نحو ما يحكون عنه أنه قال: والله لقد تقمصها ابن أبي قحافة وإنه ليعلم أن محلي منها محل القطب من الوحي) ورواية " المغني " موافقة في حروفها لما في " نهج البلاغة " وقد استعرضت رواة الخطبة الشقشقية من السنة والشيعية والمعتولة قبل الوضي وبعده في " مصادر نهج البلاغة وأسانيده " فراجع.

(3) جميع الزيادات تحت هذا الرقم من " المغني " .

(4) غ " ويعضده " فيكون الضمير للتعظيم.

(5) غ " أن يتتبع " .

الصفحة 261

ينقض منها لأنهم على هذا القول كانوا خرج يتصرفون في الحدود والأحكام على وجه محرم عليهم (1) وبطلان ذلك يبين (2) أنه كان راضيا بإماتهم،...) .

يقال له: أما بيعة خالد بن سعيد وغره ممن كان أظهر الخلاف في الأصل فلا شبهة فيها، إلا أنه بقي عليك أن تبين أن ذلك كان عن رضى واختيار، فقد بينا في ذلك ما فيه كفاية ومقنع وإذا كان أمير المؤمنين عليه السلام مع عظم قدره، وعلو منزلته، قد ألجأته الحال إلى البيعة فأولى أن يلجئ غره ممن لا يدانيه في أحواله.

فأما قول أبي علي: (إن الذي روي عن سلمان من قوله (كريد وكريد " ليس بمقطع به) فإن كان خبر السقيفة وشروح ما جرى فيها من الأقوال والأفعال مقطوعا به فقول سلمان مقطوع به، بل لأن كل من روى السقيفة رواه، وليس هذا مما يختص الشيعة بنقله فيتهمهم فيه.

فأما قوله: (فكيف يخاطبهم وهم عرب بالفرسية) فقد بينا فيما تقدم أنه صوح بمعنى ذلك بالعربية، وقال: أصبتم وأخطأتم، وفسر أيضا هذا الكلام وصوح بمعناه، وقد يجوز أن يجمع في إنكلره بين الفارسية والعربية ليفهم إنكلره أهل اللغتين معا فلم يخاطب على هذا العرب بالفرسية⁽³⁾.

فأما قوله: (كيف روه واستدلالة على أن روايه واحد من حيث لا

(1) غ " يحرم عليهم ".

(2) المغني 20 ق 1 / 295.

(3) (ويجوز أن سلمان استولى عليه الغضب والانفعال والانسان في مثل هذه الحال ينسى العادة ويرجع إلى الطبيعة.

الصفحة 262

يجوز يرويه إلا من فهم الفارسية) فطريف لأن الشيء قد يرويه من لا من لا يعرف معناه.

فأما استدلاله بقوله: " كريد " على أن الإمامة قد ثبتت وصحت، فباطل لأنه أراد بقوله: " كريد " فعلتم، ويقول: " نكريد " لم تفعلوا، والمعنى إنكم عقدتم لمن لا يصلح للأمر ولا يستحقه، وعدلتم عن المستحق، وهذه عادة الناس في إنكار ما يجري على غير وجهه، لأنهم يقولون: فعل فلان ولم يفعل، والمواد ما ذكرناه، وقد صوح سلمان على ما روي بمعنى قوله " أصبتم الحق وأخطأتم أهل بيت نبيكم " فقد فسر بالعربية معنى كلامه بالفرسية.

فأما حمله لكلامه على أن الرواد به (أصبتم الحق وأخطأتم المعدن، لأن عادة الفرس أن لا تؤيل عن أهل البيت الملك) فالذي يبطله تفسير سلمان لكلام نفسه فهو أعرف بمعناه، على أن سلمان كان أتقى لله وأعرف به من أن يريد من المسلمين أن يسلكوا سنن الأكاسرة والجبابة، ويعدلوا عما شوعه لهم نبيهم صلى الله عليه وآله.

وأما توليه لعمر المدائن فمحمول على التقية وما اقتضاه إظهار البيعة والرضا يقتضيه، وليس لأحد أن يقول: وأي تقية في الولايات لأنه غير ممتنع أن يعرض عليه ليمتنحه بها ويغلب في ظنه أن من عدل عنها وأباها نسب إلى الخلاف، واعتقدت فيه العدوة، ولم يأمن المكروه، وهذه حال توجب عليه أن يتولى ما عرض عليه فالتقية تبيح مثل ذلك وأكثر منه، وكذلك الكلام في تولي عمار الكوفة، ونفوذ المقداد في بعوث القوة.

فأما ما رواه عن أبي ذر التعظيم والتقريب للقوم، وظنه أن ذلك يعرض ما نقله عنه وعن أمثاله من الخلاف، فظاهر

ودفعوا إليها كانت تقتضي أمثال ما قلناه وما رويناه عنهم من الأخبار التي تتضمن الخلاف والنكير لا يصدر إلا عن نية واعتقاد فلا يعرض شيئا مما روه لما ذكرناه.

فأما الفرق بين الخبر المروي عن الرسول صلى الله عليه وآله في أبي ذر وبين ما روي من قوله (اقتنوا باللذين من بعدي) وغوه فظاهر لأن خبر أبي ذر يرويه الخاصة والعامة، وينقله الشيعي والناصري، ولم يرد أحد من الأمة ولا طعن فيه، ولا قدح في تأويله ولا ناقله، وليس شيء من هذا موجودا في الأخبار التي عرض بها.

فأما الجواب عن المعارضة بإمامة معاوية والاتفاق عليها بأنه لا يصلح للإمامة لكذا وكذا مما عددناه، فإنما ذلك تعليل منه للنقض لأنه إذا كان لا يصلح للإمامة، وقد وجدنا في الاتفاق عليه، والكف عن منوعته ومخالفته ما وجدناه فيمن تقدم فيجب إما أن يكون إماما أو أن تكون هذه الطريقة ليست مرضية في تصحيح الإجماع وكل شيء يبين أنه لأجله لا يصلح للإمامة يؤكد الأوام ويؤيده.

وقوله: (إن الإجماع إنما يدل على ثبوت ما يصح) صحيح إلا أنه كان يجب أن يبين أن الإجماع لم يقع هاهنا باعتبار يقتضي أن شروطه لم تتكامل ولا وجع في أنه لم يقع مع تكامل شروطه وأسبابه إلى أن المجمع عليه لا يصلح للإمامة، لأن ذلك كالمناقضة.

فأما ادعؤه الغلبة والقهر فما يقوله المخالف له في الإمامة في إمامة معاوية ما قاله هو لنا فيما تقدم من أن القهر والغلبة لا بد لهما من أسباب تظهر وتقل وتعلم فلو كان هناك غلبة لعلمها الناس كلهم على سواء فإن ادعى شيئا مما نقل في هذا المعنى لم يلتفت إليه مخالفه وقال له: لو كان ذلك صحيحا لنقل إلي وعلمته كما علمته وقابله في هذا الموضع بمثل ما قابلنا

صاحب الكتاب في إمامة من تقدم حذو النعل بالنعل، ولهذا يقول من ينسب إلى السنة منهم أن إبطال إمامة معاوية والوقية فيه طريق مهيب⁽¹⁾ لأهل الوفض إلى القدح في إمامة من تقدمه، وقولهم إن معاوية كالحلقة للباب يريدون بذلك أن وقع الحلقة طريق إلى الولوج وسبيل للدخول.

فأما ادعؤه من اشتهاه الخلاف من الحسن والحسين عليهما السلام وفلان وفلان وأنهم كانوا يظهرون ذمه والوقية فيه، فيقال له: من أين علمت هذا الذي ادعيته بالضرورة على ما لوحث أو بالاستدلال.

فإن قال: بالضرورة قلنا: وما بال علم الضرورة لا يحصل لمخالفك، ويحصل لك دونهم وهم أكثر عددا منك، وأنس بالأخبار، ونقل الآثار، ولئن جاز لك أن تدعي على مخالفك في هذا الباب دفع الضرورة مع علمك بكثرة عددهم وتدين أكثرهم ليجوزن للشيعية التي تخالفك في إمامة من تقدم أن تدعي الضرورة عليك في العلم بإنكار أمير المؤمنين عليه السلام وأهله وشيعته ظاهرا وباطنا على المتقدمين عليه، وأنه كان يتظلم ويتألم من سلب حقه والدفع له عن مقامه، وهيئات أن يقع بين

فإن قال: أعلم ذلك بالاستدلال، قلنا، أذكر أي طريق شئت في تصحيح ما ادعيت من إنكار من سميت ووصفته حتى نبين بمثله صحة ما روينا في الإنكار على من تقدم فإنك لا تروي في ذلك إلا أخبرا نقلتها أنت ومن وافقك ويدفعها مخالفك، ويدعي أنها من رواية أهل الرفض ودسيس من قصده الطعن في السلف، ويقول فيمن يروي هذه الأخبار ويقبلها أكثر مما تقول أنت وأصحابك فيمن يروي ما ذكرناه من الأخبار،

(1) طريق مهيع: أي واسع وجمعه مهايع.

الصفحة 265

على أن الظاهر الذي لا يمكن أن يدفع أن القوم الذين سماهم وزعم أنهم كانوا يواجهونه بالخلاف والإنكار إنما كانوا يفتخرون عليه في النسب وما جرى مجراه، وكانت تحري بين القوم مفاضلة ومفاخرة لا ذكر للإمامة فيها وما كان ذلك إلا بتعرض من معاوية له وأنه كان رجلا عريضا (1) يريد أن يتحدث عنه بالحلم، وكان دأبا يتحكك (2) بمن يعلم أنه لا يتحمله حتى يرد منه من الكلام ما يغضي عليه ويعرض عنه فيكون ذلك داعيا إلى وصفه بالحلم، وما كان في جميع من ذكره ممن كان قابله بغليظ الكلام وشديده إلا من يخاطبه بأمر المؤمنين في الحال، ويأخذ عطاءه ويتعرض لجأوه ونوافله، فأني إنكار كان مع ما ذكرناه؟

فأما ما اعتمده في جواب معارضة من عرضه بالاجماع على قتل عثمان من ذكر فليس الغلبة بأكثر من استيلاء الجمع الكثير تخشى سطوتهم، وتخاف بادرتهم وهذه كانت حال من عقد الإمامة لأبي بكر لأن أكثر الأمة ولاها ومال إليها، واعتقد أنه السنة وما يخالفها البدعة، فأني غلبة هي أوضح مما ذكرناه؟ وكيف يدعي الغلبة في قتل عثمان وعندهم إن الذين تولوا قتله وباشروا حربه نفر من أهل مصر، التف بهم قوم أوباش من أهل المدينة ممن يريد الفتنة، ويكوه الجماعة وأن أكابر المسلمين ووجه الأنصار والمهاجرين، - وهم أكثر أهل المدينة وعليهم مدار أمرها، وبهم يتم الحل والعقد فيها -، كانوا لذلك كلهم، وعلى من أتاه منكبين، فأني غلبة تكون من القليل على الكثير، والصغير على الكبير ولا أن أصحابنا (3) يدفعون الكلام في الإمامة بما سنح وعرض من غير فكر

(1) العريض - بالكسر والتشديد -: الذي يتعرض للناس بالشر.

(2) تحكك به: تعرض له، وتحرش به.

(3) الظاهر "ولا أن أصحابه".

الصفحة 266

في عواقبه ونتائجه.

فأما تعلقه بمنع عثمان من القتال فعجيب وأي علة في منع عثمان لمن قعد عن نصوته، وخلى بينه وبين الباغيين عليه،

والنهي عن المنكر واجب؟ وإن منع منه من يحوي ذلك المنكر عليه وكيف يمتنع من القتال لأجل منع عثمان منه من كان معه في الدار من أقربيه وعبيده وهم له أطوع، وإن ينتهوا إلى أمه أولى؟

وكيف لم يطعه في النهي عن المنكر والصبر على إيقاع الفتنة إلا ما المهاجرون والأنصار دون أهله وعبيده.

فأما ذكره إنكار أمير المؤمنين عليه السلام لذلك وبعثه الحسن والحسين عليهما السلام للنصوة والمعاونة فالذي هو معروف أن أمير المؤمنين عليه السلام كان ينكر قتله ويؤأ من ذلك في أقوال محفوظة معروفة لأن قتله منكر لا شك فيه، ولم يكن ممن قواه أن يقدم عليه.

فأما حصوه ومطالبته بخلع نفسه وتسليم من كان سبب الفتنة ممن كان في جهته فما يحفظ عن أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك إنكار، بل الظاهر أنه كان بذلك راضياً ولخلافه ساخطاً، وكيف لا يكون كذلك وهو الذي قام بأمره في الدفعة الأولى وتوسطه حتى جرى الأمر على رادته بعد أن كاد أن يخرج الأمر إلى ما خرج إليه في المرة الثانية، وضمن لخصومه عنه الأعتاب والجميل فكان ذلك سبباً لتهمته عليه السلام ومشافهته أن لا يتهم سواه فمضى عليه السلام من فوره وجلس في بيته، وأغلق بابه.

فأما بعث الحسن والحسين عليهما السلام ففي ذلك نظر، ولو كان مسلماً لا خلاف فيه لكان إنما بعثهما للمنع من الانتهاز بالوجل إلى القتل، ولأنهم كانوا حصروه، ومنعوه الطعام والثواب وفي دله حرم وأطفال، ومن لا تعلق له بهذا الأمر، وهذا منكر يجب على مثل أمير المؤمنين عليه

الصفحة 267

السلام رفعه فلو كان أمير المؤمنين عليه السلام وطلحة والزبير وفلان وفلان كل هين لما جرى لما وقع شيء منه، ولكانوا يمنعون من جميعه باليد واللسان والسيف.

فأما قوله: (وكيف يدعى الإجماع وعثمان نفسه مع شيعته وأقربيه خلعون منه) فطريف لأنه إن لم يكن في هذا الإجماع إلا خروجه عنه فبإرائه خروج سعد بن عباد وأهله وولده من الإجماع على إمامة أبي بكر ممن قال صاحب الكتاب إنني لا اعتقد بخروجه إذا كان في مقابلته جميع الأمة.

فأما الذين كانوا مع عثمان في الدار فلم يكن معه من أهله إلا ظاهر الفسق، عوا لله تعالى كمروان ونويه ممن لا يعتبر خروجه عن الإجماع لارتفاع الشبهة في أمره أو عبيد أدناس طغام لا يفوقون بين الحق والباطل، ولا يكون خلاف مثلهم قادحا في الإجماع، وإذا بلغنا في هذا الباب إلى أن لا نجد منكوا من جميع الأمة إلا عبيد عثمان والنفر من أقربيه الذين حضروا في الدار فقد سهلت القصة ولم يبق فيها شبهة.

فأما قوله: عن أبي علي: (إن هذا طريق إلى إبطال الإجماع في كل موضع) فقد بينا أن الأمر على خلاف ما ظنه وأن الإجماع يثبت ويصح بطرق صحيحة ليست موجودة فيما ادعوه ولا طائل في إعادة ما مضى.

فأما تأويله ما روي عنه عليه السلام في قوله: (والله لقد تقمصها ابن أبي قحافة) على أن المراد بذلك أنه أهل لها واضح

منه للقيام بها فأول ما فيه أن هذا التأويل على بعده لا يمكنه في غير هذا اللفظ من الألفاظ المروية عنه عليه السلام وهي كثرة وقد ذكرنا منها طرفا ثم هو مع ذلك فاسد لأن من كان أهلا للأمر وموضعا له لا يطلق من الألفاظ ما هو موضع للاستحقاق المخصوص أو التثود بالأمر والتميز لأن قول القائل:

الصفحة 268

أنا مكان القطب من الوحي يقتضي ما فيه أن غوه لا يقوم فيه مقامه كما أن غير القطب لا يقوم مقام القطب ولا يفهم من هذا الكلام أنه أهل له وموضع، ولا هو مثال من يريد الإخبار عن المعنى الذي ذكرناه. فأما قوله: (إن القطب لا يستقل بنفسه ولا بد في تمامه من الوحي) فأول ما فيه أنه تأول في اللغة، وتحمل الألفاظ ما لم توضع له، لأن عرف أهل اللغة جاء باستعمال لفظ القطب في الموضع الذي ذكرناه، وعند رادة أحدهم أن يخبر عن نهاية الاستحقاق والتثود بالأمر الذي لا يقع فيه مشركة فتأوله مع المعوفة بوادهم في هذه اللفظة لا معنى له، على أن القطب أشد استقلالا بنفسه من باقي الوحي لأنه يمكن أن يتحرك ويدور من غير أن يتصل به شيء وباقي الوحي لا يمكن ذلك فيه على سبيل الدور إلا بقطب.

فأما الإضافة إلى كنية أبيه فمما لا نعتوه في الخبر، وعلى كل حال، فليس ذلك صنع من يريد التعظيم والتبجيل، وقد كانت لأبي بكر عندهم من الألقاب الجميلة ما يقصد إليه من يريد تعظيمه، وقوله: (إن رسول الله صلى الله عليه وآله ينادى باسمه فمعاذ الله ما كان ينادى باسمه إلا شاك فيه أو جاهل من طغام الأعواب الذين لا يعرفون ما يجب عليهم في هذا الباب، وقوله: (من عادة العرب أن يسمي أحدهم صاحبه ويضيفه إلى أبيه من غير رادة سوء) فلا شك في أن هذه عادة القوم فيمن لا يكون له من الألقاب أفخمها وأعظمها كالصديق وخليفة رسول الله، وما نجدهم يعدلون عن ذكر الإنسان بلقبه العظيم الذي يدل على محله وموتبته إلى إضافته إلى اسم أبيه إلا ومقصدهم بذلك خلاف التعظيم والمدح. فأما قوله: (إنه كان يجب لما انتهى إليه الأمر أن ينتبج أحكام القوم

الصفحة 269

فينقض ما يجب أن ينقض منها) فهو من عمدتهم التي يعتمونها، وربما أضافوا إليها أنه نكح سبيهم، فإن الحنفية كانت سبية، وأنه أقام الحد بين أيديهم، وزوج ابنته من فاطمة بعضهم، ويقولون كل ذلك دال على الولاية، وخلاف العدوة فكيف يستبجح من الحنفية ما استباحه بسبي من لا تجوز طاعته وكيف يزوج مورتدا ابنته؟

ونحن نذكر الوجه في ذلك شيئا فشيئا فنقول: إنا قد بينا فيما مضى من كلامنا أن أمير المؤمنين عليه السلام كان منذ قبض الله نبيه في حال تقية ومدراة ومدافعة لاستيلاء من استبد بالأمر عليه، ولما اتفق من الأمور التي بينها مجاملة ومفصلة، فلما قتل عثمان وأفضى الأمر إليه لم يفض إليه من الوجه الذي استحقه، لأنهم إنما عقوا له الإمامة بالاختيار الذي ليس بطريق إلى الإمامة وبنى أكثرهم هذا الاختيار في صحته والتوصل إلى الإمامة به على اختيار من تقدم فكوه أمير المؤمنين عليه السلام أن يروا من الأمر ويقيم على ترك الدخول فيه فيخرج لأنه إذا تمكن من التصوف فيما جعل إليه بطريق من الطرق، وعلى وجه

من الوجه، فعليه أن يتصوف ويقيم بما لوجب الله أن يقيمه، وكوه أن يعرفهم أن إمامته لم تثبت باختيلهم، وأنه المنصوص عليه من ابتداء الأمر فيقولون له: صوحت بدم السلف وطعننت في الأئمة الثلاثة وكل سبب ذكرنا أنه كان يمنعه من الموافقة على ما ذكرناه سالفا فهو يمنعه على أوكد الأحوال أنفا ولو لم يكن في تصويحه عليه السلام بذلك عند دعائهم له إلى الأمر، إلا أنه كان سببا لخلافهم عليه، وترك تسليم الأمر إليه، فلا يتمكن مما لاح له التمكن منه فالتقية لم تفرقه ولم يجد منها في حال من الأحوال بد وكيف تتبع أحكام القوم، والعاقبون له الإمامة والمسلمون إليه الأمر كانوا أولياءهم وشيعتهم، وممن روى إمامتهم وإن إمامته عليه السلام فع على إمامتهم،

الصفحة 270

وإن الطريق إليها من جهتهم عرفوه، وبهدايتهم سلوكه، ومما يبين صحة ما ذكرناه ما روي عنه عليه السلام من قوله في أيام ولايته: (والله لو نثي لي الوسادة لحكمت بين أهل الثروة بتوراتهم وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل الفوقان بفوقانهم حتى زهر⁽¹⁾ كل كتاب ويقول: يارب إن عليا قضى بقضائك) وقوله عليه السلام لقضائه وقد سأله بماذا نحكم فقال عليه السلام: (أحكموا بما كنتم تحكمون حتى يكون الناس على جماعة أو أموت كما مات أصحابي) يعني عليه السلام بذلك من تقدمت وفاته من شيعته كأبي ذر وغروه، وقد بين أمير المؤمنين عليه السلام جملة ما ذكرناه في كلامه المشهور حيث يقول:

(والله لو لا حضور الناصر ولزوم الحجة وما أخذ الله على أولياء العهد ألا يقولوا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم لألقيت حبلا على غربها ولسقيت آخرها بكأس أولها ولوجدتم دنياكم عندي أهون من عطفة عنز)⁽²⁾ وإنما أراد أنني كنت استعمل في آخر الأمر من التخلي منه والاعتراف ما استعملته في أوله فإن قيل: فإذا كان عليه السلام لم يغير أحكامهم للتقية فيجب أن تكون مضاة جلية معرى الصحيح في وقوع التملك بها وغوه من الأحكام. قلنا: لا شك في إنما إذا لم يغير بسبب موجب للامضاء فإن أحكامها

(1) يزهو خ ل.

(2) هذه الفوة هي الأخوة من خطبته عليه السلام المعروفة بالشقشقية وهي في " نهج البلاغة " هكذا: " أما والذي فلق الحبة، ورأ النسمة ولا حضور الحاضر، وقيام الحجة بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء أن لا يقولوا على كظة ظالم، ولا سغب مظلوم لألقيت حبلا على غربها، ولسقيت آخرها بكأس أولها، ولأفئتم دنياكم عندي أهون من عطفة عنز) ويعني عليه السلام بالحاضر: من حضر لبيعته، وبالناصر:

الجيش الذي يستعين به، والكظة امتلاء البطن من الطعام، والسغب: شدة الجوع، ويريد أنهم لا يقولوا الظالم على استنزهه بالفئ وأكله الحرام والغرب: الكاهل، والكلام تمثيل للتوك والإرسال.

الصفحة 271

جلية على من حكم بها عليه وواقعة موقع الصحيح، وقد يجوز أن يؤثر الضرورة في استباحة ما لا يجوز استباحته لولاها

كما قد يؤثر في استباحة الميتة وغيرها فأما الحنفية فلم تكن سببة على الحقيقة، ولم يستباحها عليه السلام بالسبا لأنها بالاسلام قد صلت حرة مالكة أمها فأخرجها من يد من استرقها ثم عقد عليها عقد النكاح، فمن أين أنه استباحها بالسبا دون عقد النكاح، وفي أصحابنا من يذهب إلى أن الظالمين متى غلبوا على الدار وقهروا ولم يتمكن المؤمن من الخروج من أحكامهم جاز له أن يظأ سبيهم ويحوي أحكامهم مع الغلبة والقهر محوى أحكام المحقين فيما وجع إلى المحكوم عليه، وإن كان فيما وجع إلى الحاكم معاقبا أنما.

فأما إقامة الحدود، فما نعرف في ذلك إلا أن عثمان أراد أن يوأ الحد عن أخيه⁽¹⁾ وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضرا، وغلب في ظنه التمكن من إقامة الحد، فأمر به، وهذا مما يجب مع التمكن وهو في باب الانكار عليهم أدخل.

(1) أي الوليد بن عقبة بن أبي معيط وكان أخا عثمان لأمه ولاء الكوفة بعد أن عزل عنها سعد بن أبي وقاص وكان الوليد ماجنا معروفا بالفسق، وهو الذي سماه الله فاسقا في موضعين من القرآن الكريم الأول في قوله تعالى: (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستون)، السجدة 18 انظر الكشف 3 / 243 ، والثاني في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) الحجرات 6 ، لما كذب على بني المصطلق على رسول الله صلى الله عليه وآله وأدعى أنهم منعوه الصدقة (انظر تفصيل القضية في سيرة ابن هشام 3 / 308) فعظم ذلك على أهل الكوفة حيث يستبدل سعد بمثل الوليد فشرب الخمر ذات يوم وصلى بالناس وهو سكران فتكلم بالصلاة وزاد فيها، وقاء في المحراب وأخذوا خاتمه من إصبه وهو لا يعلم وشهدوا بذلك عند عثمان فرد شهادتهم فشكوا ذلك إلى علي عليه السلام فأقبل إلى عثمان وعاتبه في ذلك ثم أخذ عليه السلام الوليد فجلده بين يدي أخيه وتفصيل القضية في الأغاني 5 / 120 - 133 وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 17 / 227.

الصفحة 272

فأما ترويج بنته، فلم يكن ذلك عن اختيار، والخلاف فيه مشهور، فإن الرواية وردت بأن عمر خطبها إلى أمير المؤمنين عليه السلام فدافعه وماطله، فاستدعى عمر العباس فقال: ما لي، أبي بأس؟، فقال: ما حملك على هذا الكلام؟ فقال: خطبت إلى ابن أخيك فمنعني لعداوته لي، والله لأغورن زهزم، ولأهدمن السقاية، ولا تركت لكم - بني هاشم - مأثرة إلا هدمتها، ولأقيم عليه شهودا بالسوقة، ولأقطعنه، فمضى العباس إلى أمير المؤمنين عليه السلام فخوه بما سمع من الرجل، فقال قد أقسمت ألا أزوجه إياه، فقال رد أمها إلي، ففعل فزوجه العباس إياها، ويبين أن الأمر حوى على إكواه ما روي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام من قوله (ذلك فوج غصبنا عليه)⁽¹⁾ على

(1) في النفس من هذه الرواية شيء فاللزام أن ترد على راويها، لا لمنع أصل الوقوع ولكن حاشي لله أن يبلغ الأمر من اضطهاد أهل البيت إلى اغتصاب بناتهم " يابى الله لنا ذلك ورسوله والمؤمنون " فالأمر بهذه الصورة ممنوع، كما أنه ممنوع أيضا بالصورة التي يرويها بعضهم من أن أمير المؤمنين أرسلها إليه وببدها رداء لتقول له: " يقول أبي أيعجبك هذا الرداء " معرضا بها فيأخذ الرجل بساقها فتغضب، فيقول: رفنوني رفنوني، فلو أن أبرد الناس حمية، وأضعفهم نفسا قيل له: ابعت إلي بتصوير ابنتك لأراها فأتزوجها لعد ذلك خدشا لكرامته، ووطعنا في شرفه فكيف بفتى الفتیان، ثم كيف يمد الشيخ إليها يده والعقد لم يجر بعد، والرواية لم تشر إليه من قريب أو بعيد!

وللشيخ المفيد في جواب المسائل السروية كلام حول الموضوع ننقل لك منه ما يتعلق بالغرض قال: " إن الخبر الولد بترويج أمير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر لم يثبت، وطريقه من الزبير بن بكار ولم يكن موثوقا به في النقل، وكان متهما فيما ذكره من بغضه لأمير المؤمنين عليه السلام وغير مأمون، والحديث نفسه مختلف فترة يروى أن أمير المؤمنين تولى العقد له على ابنته، وترة يروى عن العباس أنه تولى ذلك عنه، وترة يروى أنه لم يقع العقد إلا بعد وعيد من عمر وتهديد لبني هاشم، وترة يروى أنه عن اختيار وإيثار، ثم بعض الرواة يذكر أن عمر أولدها ولدا سماه زيدا، وبعضهم يقول: إن زويد بن عمر عقبا، ومنهم من يقول: قتل ولا عقب له، ومنهم من يقول: إنه وأمه قتلا ومنهم من يقول إن أمه بقيت بعده،

ومنهم من يقول: إن عمر أمهر أم كلثوم أربعين ألف درهم، ومنهم من يقول: أمهوها أربعة آلاف درهم ومنهم من يقول: كان مهرها خمسمائة درهم وهذا الاختلاف مما يبطل الحديث (انظر رسائل المفيد ص 61 و ج 42 / 107 من بحار الأنوار).

الصفحة 273

أنه لو لم يجر ما ذكرناه لم يمتنع أن يزوجه عليه السلام، لأنه كان على ظاهر الاسلام، والتمسك بشوائعه، وإظهار الاسلام ورجع إلى الشوع فيه، وليس مما يحظره العقول.

وقد كان يجوز في العقول أن يبيحنا الله مناكحة الموتدين على اختلاف ضروب ردتهم، وكان أيضا يجوز أن يبيحنا أن ننكح اليهود والنصرى، كما أباحنا عند أكثر المسلمين أن ينكح فيهم، وهذا إذا كان في العقول سابقا فالموجع في تحليله أو تحريمه إلى الشريعة، وفعل أمير المؤمنين عليه السلام حجة عندنا في الشوع، فلنا أن نجعل ما فعله أصلا في جواز مناكحة من ذكره، وليس لهم أن يؤمروا به على ذلك مناكحة اليهود والنصرى، وعباد الأوثان، لأنهم إن سألوا عن جوره في العقل فهو جائز، وإن سألوا عنه في الشوع فالاجماع يحظره، ويمنع منه.

فإذا قالوا: فما الفرق بين الوثني والكافر بدفع الإمامة؟

قلنا لهم: وما الفرق بين النصوانية والوثنية في جواز النكاح، وما الفرق بين النصواني والوثني في أخذ الجزية وغرها من الأحكام؟ فلا يرجعون في ذلك إلا إلى الشوع الذي رجعنا معهم إليه.

وهذه جملة كافية في الكلام على ما أورده.

إلى هنا انتهى الجزء الثالث من كتاب " الشافي في الإمامة " للسيد المتوضى بحسب هذه الطبعة ويليه - إن شاء الله تعالى - الجزء الرابع وأوله " فصل في تتبع كلامه - أي قاضي القضاة - على من طعن في الاختيار " .